



Distr.
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.2
1 August 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة الأولى
مونتريال، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر
إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت
اعتماد المقررات التي أحالها مؤتمر الأطراف إلى
الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

مجموعة مشاريع المقررات التي أحيلت إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ليعتمدها في دورته الأولى

مذكرة من إعداد الأمانة

إضافة

المقررات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية الموضوعية بموجب
المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

المحتويات

الصفحة

النص هاء - مشروع المقرر -/م أ إ-١- المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو ^(١)	٣
النص واو - مشروع المقرر -/م أ إ-١- المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو ^(٢)	١١
النص زاي - مشروع المقرر -/م أ إ-١- النموذج الإلكتروني الموحد للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو ^(٣)	٢٨
النص حاء - مشروع المقرر -/م أ إ-١- المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو ^(٤)	٤٧
النص طاء - مشروع المقرر -/م أ إ-١- شروط خدمة المستعرضين الرئيسيين ^(٥)	٩٠
النص ياء - مشروع المقرر -/م أ إ-١- القضايا المتصلة بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو -١ ^(٦)	٩١
النص كاف - مشروع المقرر -/م أ إ-١- القضايا المتصلة بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو -٢ ^(٧)	٩٦

(١) كان مشروع المقرر هذا مرفقاً في الأصل بالمقرر ٢٠/م أ-٧ (FCCC/CP/2001/13/Add.3).

(٢) كان مشروع المقرر هذا مرفقاً في الأصل بالمقرر ٢٢/م أ-٧ (FCCC/CP/2001/13/Add.3). وأدرجت أجزاء إضافية في المبادئ التوجيهية المرفقة عملاً بالمقررين ٢٢/م أ-٨ و ١٣/م أ-١٠.

(٣) كان مشروع المقرر هذا مرفقاً في الأصل بالمقرر ١٧/م أ-١٠ (FCCC/CP/2004/10/Add.2).

(٤) كان مشروع المقرر هذا مرفقاً في الأصل بالمقرر ٢٣/م أ-٧ (FCCC/CP/2001/13/Add.3). وأدرجت أجزاء إضافية في المبادئ التوجيهية المرفقة عملاً بالمقررين ٢٢/م أ-٨ و ١٣/م أ-١٠.

(٥) كان مشروع المقرر هذا مرفقاً في الأصل بالمقرر ٢٣/م أ-٨ (FCCC/CP/2002/7/Add.3).

(٦) كان مشروع المقرر هذا مرفقاً في الأصل بالمقرر ٢١/م أ-٩ (FCCC/CP/2003/6/Add.2).

(٧) كان مشروع المقرر هذا مرفقاً في الأصل بالمقرر ١٨/م أ-١٠ (FCCC/CP/2004/10/Add.2).

النص هاء

مشروع المقرر -/م أ ١-١*

المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة ١
من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يدكر بالفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وخاصة الحكم الذي نصت عليه ومفاده أن ينشئ كل طرف مدرج في المرفق الأول، في موعد أقصاه سنة واحدة قبل بدء فترة الالتزام الأولى، نظاماً وطنياً لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال،

وإذ يسلم بأهمية هذه النظم الوطنية لتنفيذ الأحكام الأخرى المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في المقرر ٢٠/م أ-٧ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة،

- ١ - يعتمد المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية الموضوعة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو كما هي واردة في مرفق هذا المقرر؛
- ٢ - يحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية في أقرب وقت ممكن.

* كان مشروع المقرر هذا مرفقاً في الأصل بالمقرر ٢٠/م أ-٧ (FCCC/CP/2001/13/Add.3).

المرفق

المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات
الدفينة البشرية المنشأ حسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة
البواليع بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو^(١)

أولاً - الانطباق

١- تنطبق أحكام هذه المبادئ التوجيهية على كل طرف مدرج في المرفق الأول يكون أيضاً طرفاً في بروتوكول كيوتو. وقد يتفاوت تنفيذ الأطراف لمتطلبات النظم الوطنية بحسب الظروف الوطنية، ولكنه يجب أن يشمل على العناصر المبينة في هذه المبادئ التوجيهية. ويجب ألا تؤدي أية اختلافات في التنفيذ إلى إعاقة أداء المهام المبينة في هذه المبادئ التوجيهية.

ثانياً - التعاريف

ألف - تعريف النظام الوطني

٢- يشتمل النظام الوطني على جميع الترتيبات المؤسسية والقانونية والإجرائية التي تتخذ ضمن طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، من جميع غازات الدفينة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، وللإبلاغ عن بيانات الجرد وحفظها.

باء - تعاريف أخرى

٣- يكون للمصطلحات التالية الواردة في هذه المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية^(٢) نفس معنى المصطلحات الواردة في ثبوت مصطلحات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن إرشادات الممارسة الجيدة^(٣) التي أقرتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في دورتها السادسة عشرة^(٤):

-
- (١) تشير كلمة "مادة" في هذه المبادئ التوجيهية إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم يرد خلاف ذلك.
- (٢) تستخدم في هذه الوثيقة عبارة "المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية" للدلالة على المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفينة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو.
- (٣) في هذه المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية، يشار بعبارة "إرشادات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن الممارسة الجيدة" إلى "إرشادات الممارسة الجيدة وإدارة أوجه عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفينة" المعتمدة من قبل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.
- (٤) مونتريال، ١-٨ أيار/مايو ٢٠٠٠.

(أ) **الممارسة الجيدة:** تعني الممارسة الجيدة مجموعة من الإجراءات ترمي إلى ضمان أن تكون قوائم جرد غازات الدفيئة دقيقة بحيث تكون تقديراتها، بصورة منتظمة وبقدر ما يمكن الحكم عليها، تقديرات غير مبالغ فيها زيادة أو نقصاناً، وبحيث تخفيض أوجه عدم التيقن قدر الإمكان. وتشتمل الممارسة الجيدة على اختيار طرائق التقدير المتلائمة مع الظروف الوطنية وعلى ضمان الجودة ومراقبتها على المستوى الوطني، وتحديد أوجه عدم التيقن تحديداً كمياً، وحفظ البيانات والإبلاغ عنها من أجل تعزيز الشفافية؛

(ب) **مراقبة الجودة:** تتمثل مراقبة الجودة في نظام من الأنشطة التقنية الروتينية التي ترمي إلى قياس ومراقبة نوعية عملية الجرد أثناء إجرائها. ويهدف نظام مراقبة الجودة إلى ما يلي:

١٠ إتاحة إجراء عمليات فحص ومراقبة روتينية ومتسقة لضمان سلامة البيانات وصحتها واكتمالها؛

٢٠ تحديد ومعالجة أية أخطاء وحالات سهو؛

٣٠ توثيق وحفظ مواد الجرد وتسجيل جميع أنشطة مراقبة الجودة.

وتشتمل أنشطة مراقبة الجودة على طرائق عامة من قبيل عمليات فحص البيانات للتحقق من دقتها فيما يتعلق بحيازة البيانات وحساباتها، واستخدام إجراءات موحدة معتمدة فيما يتصل بعمليات حساب الانبعاثات، والقياسات، وتقدير أوجه عدم التيقن، وحفظ المعلومات والإبلاغ عنها. كما أن أنشطة مراقبة الجودة على المستوى الأعلى تشتمل على إجراء عمليات استعراض تقني لفئات مصادر الانبعاثات، وبيانات وأساليب تقدير عوامل النشاط والانبعاثات؛

(ج) **ضمان الجودة:** يشتمل ضمان الجودة في أنشطته على نظام مخطط لإجراءات الاستعراض يتولى تنفيذه موظفون من غير المشاركين بصورة مباشرة في عملية تطوير تجميع قوائم الجرد، من أجل التثبت من تحقيق أهداف جودة البيانات، وضمان أن تشكل بيانات الجرد أفضل تقدير ممكن للانبعاثات وعمليات إزالتها بواسطة البواليع وذلك بالنظر إلى الحالة الراهنة للمعارف العلمية والبيانات المتاحة، ودعم فعالية برنامج مراقبة الجودة؛

(د) **فئة المصادر الرئيسية:** تعني تلك الفئة ذات الأولوية في عمليات الجرد الوطنية بالنظر إلى أن لتقديراتها تأثيراً هاماً على مجمل عملية جرد انبعاثات غازات الدفيئة المباشرة للبلد المعني من حيث المستوى المطلق للانبعاثات أو اتجاه الانبعاثات أو كليهما؛

(هـ) **مخطط تسلسل القرارات:** يعني مخططاً بيانياً يصف الخطوات التي يلزم اتباعها، مدرجة بحسب ترتيب محدد، من أجل إعداد قائمة جرد أو عنصر من عناصر عملية الجرد وفقاً لمبادئ الممارسة الجيدة.

٤ - عملية إعادة الحساب: تتم هذه العملية وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير عن قوائم الجرد السنوية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٥)، وهي تمثل إجراءً لإعادة تقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ^(٦)، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، فيما يتعلق ببيانات قوائم الجرد التي يكون قد سبق تقديمها^(٧)، وذلك نتيجة لحدوث تغييرات في المنهجيات، أو تغييرات في طريقة الحصول على بيانات عوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة واستخدامها، أو نتيجة لإدراج فئات جديدة من المصادر والبواليع.

ثالثاً - الأهداف

٥ - إن أهداف النظم الوطنية المعتمدة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال والمشار إليها أدناه كنظم وطنية هي:

(أ) تمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من تقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، حسبما تقتضيه المادة ٥، والإبلاغ عن هذه الانبعاثات بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧ والمقررات ذات الصلة المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ب) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٣ و٧؛

(ج) تيسير استعراض المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، حسبما تقتضيه المادة ٨؛

(د) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على ضمان وتحسين نوعية بيانات قوائم الجرد الخاصة بها.

رابعاً - الخصائص

٦ - ينبغي تصميم وتطبيق النظم الوطنية من أجل ضمان شفافية قوائم الجرد واتساقها وقابليتها للمقارنة واكتمالها ودقتها على النحو المعرف في المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد قوائم الجرد من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وفقاً للمقررات ذات الصلة المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

(٥) FCCC/CP/1999/7. نُقِّحت المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير عن قوائم الجرد بموجب المقرر ١٨/م-٨ و١٣/م-٩، بعد إقرار هذه المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب المقرر ٢٠/م-٧. وترد المبادئ التوجيهية الحالية لتقديم التقارير عن قوائم الجرد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/8. ونظراً لإمكانية تنقيح المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير عن قوائم الجرد في المستقبل، ستحذف هذه الحاشية في النص النهائي، بعد أن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

(٦) إن ما يرد في هذه المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية من إشارات إلى غازات الدفيئة يدل على غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال.

(٧) توخياً للإيجاز، يشار بعبارة "قوائم الجرد" إلى "قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة".

٧- ينبغي تصميم وتطبيق النظم الوطنية من أجل ضمان جودة بيانات قوائم الجرد من خلال التخطيط لأنشطة الجرد وإعدادها وإدارتها. وتشتمل أنشطة الجرد على تجميع بيانات الأنشطة، واختيار الطرائق وعوامل الانبعاثات على النحو المناسب، وتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، والاضطلاع بأنشطة تقدير أوجه عدم التيقن وضمان الجودة/مراقبة الجودة، وتنفيذ إجراءات للتحقق من بيانات الجرد على المستوى الوطني، على النحو المبين في هذه المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية.

٨- وينبغي تصميم وتطبيق النظم الوطنية من أجل دعم الامتثال للالتزامات الناشئة عن بروتوكول كيوتو فيما يتصل بتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع.

٩- وينبغي تصميم وتطبيق النظم الوطنية من أجل تمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من إجراء تقديرات متسقة لانبعاثات جميع غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب جميع مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة جميع البواليع على النحو الذي تشمله المبادئ التوجيهية المنقحة التي اعتمدها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ١٩٩٦ بالنسبة لقوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة، وإرشادات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ فيما يتعلق بالممارسة الجيدة، وفقاً للمقررات ذات الصلة المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

خامساً - المهام العامة

١٠- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، عند تنفيذ نظامه الوطني، بما يلي:

(أ) وضع الترتيبات المؤسسية والقانونية والإجرائية اللازمة لأداء المهام المحددة في هذه المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية، حسب الاقتضاء، بين الوكالات الحكومية والكيانات الأخرى المسؤولة عن أداء جميع المهام المحددة في هذه المبادئ التوجيهية، والمحافظة على هذه الترتيبات؛

(ب) تأمين القدرة الكافية لأداء المهام المحددة في هذه المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية في الوقت المناسب، بما في ذلك جمع البيانات اللازمة لتقدير الانبعاثات من غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، ووضع ترتيبات لضمان الكفاءة الفنية للموظفين المشاركين في عملية إعداد قوائم الجرد؛

(ج) تعيين كيان وطني وحيد يتولى مجمل المسؤولية عن إعداد قوائم الجرد الوطنية؛

(د) إعداد قوائم الجرد الوطنية السنوية والمعلومات التكميلية في الوقت المناسب وفقاً للمادة ٥ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧ والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(هـ) توفير المعلومات اللازمة لتلبية متطلبات الإبلاغ المحددة في المبادئ التوجيهية بموجب المادة ٧ وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

سادساً - المهام المحددة

١١ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، من أجل تحقيق الأهداف وأداء المهام العامة الموصوفة أعلاه، بالمهام المحددة المتعلقة بتخطيط قوائم الجرد، وإعدادها، وإدارتها^(٨).

ألف - تخطيط قوائم الجرد

١٢ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من تخطيطه لقوائم الجرد، بما يلي:

(أ) تعيين كيان وطني وحيد يتولى بمحمل المسؤولية عن إعداد قوائم الجرد الوطنية؛

(ب) إتاحة العناوين البريدية والإلكترونية للكيان الوطني المسؤول عن قوائم الجرد؛

(ج) تحديد وتوزيع مسؤوليات محددة في عملية وضع قوائم الجرد، بما في ذلك المسؤوليات المتعلقة باختيار الأساليب، وجمع البيانات، وبخاصة البيانات المتعلقة بالنشاط وعوامل الانبعاثات، من هيئات الخدمات الإحصائية وغيرها من الكيانات، وتجهيزها، وحفظها، ومراقبة وضمان الجودة. ويحدد هذا التعريف أدوار الوكالات الحكومية والكيانات الأخرى المشاركة في إعداد قوائم الجرد، فضلاً عن الترتيبات المؤسسية والقانونية والإجرائية المتخذة لإعداد هذه القوائم، والتعاون بين هذه الوكالات والكيانات؛

(د) وضع خطة من أجل ضمان/مراقبة جودة قوائم الجرد تصف الإجراءات المحددة التي يلزم اتخاذها لمراقبة الجودة أثناء عملية وضع قوائم الجرد، وتيسير الإجراءات الشاملة التي ينبغي اتخاذها لضمان الجودة، بقدر الإمكان، فيما يتعلق بقوائم الجرد بأكملها، وتحديد أهداف الجودة؛

(هـ) وضع إجراءات للنظر في قوائم الجرد والموافقة عليها رسمياً، بما في ذلك أي حسابات ينبغي إجراؤها من جديد، قبل تقديمها والرد على أي قضايا تثار في إطار عملية استعراض قوائم الجرد بموجب المادة ٨.

١٣ - وينبغي أن يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من عملية تخطيطه لقوائم الجرد، بالنظر في الوسائل الكفيلة بتحسين نوعية بيانات النشاط، وعوامل الانبعاثات، والأساليب، وغير ذلك من العناصر الفنية ذات الصلة بقوائم الجرد. وينبغي النظر في المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال تنفيذ برنامج ضمان/مراقبة الجودة، وعملية الاستعراض بموجب المادة ٨، والاستعراضات الأخرى، عند وضع و/أو تنقيح خطة ضمان/مراقبة الجودة وأهداف الجودة.

(٨) لأغراض هذه المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية، تشتمل عملية وضع قوائم الجرد على تخطيط عملية الجرد وإدارتها وإعداد قوائم الجرد. والمقصود بإدراج هذه الخطوات المتعلقة بعملية وضع قوائم الجرد في هذه المبادئ التوجيهية هو فقط التحديد الواضح للمهام التي ينبغي أن تؤديها النظم الوطنية على النحو المبين في الفقرات ١٢ إلى ١٧ من هذه المبادئ التوجيهية.

باء - إعداد قوائم الجرد

١٤ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من إعداده لقوائم الجرد، بما يلي:

(أ) تحديد فئات المصادر الرئيسية وفقاً للأساليب الموصوفة في الإرشادات المتعلقة بالممارسة الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (الفصل ٧، الفرع ٧-٢)؛

(ب) إعداد تقديرات وفقاً للأساليب الموصوفة في المبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ١٩٩٦ فيما يتصل بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، والمبينة بالتفصيل في إرشادات الممارسة الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وضمن استخدام أساليب مناسبة لتقدير الانبعاثات من فئات المصادر الرئيسية؛

(ج) جمع بيانات كافية عن النشاط، وتجهيز المعلومات وعن عوامل الانبعاثات، حسبما يلزم، لدعم الأساليب المختارة لتقدير الانبعاثات من غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البوابع؛

(د) إجراء تقدير كمي لأوجه عدم التيقن في قوائم الجرد بالنسبة لكل فئة من فئات المصادر ومحمل قائمة الجرد، وفقاً لإرشادات الممارسة الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(هـ) ضمان أن تجري عملية إعادة حساب التقديرات المقدمة من قبل بشأن الانبعاثات من غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بالبوابع وفقاً لإرشادات الممارسة الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(و) تجميع قوائم الجرد الوطنية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧ والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ز) تنفيذ الإجراءات العامة لمراقبة جودة قوائم الجرد (المستوى ١) وفقاً لخطة ضمان الجودة/مراقبة الجودة على أساس إرشادات الممارسة الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

١٥ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من إعداد قوائم الجرد الخاصة به، بما يلي:

(أ) تطبيق إجراءات مراقبة الجودة خاصة بفئات المصادر المحددة (المستوى ٢) على فئات المصادر الرئيسية وعلى فئات المصادر الفردية التي حدثت فيها عمليات مراجعة كبيرة للمنهجيات و/أو البيانات وفقاً لإرشادات الممارسة الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ب) إتاحة إجراء استعراض أساسي لقوائم الجرد يقوم به موظفون لم يشاركوا في وضع قوائم الجرد، ومن الأفضل أن يقوم به طرف ثالث مستقل، قبل تقديم قوائم الجرد، وفقاً للإجراءات المقررة لضمان الجودة المشار إليها في الفقرة ١٢ (د) أعلاه؛

(ج) إجراء استعراض أوسع نطاقاً لقوائم الجرد المتعلقة بفتات المصادر الرئيسية فضلاً عن فتات المصادر التي حدثت فيها تغييرات كبيرة في الأساليب أو البيانات؛

(د) إعادة تقييم عملية التخطيط لقوائم الجرد من أجل تحقيق أهداف الجودة المقررة المشار إليها في الفقرة ١٢ (د)، وذلك بناء على الاستعراضات الموصوفة في الفقرتين ١٥ (ب) و ١٥ (ج) أعلاه، والتقييمات الداخلية الدورية لعملية إعداد قوائم الجرد.

جيم - إدارة قوائم الجرد

١٦ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من عملية إدارته لقوائم الجرد، بما يلي:

(أ) حفظ المعلومات عن قوائم الجرد بالنسبة لكل سنة وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات جميع البيانات المفصلة عن عوامل الانبعاثات وبيانات النشاط، والوثائق التي تبين كيفية إعداد وتجميع هذه العوامل والبيانات من أجل إعداد قوائم الجرد. وينبغي أيضاً أن تشمل هذه المعلومات المستندات الداخلية بشأن إجراءات ضمان/مراقبة الجودة، والاستعراضات الخارجية والداخلية، ومستندات بشأن المصادر الرئيسية السنوية وتحديد المصادر الرئيسية، والتحسينات المقررة لقوائم الجرد؛

(ب) تمكين الأفرقة الاستعراضية المنشأة بموجب المادة ٨ من الوصول إلى جميع المعلومات المحفوظة التي يستخدمها الطرف لإعداد قوائم الجرد، وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ج) الرد في الوقت المناسب، وفقاً للمادة ٨، على طلبات توضيح المعلومات الواردة في قوائم الجرد والناجمة من المراحل المختلفة لعملية استعراض معلومات قوائم الجرد، والمعلومات عن النظام الوطني.

١٧ - ينبغي أن يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من عملية إدارته لقوائم الجرد، بإتاحة الوصول إلى المعلومات المحفوظة من خلال إعدادها وتجميعها في مكان واحد.

سابعاً - تحديث المبادئ التوجيهية

١٨ - تُستعرض هذه المبادئ التوجيهية وتُنقح، حسب الاقتضاء، وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع مراعاة المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف.

النص واو

مشروع المقرر -/م أ-١*

المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧
من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يذكر بالمادة ٧ من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يذكر بأن الأطراف أكدت أن المبادئ الواردة في المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة) تنظم التعامل مع أنشطة استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة الواردة في مرفق ذلك المقرر،

وقد نظر في المقرر ٢٢/م أ-٧ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة،

وإذ يسلم بأهمية التزام الشفافية في الإبلاغ لتيسير عملية الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو،

١- يعتمد المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو على النحو الذي ترد به في مرفق هذا المقرر؛

٢- يقرر أن يبدأ كل طرف مدرج في المرفق الأول، آخذاً في اعتباره الفقرة ٣ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو واحتياجات الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، في الإبلاغ عن المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو مع تقديم تقارير الجرد المطلوب تقديمها بموجب الاتفاقية عن السنة الأولى من فترة الالتزام بعد بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف، ولكن يمكنه، على أساس طوعي، أن يبدأ في إبلاغ هذه المعلومات اعتباراً من السنة التي تلي تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة ٦ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)؛

٣- يقرر أن يُعتبر الطرف المدرج في المرفق الأول قد أحقق في الوفاء بالشروط المنهجية وشروط الإبلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٧، لغرض استيفاء شروط الأهلية بموجب الفقرة ٢١ من المبادئ التوجيهية المعتمدة بموجب المقرر ١٦/م أ-٧ والفقرة ٣١ من المبادئ التوجيهية المعتمدة بموجب المقرر ١٧/م أ-٧ والفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية المعتمدة بموجب المقرر ١٨/م أ-٧، إذا:

* كان مشروع المقرر هذا مرفقاً في الأصل بالمقرر ٢٢/م أ-٧ (FCCC/CP/2001/13/Add.3). وأدرجت أجزاء إضافية في المبادئ التوجيهية المرفقة عملاً بالمقررين ٢٢/م أ-٨ و ١٣/م أ-١٠.

(أ) أخفق الطرف المعني في تقديم تقرير جرد سنوي للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع الناشئة عن غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، بما في ذلك تقرير الجرد السنوي الوطني ونموذج الإبلاغ الموحد، في غضون ستة أسابيع من تاريخ التقديم الذي يحدده مؤتمر الأطراف؛

(ب) أخفق الطرف المعني في أن يدرج تقديراً لفئة مصادر يحددها المرفق ألف (على النحو المعرف في الفصل ٧ من "إرشادات الممارسة الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة" المعتمدة من قبل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (والمشار إليها فيما بعد بـ "إرشادات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن الممارسة الجيدة") تكون مسؤولة بمفردها عن ٧ في المائة أو أكثر من مجموع انبعاثات الطرف، بحسب تعريفه كمجموع الانبعاثات التي قدمها الطرف والناشئة عن الغازات ومن المصادر المحددة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو، ضمن أحدث تقرير من تقارير الجرد المستعرضة للطرف ترد به تقديرات عن المصدر؛

(ج) إذا زاد مجموع انبعاثات غازات الدفيئة المعدل للطرف المعني، عن أي سنة واحدة خلال فترة الالتزام، عن مجموع الانبعاثات المقدمة، بحسب تعريفه كمجموع الانبعاثات المقدم عنها بيانات الناشئة عن الغازات ومن المصادر المحددة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو، بما يربو على ٧ في المائة؛

(د) إذا زاد عن ٢٠، في أي وقت خلال فترة الالتزام، مجموع القيم العددية للنسب المثوية المحسوبة وفقاً للفقرة الفرعية (ج) أعلاه عن جميع سنوات الالتزام التي يجرى بشأنها الاستعراض؛

(هـ) إذا حسب أثناء استعراض تقارير الجرد في ثلاث سنوات متتالية تعديل بشأن إحدى فئات المصادر الرئيسية (على النحو المعرف في الفصل ٧ من "إرشادات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن الممارسة الجيدة") للطرف المعني يعادل ما نسبته ٢ في المائة أو أكثر من مجموع انبعاثات الطرف من الغازات الناشئة عن المصادر المحددة في المرفق ألف، ما لم يكن الطرف قد طلب إلى فرع التيسير التابع للجنة الامتثال معاونته في علاج هذه المشكلة، قبل بدء فترة الالتزام الأولى، وتكون المساعدة جارية؛

٤ - يطلب إلى الأمانة إعداد تقرير يتعلق بالفقرة ٤ من البند سادساً-١ من مرفق المقرر ٥/م أ-٦، استناداً إلى المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية الصادرة عن الأطراف والمصادر الأخرى ذات الصلة، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ويعد هذا التقرير كل مرة تتم فيها عملية الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو المتعلقة بالبلاغات الوطنية والمعلومات التكميلية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

المرفق

المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو^(١)

أولاً - الإبلاغ بالمعلومات التكميلية بموجب الفقرة ١ من المادة ٧^(٢)

ألف - الانطباق

١- تنطبق أحكام هذه المبادئ التوجيهية على كل طرف مدرج في المرفق الأول يكون طرفاً أيضاً في بروتوكول كيوتو.

باء - المنهج العام

٢- يدرج كل طرف يرد في المرفق الأول المعلومات التكميلية الضرورية التي تقتضيها هذه المبادئ التوجيهية، لغرض ضمان امتثال المادة ٣، في تقرير الجرد السنوي للطرف عن الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البوابع لغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، الذي يعد وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ ويقدم وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع مراعاة المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف. وليس مطلوباً من أي طرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم بصورة منفصلة تقرير جرد بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ١٢ من الاتفاقية.

جيم - الأهداف

٣- فيما يلي أهداف هذه المبادئ التوجيهية:

(أ) تمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن المعلومات وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧؛

(ب) تعزيز الاهتمام بتقديم الأطراف المدرجة في المرفق الأول معلومات متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة ودقيقة وتامة؛

(ج) تيسير إعداد المعلومات المطلوب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول تقديمها إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(١) ينبغي ملاحظة أنه توجد شروط إبلاغ إضافية ضمن مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة).

(٢) تشير كلمة "مادة" في هذه المبادئ التوجيهية إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم يرد خلاف ذلك.

(د) تيسير إجراء استعراض بموجب المادة ٨ لتقارير الجرد والمعلومات التكميلية المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧، من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

دال - المعلومات المتعلقة بجرد غازات الدفيئة

٤ - على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يورد في تقرير الجرد الذي يعده سنوياً الخطوات المتخذة لتحسين التقديرات المتعلقة بالمجالات التي سبق إدخال تعديلات عليها.

٥ - على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يدرج في تقريره السنوي^(٣) بشأن جرد غازات الدفيئة معلومات بشأن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع الناجمة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراثة، في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣، وأنشطة مختارة، إن وجدت، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥، على النحو الذي تبينه تفصيلاً إرشادات الممارسة الجيدة وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراثة. ويجب التفريق بوضوح بين التقديرات المتعلقة بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من ناحية والانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر الواردة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو، من ناحية أخرى. وعلى كل طرف مدرج في المرفق الأول، لدى الإبلاغ عن المعلومات المطلوبة أعلاه، تغطية متطلبات الإبلاغ المحددة في الفقرات ٦ إلى ٩ أدناه، آخذاً في اعتباره القيم المختارة وفقاً للفقرة ١٦ من مرفق المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراثة).

٦ - يجب إدراج ما يلي ضمن المعلومات العامة الواجب إبلاغها عن الأنشطة في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣ وأية أنشطة مختارة^(٤) بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣:

(أ) معلومات عن كيفية تطبيق منهجيات إعداد تقارير الجرد مع مراعاة إرشادات الممارسة الجيدة المعتمدة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراثة التي يقرها مؤتمر الأطراف، والاعتراف بالمبادئ المنصوص عليها في المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراثة)

(ب) الموقع الجغرافي لحدود المناطق الشاملة لما يلي:

١٠ وحدات الأراضي الخاضعة للأنشطة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣؛

(٣) من المسلم به في المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة أن الممارسة الراهنة المتعلقة باستخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراثة لا تتطلب في كل حالة تجميع بيانات سنوية لغرض إعداد تقارير جرد سنوية تقوم على أساس علمي سليم.

(٤) الأنشطة المختارة تكون هي نفسها المحددة في تقرير الطرف المشار إليه في الفقرة ٨ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة).

٢٠ وحدات الأراضي الخاضعة للأنشطة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣ التي، لولا ذلك، كانت ستدرج في الأراضي الخاضعة للأنشطة المختارة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، عملاً بأحكام الفقرة ٨ من مرفق المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)؛

٣٠ الأراضي الخاضعة للأنشطة المختارة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣.

والقصد من هذه المعلومات ضمان إمكانية تحديد وحدات الأراضي ومناطق الأراضي. وتشجع الأطراف على إضافة ما يمكن إضافته إلى هذه المعلومات على أساس ما يتخذه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من مقررات ذات صلة بشأن إرشادات الممارسة الجيدة المرتبطة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب المادة ٨

(ج) وحدة التقييم المكاني المستخدمة لأغراض المحاسبة المتعلقة بنطاق التحريج وإعادة التحريج وإزالة الأحراج

(د) المعلومات المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع^(٥) الناجمة عن الأنشطة بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، عن كل المواقع الجغرافية المبلغ عنها في السنوات الحالية والسابقة، في إطار الفقرة ٦ (ب) أعلاه منذ بدء فترة الالتزام أو بدء النشاط، أيهما أبعد. وفي الحالة الأخيرة تضاف أيضاً سنة بدء النشاط. وبمجرد حصر الأراضي في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣ أو الفقرة ٤ من المادة ٣ تتواصل عملية الإبلاغ على كامل مدى فترات الالتزام التالية والمتعاقبة

(هـ) معلومات عما لم يجر الإبلاغ عنه من التجمعات التالية، إن وجدت: الكتلة الأحيائية فوق الأرض، والكتلة الأحيائية تحت الأرض، والنفايات، والعشب الميت و/أو الكربون العضوي في التربة، بالإضافة إلى معلومات يمكن التحقق منها تثبت أن هذه التجمعات غير المبلغ عنها لم تكن مصدراً صافياً لانبعاثات غازات دفيئة بشرية المنشأ.

٧- يجب كذلك إتاحة معلومات^(٦) تبين ما إذا كانت انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع من أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣ والأنشطة المختارة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، تستبعد، أم لا، الإزالات الناجمة عن:

(٥) يجب الالتزام في هذه المعلومات بحدود الثقة على النحو الذي تحدده إرشادات الممارسة الجيدة المعتمدة من قبل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ التي يقرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وبما يتفق والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

(٦) يعني هذا أن القصد من تذييل مرفق المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) هو استبعاد الآثار الموصوفة في الفقرات ٧ (أ) إلى ٧ (ج) من هذه المبادئ التوجيهية عن فترة الالتزام الأولى.

- (أ) تركيزات ثاني أكسيد الكربون العالية التي تفوق المعدلات قبل الصناعية؛
- (ب) ترسبات النتروجين غير المباشرة؛
- (ج) الآثار الدينامية للهيكل العمري الناشئ عن الأنشطة السابقة على ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠؛
- ٨- تشمل المعلومات المحددة المطلوب الإبلاغ عنها بشأن الأنشطة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، ما يلي:
- (أ) المعلومات التي تثبت أن الأنشطة التي تدخل في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣ بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعده وقبل حلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة الأخيرة لفترة الالتزام، وأنها من فعل الإنسان بشكل مباشر
- (ب) معلومات عن كيفية التمييز بين الحصاد أو الاضطراب الحرجي الذي يتلوه إنشاء حرج من ناحية، وقطع الأحرار، من ناحية أخرى
- (ج) معلومات عن انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها من الأراضي عقب الحصاد خلال فترة الالتزام الأولى بعد عمليات التحريج وإعادة التحريج على وحدات الأراضي هذه منذ عام ١٩٩٠. بما يتفق والمتطلبات بموجب الفقرة ٤ من مرفق المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراثة).
- ٩- يجب تضمين المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها بشأن الأنشطة المختارة^(٧) بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، ما يلي:
- (أ) إثبات أن الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٣ حدثت بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وأنها من فعل الإنسان
- (ب) بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تختار إدارة أراض مزروعة و/أو إدارة أراضي رعي و/أو إعادة التغطية بالنباتات، انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع عن كل سنة من فترة الالتزام وعن سنة الأساس لكل واحد من الأنشطة المختارة في المواقع الجغرافية المبلغ عنها بموجب الفقرة ٦ (ب) أعلاه
- (ج) معلومات تثبت أن الانبعاثات بحسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناجمة عن الأنشطة المختارة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣ لم يبلغ عنها في إطار الأنشطة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣
- (د) بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تختار الإبلاغ عن إدارة الأحرار بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، معلومات تبين مدى إمكانية التعويض بإزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة البواليع عن الرصيد المدين في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣، إن وجد، تمشياً مع متطلبات الفقرة ١٠ من مرفق المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراثة).

(٧) انظر الحاشية ٥.

هاء- معلومات بشأن وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض
المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل،
ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة^(٨)

١٠- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول يُعتبر أنه قد استوفى شروط المشاركة في الآليات بالإبلاغ عن المعلومات التكميلية في هذا الفرع من المبادئ التوجيهية بدءاً بمعلومات السنة التقويمية الأولى التي نُقل أو اقتنى فيها وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، وفقاً للمقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)^(٩)، والمقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة). وتُبلغ هذه المعلومات اقتراناً بتقديم قائمة الجرد المطلوبة بموجب الاتفاقية في السنة التالية ولحين تقديم قائمة الجرد الأولى المطلوبة بموجب البروتوكول.

١١- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، في نموذج إلكتروني موحد، المعلومات التالية عن وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، من واقع سجله الوطني عن السنة التقويمية السابقة (على أساس التوقيت العالمي)، مع التمييز بين الوحدات الصالحة لمختلف فترات الالتزام:

(أ) كميات وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة في كل نوع من أنواع الحساب المحددة في الفقرة ٢١ (أ) و(هـ) و(و) من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، وكميات وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة في كل نوع من أنواع الحساب المحددة في الفقرة ٢١ (ج) و(د) من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، وكميات وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة في حساب الاستبدال المنصوص عليه في الفقرة ٤٣ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، وكميات وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة في حساب

(٨) هذه الوحدات معرّفة في الفقرات من ١ إلى ٤ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) والفقرة ١ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة).

(٩) وفقاً للفقرة ٤٠ من مرفق المقرر ١٩/م أ-٩ (الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو)، ينطبق على وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة والطويلة الأجل، ما لم يرد خلاف ذلك في هذا المرفق، جميع الأحكام الأخرى المتصلة بوحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات الواردة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادتين ٧ و٨، فضلاً عن طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧.

الاستبدال المنصوص عليه في الفقرة ٤٧ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، وكميات وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، في جميع الحسابات من النوع المشار إليه في الفقرة ٢١ (ب) من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) في بداية السنة

(ب) كمية وحدات الكميات المسندة الصادرة على أساس الكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من

المادة ٣

(ج) كمية وحدات تخفيض الانبعاثات الصادرة على أساس المشروعات التي تنفذ في إطار المادة ٦ وما

يقابلها من وحدات الكميات المسندة ووحدات الإزالة التي تحولت إلى وحدات تخفيض الانبعاثات

(د) كمية وحدات تخفيض الانبعاثات الصادرة وفقاً للفقرة ٢٤ من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٦)

على أساس مشروعات المادة ٦، والمتحقق منها تحت إشراف اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦، وما يقابلها من وحدات الكميات المسندة ووحدات الإزالة التي تحولت إلى وحدات تخفيض الانبعاثات

(هـ) كميات وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات

التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة المقتناة من كل سجل تحويلي

(و) كمية وحدات الإزالة الصادرة على أساس كل نشاط بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣

(ز) كميات وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات

المسندة، ووحدات الإزالة، التي نقلت إلى كل سجل من سجلات الاقتناء

(ح) كمية وحدات تخفيض الانبعاثات المنقولة وفقاً للفقرة ١٠ من مرفق المقرر ١٨/م أ-٧

(ط) كميات وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات

المسندة، ووحدات الإزالة، التي ألغيت بموجب الفقرة ٣٢ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) على أساس كل نشاط من الأنشطة في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣

(ي) كميات وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات

المسندة، ووحدات الإزالة، التي ألغيت بموجب الفقرة ٣٧ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) بناء على ما تقررته لجنة الامتثال من أن الطرف لا يمثل لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣

(ك) كميات أخرى من وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات،

ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، الملغاة بموجب الفقرة ٣٣ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)

(ل) كميات وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، التي سحبت من الخدمة

(م) كميات وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة التي انتهت صلاحيتها في حساب السحب الخاص بها وحساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة

(ن) كميات وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في حساب السحب الخاص بها وحساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل

(س) كمية وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في حساب الانتظار الخاص بها

(ع) كميات وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، المنقولة إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، وفقاً للفقرة ٤٤ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)

(ف) كميات وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، المنقولة إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، وفقاً للفقرة ٤٨ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)

(ص) كميات وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، المنقولة إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، وفقاً للفقرة ٤٩ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)

(ق) كميات وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، المنقولة إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، وفقاً للفقرة ٥٠ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)

(ر) كميات وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها المنقولة إلى حساب إزالة وفقاً للفقرة ٥٣ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)

(ش) كميات وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة، المرحلة من فترة الالتزام السابقة

(ت) كميات وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، في كل نوع من أنواع الحسابات المحددة في الفقرة ٢١ (أ) و(هـ) إلى (و) من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، وكميات وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة في كل نوع من أنواع الحساب المحددة في الفقرة ٢١ (ج) و(د) من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، وكميات وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة في حساب الاستبدال المنصوص عليه في الفقرة ٤٣ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، وكميات وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة في حساب الاستبدال المنصوص عليه في الفقرة ٤٧ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، وكميات وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، في جميع الحسابات من النوع المشار إليه في الفقرة ٢١ (ب) من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) في نهاية السنة.

١٢ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن أي تباينات^(١٠) يلاحظ وجودها في سجل المعاملات عملاً بالفقرة ٤٣ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، والفقرة ٥٤ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، مع تحديد ما إذا كانت المعاملات ذات الصلة قد اكتملت أو انتهت، وفي حالة ما إذا كانت المعاملات لم تنته، تحدد أرقام المعاملات والأرقام التسلسلية وكميات وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة المعنية. ويجوز للطرف أيضاً أن يقدم تفسيره لعدم إنهاء المعاملة.

١٣ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن أي إخطار تلقاه من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة يأمره فيه باستبدال وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل وفقاً للفقرة ٤٩ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة).

١٤ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن أي إخطار تلقاه من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة يأمره فيه باستبدال وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل وفقاً للفقرة ٥٠ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة).

١٥ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن أي حالة لعدم الاستبدال ضبطها مسجل المعاملات وفقاً للفقرة ٥٦ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية

(١٠) من دون إدراج أي سجل بعدم الاستبدال، وهو ما يبلغ عنه على حدة في إطار الفقرة ١٥ أدناه.

النظيفة)، محمداً ما إذا كان الاستبدال قد تم لاحقاً وفي حالة عدم وقوعه، يقدم الطرف الأرقام التسلسلية والكميات المتعلقة بوحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل المعنية. وينبغي للطرف أن يقدم تفسيراً لعدم قيامه بالاستبدال.

١٦- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن الأرقام التسلسلية وكميات وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة المحفوظة في السجل الوطني في نهاية تلك سنة والتي أصبحت غير صالحة للاستعمال امتثالاً للالتزامات المنصوص عليها. بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، عملاً بالفقرة ٤٣(ب) من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة).

١٧- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن أي إجراءات اتخذت لتصحيح أي مشكلة من المشاكل التي تسببت في حدوث تباينات وعن تاريخ هذه الإجراءات، وعن أي تغييرات في السجل الوطني لمنع حدوث تباينات مرة أخرى، وعن القرار الذي اتخذ بشأن أي مسائل محددة سابقاً بشأن التنفيذ فيما يتعلق بالمعاملات.

١٨- يقوم أي طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن حساب الاحتياطي لفترة الالتزام وفقاً لمرفق المقرر ١٨/م أ-٧.

١٩- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بتوفير إمكانات الحصول، بناء على طلب أفرقة خبراء الاستعراض، على المعلومات المحفوظة في السجل الوطني والمتعلقة بمسك الحسابات المشار إليها في الفقرة ٢١(ب) من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، والأنواع الأخرى من الحسابات والمعاملات عن السنة التقييمية السابقة، التي تؤيد المعلومات التكميلية المبلغ عنها بموجب الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه.

٢٠- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن المعلومات التكميلية الموصوفة في هذا الفرع من المبادئ التوجيهية، فيما يتعلق بسنة تقديم قائمة الجرد السنوية بالنسبة لآخر سنة من فترة الالتزام، والتي تتعلق بحساب الكميات المسندة لفترة الالتزام هذه في تلك السنة، اقتراناً بالتقرير الذي يقدم عند انتهاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات المشار إليها في الفقرة ٤٩ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة).

واو - تغييرات النظم الوطنية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥

٢١- يُضْمَنُ كل طرف مدرج في المرفق الأول تقريره عن الجرد الوطني معلومات عن أية تغييرات تكون قد أدخلت على نظامه الوطني بالمقارنة مع المعلومات المبلغ عنها في آخر مذكرة بيانات له، بما في ذلك المعلومات المقدمة وفقاً للفقرتين ٣٠ و ٣١ من هذه المبادئ التوجيهية.

زاي - تغييرات السجلات الوطنية

٢٢- على كل طرف مدرج في المرفق الأول، عليه التزام مسجل في المرفق باء، أن يُضْمَنَ تقريره الوطني عن الجرد معلومات عن التغييرات التي أدخلت على سجله الوطني، بالمقارنة مع المعلومات المقدمة في آخر مذكرة له، بما في ذلك المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة ٣٢ من هذه المبادئ التوجيهية.

حاء - التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية وفقاً للفقرة ١٤ من المادة ٣

٢٣- على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم معلومات عن محاولاته، بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، تنفيذ التزاماته المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو على نحو يقلل إلى أدنى حد من الآثار السلبية الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على الأطراف من البلدان النامية، وبخاصة الأطراف المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٢٤- على الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول التي تكون في وضع يسمح لها بذلك، أن تدرج معلومات عن محاولاتها إعطاء الأولوية، في تنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣، للإجراءات التالية، استناداً إلى المنهجيات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ١١ من المقرر -/م-١ (المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو)؛

(أ) التخفيض أو الإلغاء التدريجي لسقائص السوق، وللحوافز المالية، والإعفاءات الضريبية والإعفاءات من الرسوم والإعانات في جميع قطاعات انبعاثات غازات الدفيئة، على أن توضع في الاعتبار الحاجة إلى إدخال تعديلات على أسعار الطاقة لمراعاة أسعار السوق وآثار التكلفة الخارجية

(ب) إلغاء الإعانات المرتبطة باستخدام تكنولوجيات غير سليمة وغير مأمونة بيئياً

(ج) التعاون في مجال التنمية التكنولوجية لاستخدامات الوقود الأحفوري في غير مجالات الطاقة، وتقديم الدعم إلى البلدان النامية لهذا الغرض

(د) التعاون في تطوير، ونشر، ونقل تكنولوجيات وقود أحفوري متقدمة ذات انبعاثات أقل من غازات الدفيئة و/أو تكنولوجيات تتعلق بالوقود الأحفوري قادرة على امتصاص وتخزين غازات الدفيئة، والتشجيع على استخدامها على نطاق أوسع؛ وتيسير اشتراك أقل البلدان نمواً والأطراف الأخرى غير المدرجة في المرفق الأول، في هذا الجهد

(هـ) تعزيز قدرة البلدان النامية الأطراف المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية على تحسين كفاءة الأنشطة المتعلقة بالوقود الأحفوري، السابقة على المعالجة واللاحقة لها، على أن توضع في الاعتبار الحاجة إلى تحسين الكفاءة البيئية لهذه الأنشطة

(و) مساعدة البلدان النامية الأطراف الشديدة الاعتماد على تصدير واستهلاك الوقود الأحفوري، في تنويع اقتصاداتها.

٢٥- إذا كانت المعلومات المشار إليها في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه قد قدمت ضمن مذكرات سابقة، كان على الطرف المدرج في المرفق الأول أن يُضمّن تقريره الوطني عن الجرد معلومات عن التغييرات التي تكون قد حدثت بالمقارنة مع ما جاء بالمعلومات الواردة في آخر مذكرة للطرف.

٢٦- تقوم الأمانة سنوياً بتجميع المعلومات التكميلية المذكورة في الفقرات من ٢٣ إلى ٢٥ أعلاه.

ثانياً- الإبلاغ بالمعلومات التكميلية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧

ألف - الانطباق

٢٧- تنطبق أحكام هذه المبادئ التوجيهية على كل طرف مدرج في المرفق الأول يكون طرفاً أيضاً في بروتوكول كيوتو.

باء - المنهج العام

٢٨- يدرج كل طرف يرد في المرفق الأول المعلومات التكميلية الضرورية التي تقتضيها هذه المبادئ التوجيهية لإثبات امتثال الطرف التزاماته بموجب البروتوكول فيما يقدمه من بلاغات وطنية بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، وامتثاله الأطر الزمنية للالتزامات التي يقرها بروتوكول كيوتو، والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

جيم - الأهداف

٢٩- فيما يلي أهداف هذه المبادئ التوجيهية:

(أ) تمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن المعلومات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧؛

(ب) تعزيز الاهتمام بتقديم الأطراف المدرجة في المرفق الأول معلومات متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة ودقيقة وتامة؛

(ج) تيسير إعداد المعلومات المطلوب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول تقديمها إلى مؤتمر الأطراف/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(د) تيسير إجراء استعراض، بموجب المادة ٨، للبلاغات الوطنية والمعلومات التكميلية المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧، من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

دال - تمشي الأنظمة الوطنية مع الفقرة ١ من المادة ٥

- ٣٠- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول وصفاً لكيفية أدائه للمهام العامة والحددة المعرفة في المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. ويجب أن يتضمن الوصف العناصر التالية:
- (أ) معلومات تتضمن اسم وكيفية الاتصال بالكيان الوطني وممثله المعين الذي تقع على عاتقه المسؤولية العامة عن تقارير الجرد الوطنية للطرف
- (ب) أدوار ومسؤوليات مختلف الوكالات والكيانات فيما يتعلق بعملية تطوير إجراءات الجرد، فضلاً عن الترتيبات المؤسسية والقانونية والإجرائية لإعداد تقارير الجرد
- (ج) وصف عملية جمع بيانات الأنشطة، واختيار عوامل وطرائق الانبعاث، ووضع تقديرات الانبعاثات
- (د) وصف عملية ونتائج تعيين المصادر الرئيسية والقيام، حيثما يلزم، بحفظ بيانات الاختبارات
- (هـ) وصف عملية إعادة حساب ما سبق تقديمه من بيانات الجرد
- (و) وصف خطة ضمان الجودة ومراقبة الجودة، وتنفيذها وأهداف الجودة المحققة، وتقديم معلومات عن التقييم الداخلي والخارجي وعمليات الاستعراض ونتائجها بما يتفق والمبادئ التوجيهية للنظم الوطنية
- (ز) وصف إجراءات النظر في تقارير الجرد والموافقة عليها رسمياً.
- ٣١- إذا لم يؤد الطرف المدرج في المرفق الأول كافة المهام كان عليه أن يقدم إيضاحاً للمهام غير المؤداة أو المؤداة جزئياً ومعلومات عن الإجراءات المزمعة أو المتخذة لأداء هذه المهام في المستقبل.

هاء - السجلات الوطنية

- ٣٢- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول وصفاً لكيفية أداء السجل الوطني الوظائف المحددة في مرفق المقرر -/م-أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)^(١١) ومرفق المقرر -/م-أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، وكيفية امتثاله لشروط المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ويشتمل الوصف على المعلومات التالية:

(١١) وفقاً للفقرة ٤٠ من مرفق المقرر ١٩/م-أ-٩ (الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو)، تنطبق على وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة والطويلة الأجل أيضاً كل الأحكام الأخرى المتعلقة بوحدات التخفيض المعتمد للانبعثات الواردة في المبادئ التوجيهية بموجب المادتين ٧ و٨، وطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، ما لم يرد خلاف هذا في ذلك المرفق.

- (أ) اسم مدير السجل الذي يعينه الطرف لحفظ السجل الوطني، ومعلومات الاتصال به
- (ب) أسماء الأطراف الأخرى التي يتعاون معها الطرف بحفظ سجلاتها الوطنية في نظام موحد
- (ج) وصف هيكل قاعدة البيانات وقدرة السجل الوطني
- (د) وصف للكيفية التي يتطابق بها السجل الوطني مع المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات لأغراض تأمين التبادل الدقيق والشفاف والكفؤ للبيانات بين السجلات الوطنية، وآلية التنمية النظيفية، وسجل المعاملات (المقرر ١٩/م أ-٧، الفقرة ١)^(١٢)
- (هـ) وصف للإجراءات المستخدمة في السجل الوطني للإقلال إلى أدنى حد من التباينات في الإصدار والنقل والاقتناء، والإلغاء وسحب وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، و/أو وحدات الإزالة، واستبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل والخطوات المتخذة لإنهاء المعاملات عند الإخطار عن أي تفاوتات، وتصحيح المشاكل في حالة عدم إنهاء المعاملات
- (و) عرض عام للتدابير الأمنية المستخدمة في السجل الوطني لمنع أي تلاعب ومنع أي خطأ من المشغل، وكيفية تحديث هذه التدابير
- (ز) قائمة بالمعلومات المتاحة للجمهور بواسطة الوصلة البينية للمستخدم بالسجل الوطني
- (ح) عنوان الوصلة البينية بسجله الوطني على الإنترنت
- (ط) وصف للتدابير المتخذة لحفظ وصيانة واسترجاع البيانات بغية تأمين سلامة تخزين البيانات واسترجاع خدمات السجل في حالات الكوارث
- (ي) نتائج أي إجراءات اختبار قد تكون متاحة أو استحدثت بهدف اختبار الأداء، والإجراءات، وتدابير الأمن للسجل الوطني، التي اتخذت عملاً بأحكام المقرر ١٩/م أ-٧، فيما يتعلق بالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات.

واو - الجانب التكميلي المتعلق بالآليات عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧

- ٣٣- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول معلومات عن كيفية استفادته من الآليات لتكملة الإجراءات الوطنية وهل الإجراءات الوطنية تشكل بالتالي عنصراً هاماً من الجهد المبذول من جانبه للوفاء بالتزاماته في التحديد والتخفيض الكمييين بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، وفقاً لأحكام المقرر ٥/م أ-٦.

(١٢) انظر المقرر ٢٤/م أ-٨.

زاي - السياسات والتدابير المتخذة وفقاً للمادة ٢

٣٤- على كل طرف، لدى تقديم معلومات بموجب البند خامساً من الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (FCCC/CP/1999/7)، أن يتناول بالتحديد السياسات والتدابير المنفذة و/أو المطورة وكذلك التعاون مع الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول للوفاء بالتزامه بالحد والتخفيض الكمي للانبعاثات، بموجب المادة ٣، عملاً على تعزيز التنمية المستدامة. وينبغي أن يراعى في التقارير المقدمة في هذا الشأن أي قرار ذو صلة ينشأ عن هذه العملية يعتمده مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وذلك لمواصلة النظر في مسألة السياسات والتدابير (المقرر ١٣/م أ-٧).

٣٥- وفيما يتعلق بوقود الطائرات ووقود النقل البحري، يتعين على كل طرف مدرج في المرفق الأول، إعمالاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو، أن يحدد الخطوات التي يتخذها لترويج و/أو تنفيذ أية قرارات تتخذها منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الدولية للملاحة البحرية للحد من أو تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال التي تنشأ عن وقود الطائرات ووقود النقل البحري.

٣٦- على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم أيضاً معلومات لم تقدم تحت أي بند آخر من هذه المبادئ التوجيهية عن محاولاته تنفيذ السياسات والتدابير التي تقتضيها المادة ٢ من بروتوكول كيوتو على نحو يقلل الآثار السلبية إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك الآثار السلبية الناشئة عن تغير المناخ، والآثار على التجارة الدولية، والآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على الأطراف الأخرى، ولا سيما البلدان النامية الأطراف وبخاصة الأطراف المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، مع مراعاة المادة ٣ من الاتفاقية.

حاء - البرامج المحلية والإقليمية و/أو الترتيبات التشريعية وتدابير الإنفاذ والتدابير الإدارية

٣٧- على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم المعلومات ذات الصلة بترتيباته التشريعية المحلية والإقليمية وتدابير الإنفاذ والتدابير الإدارية، المقررة تبعاً لتنفيذ بروتوكول كيوتو، بما يتفق والظروف الوطنية للطرف. ويجب أن تتضمن هذه المعلومات ما يلي:

(أ) وصف الترتيبات التشريعية المحلية والإقليمية وإجراءات الإنفاذ والإجراءات الإدارية التي يتبناها الطرف للوفاء بالتزاماته بموجب بروتوكول كيوتو، مع بيان السند القانوني لهذه البرامج وكيفية تنفيذها والإجراءات المتعلقة بتناول حالات عدم الامتثال في إطار القانون المحلي

(ب) وصف الأحكام الخاصة بإتاحة المعلومات المتعلقة بهذه الترتيبات التشريعية وتدابير الإنفاذ والتدابير الإدارية للاطلاع العام (مثال ذلك القواعد المتعلقة بالإنفاذ والإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة)

(ج) وصف الترتيبات المؤسسية وإجراءات اتخاذ القرارات التي يتبناها الطرف لتنسيق الأنشطة المتعلقة بالاشتراك في الآليات بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧، بما في ذلك مشاركة الكيانات القانونية.

٣٨- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول وصفاً للترتيبات التشريعية والإجراءات الإدارية الوطنية المعمول بها لضمان إسهام عملية تنفيذ الأنشطة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣ وأية أنشطة مختارة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ في الحفاظ هي الأخرى على التنوع الحيوي والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية.

طاء - المعلومات المطلوبة بموجب المادة ١٠

٣٩- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن الأنشطة والإجراءات والبرامج التي ينفذها للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ١٠.

٤٠- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن الخطوات التي يتخذها لتعزيز وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية ولبناء قدرات هذه البلدان، آخذاً في اعتباره الفقرات ٣ و ٥ و ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل تيسير تنفيذ المادة ١٠ من بروتوكول كيوتو.

ياء - الموارد المالية

٤١- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني معلومات عن تنفيذ المادة ١١ من بروتوكول كيوتو، ولا سيما المعلومات المتعلقة بما يتاح من موارد مالية جديدة وإضافية، وبأي شكل تعتبر هذه الموارد جديدة وإضافية، وعن كيفية مراعاة هذا الطرف للحاجة إلى توفير عنصري الكفاية والقابلية للتنبؤ فيما يتعلق بتدفقات هذه الموارد.

٤٢- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني معلومات عن إسهامه في الكيان أو الكيانات المناط بها تشغيل الآلية المالية.

٤٣- على كل طرف مدرج في المرفق الأول يقدم تمويلاً لصندوق التكييف المنشأ وفقاً للمقرر ١٠/م أ-٧ أن يقدم تقارير عن إسهاماته المالية في هذا الصندوق. وعلى الطرف أن يضع في اعتباره، في عمله هذا، المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة ٦ من المقرر ١٠/م أ-٧.

ثالثاً - اللغة

٤٤- تقدم المعلومات المرسله وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وتُسَجَّع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تقديم ترجمة للمعلومات بموجب الفقرة ١ من المادة ٧، باللغة الإنكليزية، تيسيراً للاستعراض السنوي لمعلومات تقارير الجرد بموجب المادة ٨.

رابعاً - التحديث

٤٥- تستعرض هذه المبادئ التوجيهية وتنقح، حسب الاقتضاء، بتوافق الآراء، تمثيلاً مع مقررات مؤتمر الأطراف/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع مراعاة المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف.

النص زاي

مشروع المقرر -/م أ-١*

النموذج الإلكتروني الموحد للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو^(١)

إن مؤتمر الأطراف، العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيما المادة ٧ منه، وإلى المقررات ١١/م أ-٧، و١٦/م أ-٧، و١٧/م أ-٧، و١٨/م أ-٧، و١٩/م أ-٧، و٩/م أ-١٣، و١٠/م أ-١٣،

وإذ يدرك مواعيد تقديم المعلومات بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو التي حددها المقرر -/م أ-١ (المادة ٧)،

وقد نظر في المقرر ١٧/م أ-١٠،

١- يعتمد النموذج الإلكتروني الموحد للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو وتعليمات الإبلاغ على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر، وفقاً للفقرة ١١ من الجزء هاء من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (مرفق مشروع المقرر -/م أ-١ (المادة ٧)؛

٢- يقرر السماح للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية باستخدام النماذج التي أعدها مدير سجل المعاملات الدولي وفقاً للفقرة ٦(ي) من المقرر ١٦/م أ-١٠ للإبلاغ عن المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات من ١٢ إلى ١٦ من الجزء هاء من المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (مرفق مشروع المقرر -/م أ-١ (المادة ٧)؛

٣- يقرر، عند قيام طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية بمعاملة تصحيحية لتبيان تصويب في قاعدة البيانات المتعلقة بالتجميع والمحاسبة أجرته لجنة الامتثال، عملاً بالفقرة ٥(ب) من الفصل الخامس من مرفق المقرر -/م أ-١ (إجراءات وآليات متصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو)**، أن تعدّل المعلومات الواردة في قاعدة البيانات المتعلقة بالتجميع والمحاسبة تعديلاً ملائماً تفادياً لازدواجية الحساب، عقب استعراض المعاملة التصحيحية وفقاً للمادة ٨ من بروتوكول كيوتو وحل أي مسائل متعلقة بالتنفيذ؛

٤- يقرر تمديد العمل بمدونة الممارسة المتعلقة بمعالجة المعلومات السرية لاستعراض قوائم الجرد بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو^(٢) لتشمل استعراض المعلومات المتعلقة بوحدات الكمية المسندة بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو.

* كان مشروع المقرر هذا مرفقاً في الأصل بالمقرر ١٧/م أ-١٠ (FCCC/CP/2004/10/Add.2).

** سيحرر هذا المرجع تحريراً نهائياً في تقرير الدورة استناداً إلى المقررات المعتمدة بشأن الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال.

(١) وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، بما فيها وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل، ووحدات الكمية المسندة، ووحدات الإزالة.

(٢) اعتمدت بموجب المقررين ١٢/م أ-٩ و-٩/م أ-١ (مسائل متعلقة بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو).

المرفق

النموذج الإلكتروني الموحد لإبلاغ المعلومات بشأن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو^(١)

أولاً - تعليمات عامة بشأن الإبلاغ

- ١- النموذج الإلكتروني الموحد هو جزء أساسي من المعلومات المطلوب تقديمها بموجب المادة ٧-١ من بروتوكول كيوتو. وهو مصمم لضمان تقديم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية معلومات كمية عن المعاملات المتصلة بالوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو.
- ٢- ويتعين على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم إلكترونياً كل سنة إلى الأمانة النموذج الإلكتروني الموحد. وينبغي أن تقدم أي معلومات أخرى وجيهة وغير ذات طابع كمي بصورة مستقلة. وينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم معلوماتها عن السنة التقويمية السابقة (استناداً إلى التوقيت العالمي)، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك. ويشار إلى هذه السنة بوصفها `السنة المبلغ عنها`. (فعلى سبيل المثال، السنة التقويمية ٢٠٠٩ هي `السنة المبلغ عنها` في النموذج الإلكتروني الموحد الذي يقدم في عام ٢٠١٠).
- ٣- وينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم، لكل فترة التزام، النموذج الإلكتروني الموحد في أثناء السنة التي تلي السنة التقويمية التي نقل فيها الطرف أو اقتنى لأول مرة وحدات يشملها نطاق بروتوكول كيوتو. وإضافة إلى ذلك، تتضمن السنة التقويمية الأولى التي يقدم الطرف معلومات بشأنها أي وحدات للتخفيض المعتمد للانبعاثات أحالتها سجل آلية التنمية النظيفة إلى حسابات سجلات الجهات المشاركة في المشروع والأطراف المعنية، في إطار البداية السريعة لآلية التنمية النظيفة. كما ينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يرسل بعد ذلك النموذج الإلكتروني الموحد كل سنة إلى أن تنتهي الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات بالنسبة لفترة الالتزام تلك^(٢).
- ٤- وإذا كانت المعاملات التي يضطلع بها طرف مدرج في المرفق الأول تشمل فترتي التزام أو أكثر في وقت واحد، يتعين على الطرف آنذاك أن يقدم تقريراً كاملاً منفصلاً عن كل فترة التزام. وينبغي لكل تقرير ألا يتضمن سوى تلك الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو والتي تكون صالحة بالنسبة لفترة الالتزام تلك^(٣).
- ٥- ويتألف النموذج الإلكتروني الموحد من ستة جداول. وكل القيم التي تقيد في الجداول ينبغي أن تكون قيماً كاملة موجبة. ولا تدرج في الجداول القيم السالبة.

(١) وحدات الكمية المسندة، ووحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات الإزالة، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، بما فيها المؤقتة منها وطويلة الأجل.

(٢) بالنسبة لفترة الالتزام الأولى، ربما ستكون سنوات الإبلاغ من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٥. وهذه السنوات هي على سبيل التوضيح في النموذج الإلكتروني الموحد، وينبغي للطرف المدرج في المرفق الأول أن يغيرها عند الاقتضاء.

(٣) باستثناء الجدول ٣ المخصص لإبلاغ المعلومات بشأن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة وطويلة الأجل التي كانت صالحة خلال فترات التزام سابقة.

- ٦- ووفقاً للأحكام ذات الصلة من بروتوكول كيوتو، ليست كافة أنواع الوحدات معالجة كل نوع من أنواع الحسابات أو المعاملة. ومتى كانت الخانة مظلمة داخل الجدول، فذلك يعني أن المعلومات أو المعاملة لا تنطبق على ذلك النوع المحدد من الوحدات.
- ٧- وينبغي ملء الجداول بالكامل. وإذا كانت وحدات من نوع محدد لم تشملها أية معاملة خلال السنة السابقة، فإن الطرف يدخل في الخانة عبارة "لا" ليدل على أن المعاملة لم تحدث.
- ٨- توخياً للإيضاح، تستعمل العناوين الوصفية في إطار النموذج الإلكتروني الموحد للإشارة إلى أنواع محددة من الحسابات أو المعاملات. وترد في الجدول ذي الصلة أدناه، شروح لهذه العناوين الوصفية وإشارات إلى المادة ذات الصلة من بروتوكول كيوتو.

ثانياً - تعليمات بشأن الجداول

ألف - الجدول ١ - مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو في كل نوع حساب في بداية السنة المبلغ عنها

- ٩- تقدم الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ١، معلومات عن مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو في كل نوع حساب، مصنفة حسب نوع الوحدة، كما يكشف عنها السجل الوطني في ١ كانون الثاني/يناير من السنة المبلغ عنها.
- ١٠- يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول عن كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب نوع الوحدة، التي قيدها في كل من أنواع الحسابات المحددة في الفقرات التالية من مرفق المقرر -م/أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، كما هو مبين أدناه:
- (أ) حسابات أرصدة الطرف من الوحدات (الفقرة ٢١(أ))
- (ب) حسابات أرصدة الكيان من الوحدات (الفقرة ٢١(ب))
- (ج) حسابات إلغاء المصدر الصافي في إطار المادة ٣-٣/٤ لإلغاء الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو نتيجة للانبعثات التي تسببها الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٣-٣ والمادة ٤-٣ من بروتوكول كيوتو (الفقرة ٢١(ج))
- (د) حسابات الإلغاء لعدم الامتثال لإلغاء الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو تبعاً لقرار تتخذه لجنة الامتثال بأن الطرف لا يمثل لالتزامه بموجب المادة ٣-١ (الفقرة ٢١(د))
- (هـ) حسابات الإلغاء الطوعي لإلغاء الوحدات لأية أسباب أخرى (الفقرة ٢١(هـ)). ولا تدرج الأطراف كميات أي من الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو في حسابات الإلغاء الإلزامي بالسجل، كما هو محدد في معايير تبادل المعلومات
- (و) حسابات السحب (الفقرة ٢١(و)).

١١- وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يبلغ عن كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، التي قيدها في كل من أنواع الحسابات المحددة في الفقرات التالية من مرفق المقرر /م-أ١ (الطرائق والإجراءات اللازمة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة خلال فترة الالتزام الأولى من بروتوكول كيوتو):

(أ) حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات المؤقتة لانتهاء صلاحيتها، لإلغاء وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات تخفيض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات المؤقتة، لغرض استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات المؤقتة قبل نهاية صلاحيتها (الفقرة ٤٣)

(ب) حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل لانتهاء صلاحيتها، لإلغاء وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات تخفيض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة لغرض استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل قبل نهاية صلاحيتها (الفقرة ٤٧(أ))^(٤)

(ج) حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل بسبب انخفاض المخزونات لإلغاء وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات تخفيض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل الناجمة عن نشاط المشروع ذاته، لغرض استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل أينما يتبين وجود انخفاض للإزالة بالمصارف (الفقرة ٤٧(ب))

(د) حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل في حالة عدم تقديم تقرير الاعتماد، لإلغاء وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات تخفيض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل الناجمة عن نشاط المشروع ذاته، لغرض استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل في حالة عدم تقديم تقرير الاعتماد (الفقرة ٤٧(ج)).

باء - الجدول ٢ (أ) - المعاملات الداخلية السنوية

١٢- تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٢(أ)، المعلومات بشأن مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو الخاضعة للمعاملات الداخلية (التي لم تشمل سجلاً آخر) التي حدثت بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبلغ عنها، على النحو المبين أدناه، بما في ذلك أي معاملات تصحيحية (انظر الفقرة ٤٢ أدناه).

(٤) تنص المعايير التقنية لتبادل البيانات بين السجلات على استخدام أنواع حسابات منفصلة للتمييز بين أسباب الاستبدال المختلفة وتيسير تعقب وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل.

١٣ - تُبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجزء الخاص بالمادة ٦، المعلومات المتعلقة بمشاريع التنفيذ المشترك في إطار بروتوكول كيوتو وذلك وفقاً للفقرات التالية من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٦):

(أ) بالنسبة لـ `المشاريع التي يتحقق منها الطرف` (يشار إليها أيضاً بمشاريع `المسار الأول`)، تُبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعلومات المتعلقة بالمشاريع التي جرى فيها التحقق من تخفيض الانبعاثات أو تعزيز الإزالة من جانب الطرف المضيف وفقاً للفقرة ٢٣ من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٦):

١` يُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول تحت `الأرصدة الدائنة` مجموع كمية وحدات تخفيض الانبعاثات الصادرة عملاً بالفقرة ٢٩ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)

٢` وينبغي للطرف أن يُبلغ تحت `الأرصدة المدينة` الكمية المقابلة من وحدات الكمية المسندة التي جرى تحويلها أو، في حالة المشاريع المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة، الكمية المقابلة من وحدات الإزالة التي جرى تحويلها، عملاً بالفقرة ٢٩ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكمية المسندة).

(ب) وبالنسبة لـ `المشاريع التي تتحقق منها هيئة مستقلة` (يشار إليها أيضاً بمشاريع `المسار الثاني`)، تُبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعلومات المتعلقة بالمشاريع التي جرى فيها التحقق من تخفيض الانبعاثات أو من تعزيز الإزالة من خلال الإجراء الخاص بلجنة الإشراف بموجب المادة ٦، وفقاً للفقرات ٣٠-٤٥ من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٦):

١` يُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول تحت `الأرصدة الدائنة` مجموع كمية وحدات تخفيض الانبعاثات الصادرة وفقاً للفقرة ٢٩ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)

٢` ويُبلغ الطرف تحت `الأرصدة المدينة` الكمية المقابلة من وحدات الكمية المسندة التي جرى تحويلها أو، في حالة مشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة، الكمية المقابلة من وحدات الإزالة التي جرى تحويلها، عملاً بالفقرة ٢٩ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكمية المسندة).

١٤ - وفي الجزء الخاص بـ `الإصدار أو الإلغاء` وفقاً للمادة ٣-٣ و ٣-٤، ينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول إبلاغ المعلومات بشأن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة، مصنفة حسب النشاط، وفقاً لمرفق المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة)، ولاختياره للأنشطة عملاً بالفقرة ٨ (ج) و (د) من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة).

(أ) بالنسبة لأي نشاط أفضى إلى إزالة صافية، يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول تحت الأرصدّة الدائنة الكمية الإجمالية لوحدة الإزالة الصادرة عملاً بالفقرة ٢٥ من مرفق المقرر -م/أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)

(ب) وبالنسبة لأي نشاط يفرض على انبعاثات صافية، يبلغ كل طرف تحت الأرصدّة المدينة الكميات الإجمالية لوحدة الكمية المسندة ووحدات تخفيض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات التي أُلغيت عملاً بالفقرة ٣٢ من مرفق المقرر -م/أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة). وبالنسبة لأي نشاط واحد، لا يجوز للأطراف أن تبلغ قيمةً تحت كل من الرصيد الدائن والرصيد المدين.

١٥- وفي الجزء المتعلق بـ`التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢`، يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول معلومات بشأن أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج المضطلع بها في إطار آلية التنمية النظيفة المحددة في الفقرات التالية من مرفق المقرر -م/أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)^(٥):

(أ) استبدال الوحدات المنقضية من التخفيض المعتمد للانبعاثات المؤقتة - مجموع كميات وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات تخفيض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات المؤقتة التي نُقلت إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات المؤقتة (الفقرة ٤٤)

(ب) استبدال الوحدات المنقضية من التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل - مجموع كميات وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات تخفيض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة التي نُقلت إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل، لانتهاؤ مدة صلاحيتها (الفقرة ٤٧ (أ))

(ج) الاستبدال في حالة انخفاض المخزونات - مجموع كميات وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات تخفيض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل التي نُقلت إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل بسبب انخفاض المخزونات (الفقرة ٤٧ (ب))

(د) الاستبدال في حالة عدم تقديم تقرير الاعتماد - مجموع كميات وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات تخفيض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل التي نُقلت إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل لعدم تقديم تقرير الاعتماد (الفقرة ٤٧ (ج)).

(٥) يُبلغ في الجدول ٣ عن المعلومات الإضافية المتعلقة بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج.

- ١٦- ويُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت `إلغاء آخر`، مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، التي جرى إلغاؤها لأسباب أخرى حسب النوع. ولا تدرج الأطراف كميات أية وحدات يشملها نطاق بروتوكول كيوتو في حسابات الإلغاء الإلزامي للسجل على النحو المحدد في معايير تبادل البيانات.
- ١٧- يجمع كل طرف مدرج في المرفق الأول كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو في كل عمود ويقوم بنقلها تحت `المجموع الفرعي`.
- ١٨- وفي الإطار المخصص لـ `السحب`، يُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول تحت `السحب` الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، التي نُقلت إلى حساب السحب. ولا يجوز إدراج هذه القيم في الجزء الرئيسي من الجدول ٢(أ).

جيم - الجدول ٢(ب) - المعاملات الخارجية السنوية

- ١٩- تبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٢(ب)، معلومات مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو الخاضعة للمعاملات الخارجية (تلك التي شملت سجلاً آخر) التي حدثت بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المُبلغ عنها، بما في ذلك أية معاملات تصحيحية (انظر الفقرة ٤٢ أدناه).
- ٢٠- وعلى كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يدرج صفاً منفصلاً لكل سجل (سجل الطرف أو سجل آلية التنمية النظيفة) نقل إليه، أو اقتنى منه، وحدات يشملها نطاق بروتوكول كيوتو خلال السنة السابقة.
- (أ) يُبلغ كل طرف، تحت `الأرصدة الدائنة` كمية جميع الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو التي اقتناها من سجل ما، والتي حوِّلت إليه من سجل آلية التنمية النظيفة، مصنفة حسب النوع
- (ب) وينبغي لكل طرف أن يُبلغ، تحت `الأرصدة المدينة` وعلى نفس الخط، مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو المنقولة إلى ذلك السجل، مصنفة حسب النوع.
- ٢١- ويقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بجمع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو في كل عمود ويبلغ عن تلك الكميات تحت `المجموع الفرعي`.
- ٢٢- وإذا نقل طرف مدرج في المرفق الأول للمرة الأولى وحدات تخفيض الانبعاثات التي تحققت منها على نحو مستقل لجنة الإشراف بموجب المادة ٦، يتعين على الطرف أن يذكر الكمية الإجمالية لهذه الوحدات في الإطار المخصص لـ `المعلومات الإضافية`. (لاحظ أن هذه الكميات ستدرج أيضاً ضمن الجزء الرئيسي من الجدول ٢(ب)).

دال - الجدول ٢(ج) - إجمالي المعاملات السنوية

- ٢٣- يضيف كل طرف مدرج في المرفق الأول المجموع الفرعي للجدول ٢(أ) إلى المجموع الفرعي للجدول ٢(ب) ويُبلغ عن الكميات المقابلة تحت بند `المجموع` من الجدول ٢(ج).

هاء - الجدول ٣ - انتهاء الصلاحية والإلغاء والاستبدال

٢٤ - تُبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٣، المعلومات بشأن انتهاء صلاحية وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، المؤقتة منها وطويلة الأجل، وإلغائها واستبدالها وفقاً للطرائق والإجراءات اللازمة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة). وتدرج الأطراف جميع المعاملات التي حدثت بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبلّغ عنها، بما في ذلك أية معاملات تصحيحية (انظر الفقرة ٤٢ أدناه).

٢٥ - ويُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات التالية في الجزء الخاص بـ وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات المؤقتة:

(أ) الوحدات التي انتهت صلاحيتها في حسابي السحب والاستبدال - كمية وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة التي انتهت صلاحيتها في حساب السحب أو في حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة. (يلاحظ أن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة هذه ستكون صالحة بالنسبة لفترة الالتزام السابقة وستنتهي صلاحيتها في السنة الأخيرة من فترة الالتزام)

(ب) استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة المنتهية صلاحيتها - كميات وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات تخفيض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة التي نقلت إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة عملاً بالفقرة ٤٣ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)

(ج) الوحدات التي انتهت صلاحيتها في حسابات الأرصدة - كمية وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة التي انتهت صلاحيتها في كافة حسابات الأرصدة التابعة للأطراف والكيانات. (يلاحظ أن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة هذه ستكون صالحة بالنسبة لفترة الالتزام السابقة وستنتهي صلاحيتها في السنة الأخيرة من فترة الالتزام)

(د) إلغاء وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة التي انتهت صلاحيتها في حسابات الأرصدة - كمية وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة التي انتهت صلاحيتها في جميع حسابات أرصدة الأطراف والكيانات والتي نقلت لاحقاً إلى حساب الإلغاء الإلزامي، عملاً بالفقرة ٥٣ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة).

٢٦ - ويُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات التالية في الجزء الخاص بـ وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل:

(أ) الوحدات التي انتهت صلاحيتها في حسابي السحب والاستبدال - كمية وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في السنة المبلّغ عنها في حسابي السحب والاستبدال لفترات الالتزام السابقة. (يلاحظ أن وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل هذه ستكون صالحة بالنسبة لفترة الالتزام السابقة)

(ب) استبدال وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها - كميات وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات تخفيض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة التي نقلت إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل لانتهاء صلاحيتها عملاً بالفقرة ٤٨ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة). ويجوز للأطراف الإبلاغ عن كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو والتي نقلت لاستبدال وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل المقرر أن تنتهي صلاحيتها في فترة الالتزام الجارية أو المقبلة

(ج) الوحدات التي انتهت صلاحيتها في حسابات الأرصدة - كمية وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في كافة حسابات الأرصدة التابعة للأطراف والكيانات. (يلاحظ أن وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل هذه ستكون صالحة بالنسبة لفترة الالتزام السابقة)

(د) إلغاء وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في حسابات الأرصدة - كمية وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في جميع حسابات أرصدة الأطراف والكيانات والتي نقلت لاحقاً إلى حساب الإلغاء الإلزامي، عملاً بالفقرة ٣٥ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)

(هـ) الوحدات التي هي موضع استبدال بسبب انخفاض المخزونات - كمية وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل التي يجب على الطرف استبدالها عملاً بإخطار يتلقاه الطرف من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، ويفيد بإلغاء عمليات الإزالة من أنشطة مشروع ما

(و) الاستبدال في حالة انخفاض المخزونات - كميات وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات الانخفاض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات تخفيض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل الناتجة عن نشاط المشروع ذاته، التي نقلت إلى "حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل بسبب انخفاض المخزونات" عملاً بالفقرة ٤٩ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)

(ز) الوحدات التي هي محل استبدال لعدم تقديم تقرير الاعتماد - كمية وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل التي يجب على الطرف استبدالها عملاً بإخطار يتلقاه من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة يفيد بعدم تقديم تقرير الاعتماد

(ح) الاستبدال لعدم تقديم تقرير الاعتماد - في حال تلقي الطرف إشعاراً بعدم تقديم تقرير الاعتماد بالنسبة لمشروع ما، كميات وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات تخفيض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل الناتجة عن أنشطة المشروع ذاتها والتي نقلت إلى "حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل لعدم تقديم شهادة الاعتماد" عملاً بالفقرة ٥٠ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة).

٢٧- تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بجمع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو في كل عمود وتبلغ عنها في `المجموع`.

واو - الجدول ٤ - مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو
حسب نوع الحساب في نهاية السنة المبلغ عنها

٢٨- تُبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٤، المعلومات بشأن مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو في كل نوع حساب، مصنفة حسب نوع الوحدة، كما يكشف عنها السجل الوطني في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبلغ عنها.

٢٩- ينبغي للأطراف أن ترجع إلى الإحالات المرجعية المتعلقة بنوع الحساب الخاصة بالجدول ١.

زاي - الجدول ٥ (أ) - معلومات موجزة بشأن الأرصد الدائنة والأرصدة المدينة

٣٠- تُبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٥ (أ)، المعلومات المتراكمة بالنسبة للسنة المبلغ عنها والسنوات السابقة المبلغ عنها لتسهيل تسجيل المعلومات بالنسبة لفترة الالتزام في قاعدة بيانات التجميع والحاسبة وفقاً لمرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة).

٣١- ويُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت `القيم الأولية`، البيانات التالية:

(أ) `الإصدار عملاً بالمادة ٣-٧ و٣-٨` - الكمية الإجمالية لوحدات الكمية المسندة الصادرة على أساس الكمية المسندة إليها في إطار الفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، عملاً بالفقرة ٢٣ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)

(ب) `الإلغاء لعدم الامتثال` - إذا كان واجب التطبيق، كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، التي ألغها الطرف عملاً بقرار لجنة الامتثال بأن ذلك الطرف لم يمتثل لالتزامه بموجب المادة ٣-١ بالنسبة لفترة الالتزام السابقة عملاً بالفقرة ٣٧ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)^(٦)

(ج) `الترحيل` - إذا كان واجب التطبيق، مجموع كميات الوحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات تخفيض الانبعاثات، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات التي جرى ترحيلها من فترة الالتزام السابقة عملاً بالفقرة ١٥ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)^(٧).

(٦) لن تتاح هذه المعلومات حتى يستكمل تقييم الامتثال بالنسبة لفترة الالتزام السابقة التي تعقب انتهاء الفترة الإضافية الممنوحة للوفاء بالالتزامات.

(٧) لن تتاح هذه المعلومات حتى يستكمل تقييم الامتثال بالنسبة لفترة الالتزام السابقة التي تعقب انتهاء الفترة الإضافية الممنوحة للوفاء بالالتزامات.

٣٢- ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، في الجزء الخاص بـ `المعاملات السنوية`، معلومات موجزة بشأن المعاملات المنجزة في السنة المبلّغ عنها والسنوات السابقة بالنسبة لفترة الالتزام:

(أ) بالنسبة للسنة المبلّغ عنها، يُبلغ كل طرف عن مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، في الجدول ٢(ج)

(ب) وبالنسبة لكل السنوات الأخرى، ينبغي للطرف أن يُبلغ الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، كما أُبلغ عنها في الجدول ٥(أ) في النموذج الإلكتروني الموحد السابق

(ج) وينبغي لكل طرف أن يُبلغ، تحت بند `المجموع`، مجموع سائر المعاملات التي أُنجزت حتى الآن.

حاء - الجدول ٥(ب) - معلومات موجزة بشأن الاستبدال

٣٣- تُبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٥(ب)، معلومات موجزة تتعلق باستبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل بالنسبة لكل سنة من فترة الالتزام.

٣٤- ويُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت `فترات الالتزام السابقة`، مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، التي نُقلت إلى حساب `استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة لانتهاؤها صلاحيتها` و/أو حساب `استبدال وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل لانتهاؤها صلاحيتها` في أثناء فترات الالتزام السابقة لاستبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة أو طويلة الأجل المقرر أن تنتهي صلاحيتها في فترة الالتزام الجارية. وبالنسبة لفترة الالتزام الأولى، تدخل الأطراف عبارة "لا" في جميع خانات هذا الصف.

٣٥- ويُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول، بالنسبة للسنة المبلّغ عنها، البيانات التالية:

(أ) تحت بند `اشتراط الاستبدال`، مجموع كميات وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في السنة المبلّغ عنها في حسابي السحب والاستبدال لفترات الالتزام السابقة أو التي هي موضع استبدال لسبب آخر في تلك السنة

(ب) تحت بند `الاستبدال`، مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، التي جرى إلغاؤها لاستبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة أو وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل. (يُلاحظ أن هذه الكميات ينبغي أن تساوي تلك المبلّغ عنها تحت `المجموع` في الجدول ٣).

٣٦- وبالنسبة لكل السنوات السابقة للسنة المبلّغ عنها، يكرر الطرف المدرج في المرفق الأول المعلومات الواردة تحت `اشتراط الاستبدال` وتحت `الاستبدال` كما أُبلغ عنها في النموذج الإلكتروني الموحد السابق.

٣٧- وينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يُبلغ، تحت بند `المجموع`، عن المجموع الخاص بكل عمود. (يلاحظ أنه عند انتهاء فترة الالتزام، فإن الكميات الإجمالية لوحدات التخفيض المعتمد المؤقتة وطويلة الأجل الواردة تحت `اشتراط الاستبدال` ينبغي أن تساوي الكمية الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو الواردة تحت بند `الاستبدال`).

طاء - الجدول ٥ (ج) - معلومات موجزة عن السحب

٣٨ - تُقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٥ (ج)، معلومات إضافية لتيسير تقييم الامتثال في نهاية الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات.

٣٩ - وبالنسبة للسنة المبلغ عنها، يُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول تحت `السحب`، مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، التي سحبها الطرف في تلك السنة بهدف إثبات امتثاله لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. (ويلاحظ أن هذه الكميات ينبغي أن تساوي تلك المبلغ عنها تحت `السحب` في الجدول ٢ (أ)).

٤٠ - وبالنسبة لكل السنوات التي تسبق السنة المبلغ عنها، ينبغي للطرف المدرج في المرفق الأول أن يكرر المعلومات كما وردت في النموذج الإلكتروني الموحد السابق.

٤١ - وينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يبلغ، تحت بند `المجموع`، عن المجموع الخاص بكل عمود.

ياء - الجدول ٦ - بند مذكرة: المعاملات التصحيحية التي تنجز في السنة المبلغ عنها

٤٢ - في الجداول من ٦ (أ) إلى ٦ (ج)، تبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول عن أي معاملات تصحيحية تنجزها في السنة المبلغ عنها وتتعلق بسنوات سبق الإبلاغ عنها، بما في ذلك معاملات تتعلق بإدخال تصويب على قاعدة بيانات للتجميع والمحاسبة قامت به لجنة الامتثال، عملاً بالفقرة ٥ (ب) في الفصل الخامس من مرفق المقرر -/م أ ١-١ (إجراءات وآليات متصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو)*. ويلاحظ أن كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو والمبلغ عنها في هذا الجدول تدرج ضمن المعاملات السنوية المبلغ عنها في الجدولين ٢ و ٣، ويبلغ عنها في الجداول من ٦ (أ) إلى (ج) كبند مذكرة لغرض الشفافية. وتقدم الأطراف توضيحات لهذه المعاملات في نص مرفق، على نحو ما تقتضيه الفقرة ٨ من الفرع هاء من المبادئ التوجيهية للإبلاغ بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.

* سيخضع هذا المرجع للتنقيح التحريري النهائي في تقرير الدورة استناداً إلى المقررات المعتمدة بشأن الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال.

الطرف
سنة تقديم التقرير
السنة المشمولة بالتقرير
فترة الالتزام

الجدول ١ - مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو
في كل نوع حساب في بداية السنة المبلّغ عنها

نوع الوحدة						نوع الحساب
و.ت.م.أ.ط.	و.ت.م.أ.م.	و.ت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	
						أرصدة الطرف
						أرصدة الكيان
						إلغاء المصدر الصافي وفقاً للمادة ٣-٣/٣-٤
						الإلغاء لعدم الامتثال
						الإلغاء الطوعي
						السحب
						استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات المؤقتة لانتهاج صلاحيتها
						استبدال وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل لانتهاج صلاحيتها
						استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل لانخفاض المخزونات
						استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل لعدم تقديم تقرير الاعتماد
						المجموع

و.ك.م. = وحدات الكمية المسندة
و.خ.أ. = وحدات تخفيض الانبعاثات
و.إ. = وحدات الإزالة
و.ت.م.أ. = وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات (وتكون مؤقتة (م) أو طويلة الأجل (ط)).

الطرف
سنة تقديم التقرير
السنة المشمولة بالتقرير
فترة الالتزام

الجدول ٢ (أ) - المعاملات الداخلية السنوية

الأرصدة المدينة						الأرصدة الدائنة						نوع المعاملة
نوع الوحدة						نوع الوحدة						
وت.م.أ.ط.	وت.م.أ.م.	وت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	وت.م.أ.ط.	وت.م.أ.م.	وت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	
												الإصدار والتحويل وفقا للمادة ٦ المشاريع التي تحقق منها الطرف المشاريع التي تحققت منها هيئة مستقلة
												الإصدار والإلغاء وفقا للمادة ٣-٣ و ٣-٤
												٣-٣ التحريج وإعادة التحريج ٣-٣ إزالة الغابات ٤-٣ إدارة الغابات ٤-٣ إدارة الأراضي المزروعة ٤-٣ إدارة المراعي ٤-٣ إعادة التغطية بالنباتات
												التحريج وإعادة التحريج وفقا للمادة ١٢ استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة التي انتهت صلاحيتها استبدال وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها الاستبدال بسبب انخفاض المخزونات الاستبدال لعدم تقديم تقرير الاعتماد
												الإلغاء الطوعي
												المجموع الفرعي

السحب						نوع المعاملة
نوع الوحدة						
وت.م.أ.ط.	وت.م.أ.م.	وت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	
						السحب

الطرف
سنة تقديم التقرير
السنة المشمولة بالتقرير
فترة الالتزام

الجدول ٢ (ب) - المعاملات الخارجية السنوية

الأرصدة المدينة						الأرصدة الدائنة						عمليات النقل والافتناء
نوع الوحدة						نوع الوحدة						
وت.م.أ.ط.	وت.م.أ.م.	وت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	وت.م.أ.ط.	وت.م.أ.م.	وت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	
												[اسم السجل]
												[اسم السجل]
												[اسم السجل]
												[اسم السجل]
												[اسم السجل]
												[اسم السجل]
												[اسم السجل]
												المجموع الفرعي

معلومات إضافية

												وحدات تخفيض الانبعاثات المحقق فيها على نحو مستقل
--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الجدول ٢ (ج) - إجمالي المعاملات السنوية

												المجموع (مجموع الجدولين ٢ (أ) و ٢ (ب))
--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الطرف
سنة تقديم التقرير
السنة المشمولة بالتقرير
فترة الالتزام

الجدول ٤ - مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو في كل نوع حساب في نهاية السنة المبلّغ عنها

نوع الوحدة						نوع الحساب
و.ت.م.أ.ط.	و.ت.م.أ.م.	و.ت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	
						أرصدة الطرف
						أرصدة الكيان
						إلغاء المصدر الصافي وفقاً للمادة ٣-٣/٣-٤
						الإلغاء لعدم الامتثال
						الإلغاء الطوعي
						السحب
						استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات المؤقتة لانتهاج صلاحيتها
						استبدال وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل لانتهاج صلاحيتها
						استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل لانخفاض المخزونات
						استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل لعدم تقديم تقرير الاعتماد
						المجموع

الطرف
سنة تقديم التقرير
السنة المشمولة بالتقرير
فترة الالتزام

الجدول ٦ (أ) - بند مذكرة: معاملات تصحيحية تتعلق بالأرصدة الدائنة والمدينة

الأرصدة المدينة						الأرصدة الدائنة						المعاملات
نوع الوحدة						نوع الوحدة						
وت.م.أ.ط.	وت.م.أ.م.	وت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	وت.م.أ.ط.	وت.م.أ.م.	وت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	

الجدول ٦ (ب) - بند مذكرة: معاملات تصحيحية تتعلق بالاستبدال

الاستبدال						اشتراط الاستبدال						المعاملات
نوع الوحدة						نوع الوحدة						
وت.م.أ.ط.	وت.م.أ.م.	وت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	وت.م.أ.ط.	وت.م.أ.م.	وت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	

الجدول ٦ (ج) - بند مذكرة: معاملات تصحيحية تتعلق بالسحب

السحب						المعاملات
نوع الوحدة						
وت.م.أ.ط.	وت.م.أ.م.	وت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	

النص حاء

مشروع المقرر -/م أ ١-١*

المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يذكر بالمادة ٨ من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وقد نظر في المقرر ٢٣/م أ-٧ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته السابعة،

وإذ يسلم بأهمية عملية الاستعراض بموجب المادة ٨ لتنفيذ أحكام بروتوكول كيوتو الأخرى،

- ١- يعتمد المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو كما ترد في مرفق هذا المقرر؛
- ٢- يقرر أن يبدأ الاستعراض لكل طرف مدرج في المرفق الأول قبل فترة الالتزام الأولى لدى تلقي التقرير المذكور في الفقرة ٦ من مرفق المقرر -/م أ ١-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) الملحق بالمقرر ١٩/م أ-٧. ويستكمل الاستعراض السابق على فترة الالتزام لكل طرف، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالتعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، بين فريق خبراء الاستعراض والطرف، في غضون ١٢ شهراً من بداية الاستعراض ويقدم تقرير عاجل إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وإلى لجنة الامتثال. ويتاح المزيد من الخبرات والموارد لضمان جودة الاستعراض إذا اقتضى الأمر إجراء استعراض لعدة أطراف في وقت واحد؛
- ٣- يقرر أن يبدأ الاستعراض الدوري لكل طرف مدرج في المرفق الأول عندما يقدم الطرف بلاغه الوطني الأول. بموجب بروتوكول كيوتو؛
- ٤- يقرر أن يبدأ الاستعراض السنوي لكل طرف مدرج في المرفق الأول في السنة التي يبدأ فيها الطرف عملية الإبلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٧؛
- ٥- يقرر أن يبدأ الاستعراض السنوي في السنة التي تلي تقديم التقرير المشار إليه في الفقرة ٦ من مرفق المقرر -/م أ ١-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) الملحق بالمقرر ١٩/م أ-٧، وذلك بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تبدأ عملية الإبلاغ بالمعلومات بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ على أساس طوعي قبل المطلوب المحدد بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧؛
- ٦- يدعو الأطراف التي تختار تقديم معلومتها لأغراض الاستعراض قبل كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى القيام في أقرب وقت مناسب لها بإبلاغ الأمانة بذلك تيسيراً لعملية تشكيل أفرقة خبراء استعراض في الوقت المناسب.

* كان مشروع المقرر هذا مرفقاً في الأصل بالمقرر ٢٣/م أ-٧ (FCCC/CP/2001/13/Add.3).
وأدرجت أجزاء إضافية في المبادئ التوجيهية المرفقة عملاً بالمقررين ٢٢/م أ-٨ و ١٣/م أ-١٠.

المرفق

المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو^(١)

الجزء الأول: المنهج العام للاستعراض

ألف - الانطباق

١- كل طرف مدرج في المرفق الأول يكون أيضاً طرفاً في البروتوكول يخضع لاستعراض المعلومات المقدمة منه بموجب المادة ٧ وفقاً لأحكام هذه المبادئ التوجيهية. وبالنسبة إلى هذه الأطراف، تشمل عملية الاستعراض المنشأة بموجب هذه المبادئ التوجيهية أي استعراض قائم بموجب الاتفاقية.

باء - الأهداف

٢- فيما يلي أهداف الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو:

(أ) إنشاء عملية لإجراء تقييم تقني موضوعي كامل وشامل لجميع جوانب تنفيذ بروتوكول كيوتو من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ب) تعزيز الاهتمام بالاتساق والشفافية لدى استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛

(ج) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تحسين عملية إبلاغها عن المعلومات بموجب المادة ٧ وتنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول؛

(د) موافاة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال بتقييم تقني لتنفيذ بروتوكول كيوتو من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

جيم - المنهج العام

٣- تسري أحكام هذه المبادئ التوجيهية على استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب المادة ٧، والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف والمتعلقة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٤- يقدم فريق خبراء الاستعراض تقييماً تقنياً كاملاً شاملاً لجميع جوانب تنفيذ الطرف لبروتوكول كيوتو ويحدد المشاكل التي قد تعترض والعوامل التي تؤثر على الوفاء بالالتزامات. ويجري فريق خبراء الاستعراض

(١) تشير كلمة "مادة" في هذه المبادئ التوجيهية إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم يرد خلاف ذلك.

استعراضات تقنية لتوفير المعلومات على وجه السرعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وللجنة الامتثال وفقاً للإجراءات المبينة في هذه المبادئ التوجيهية.

٥- ويجوز لأفرقة خبراء الاستعراض، في أي مرحلة من مراحل عملية الاستعراض، أن تطرح أسئلة على الأطراف المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بأية مشكلة قد تواجهها الأطراف، ويجوز لها طلب معلومات إضافية أو توضيحية منها. وينبغي لفريق خبراء الاستعراض تقديم المشورة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول بشأن طرق معالجة المشاكل التي تحددها الأطراف، مراعيًا في ذلك ظروف الطرف الوطنية. وعلى فريق خبراء الاستعراض أن يقدم أيضاً مشورته التقنية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أو إلى لجنة الامتثال، عند الطلب.

٦- وينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تتيح لفريق خبراء الاستعراض إمكانية الاطلاع على المعلومات اللازمة لإثبات وتوضيح مدى تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو، وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي يعتمدها مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛ وينبغي لها أيضاً أن توفر مرافق عمل مناسبة خلال الزيارات القطرية الداخلية التي يجريها فريق الخبراء. وينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تبذل كل ما في وسعها من جهود معقولة للرد على جميع الأسئلة والطلبات التي يقدمها فريق خبراء الاستعراض للحصول على معلومات توضيحية إضافية فيما يتصل بالمشاكل المحددة وينبغي لها معالجة هذه المشاكل في الأطر الزمنية المبينة في هذه المبادئ التوجيهية.

١- مسائل التنفيذ

٧- إذا توصل فريق خبراء الاستعراض إلى تحديد مشاكل محتملة خلال عملية الاستعراض، كان عليه أن يطرح على الطرف المدرج في المرفق الأول أسئلة بشأن هذه المشاكل المحتملة وأن يقدم إليه المشورة بشأن طريقة معالجتها. ويجوز للطرف أن يعالج المشاكل ويجوز له أن يقدم معلومات إضافية في غضون الأطر الزمنية المحددة في هذه المبادئ التوجيهية. وفيما بعد، يقدم مشروع كل تقرير استعراضي إلى الطرف قيد الاستعراض للتعليق عليه.

٨- إذا بقيت دون حل مشكلة تتعلق باللغة وتكون ذات طبيعة إلزامية بموجب هذه المبادئ التوجيهية وتؤثر على الوفاء بالالتزامات بعد أن يكون الطرف المدرج في المرفق الأول قد توافرت له الفرصة لمعالجة المشكلة في غضون الأطر الزمنية المحددة بموجب إجراءات الاستعراض ذات الصلة، كان لزاماً في هذه الحالة فقط أن تدرج المشكلة في تقارير الاستعراض النهائية باعتبارها من مسائل التنفيذ. أما المشكلة ذات الصلة باللغة التي تبقى دون حل ولا تكون ذات طبيعة إلزامية بموجب هذه المبادئ التوجيهية فتدون في التقرير النهائي للاستعراض ولكنها لا تدرج باعتبارها من مسائل التنفيذ.

٢- السرية

٩- استجابة لطلب فريق خبراء الاستعراض الحصول على بيانات أو معلومات إضافية أو الاطلاع على البيانات المستخدمة في تحضير تقارير الجرد، يجوز للطرف المدرج في المرفق الأول أن يبين ما إذا كانت هذه المعلومات والبيانات سرية أم لا. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يكشف الطرف عن أساس حمايته لهذه المعلومات، بما في ذلك القوانين الوطنية. ولدى تلقي الطرف تأكيدات بأن فريق خبراء الاستعراض سيحافظ على سرية البيانات،

يتعين عليه تقديم البيانات السرية وفقاً للقوانين الوطنية وبطريقة تتيح لفريق خبراء الاستعراض فرصة الاطلاع على ما يكفي من المعلومات والبيانات لتقييم مدى التوافق مع المبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ١٩٩٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، بصورتها المفصلة في "إرشادات الممارسة الجيدة وإدارة حالات عدم التقين في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، المعتمدة من الهيئة" وأية إرشادات بشأن الممارسة الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وعلى فريق خبراء الاستعراض المحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي يقدمها الطرف وفقاً لهذه الفقرة، إعمالاً لأية مقررات بشأن هذه المسألة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

١٠ - والتزام عضو فريق خبراء الاستعراض بعدم إنشاء المعلومات السرية يظل سارياً بعد انتهاء عمل العضو في فريق خبراء الاستعراض.

دال - التوقيت والإجراءات

١ - الاستعراض الأولي

١١ - يخضع كل طرف مدرج في المرفق الأول للاستعراض قبل بدء فترة الالتزام الأولى أو في غضون سنة من بدء نفاذ بروتوكول كيوتو بالنسبة إلى ذلك الطرف، أيهما يلي الآخر.

١٢ - يستعرض فريق خبراء الاستعراض المعلومات التالية الواردة أو المحال إليها في التقرير المذكور في الفقرة ٦ من مرفق المقرر -/م أ ١- (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) لكل طرف مدرج في المرفق الأول:

(أ) قوائم الجرد الكاملة للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البوابع لغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال لجميع السنوات ابتداء من عام ١٩٩٠، أو من أي سنة أساس أو فترة أخرى معتمدة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٣، وحتى آخر سنة متاحة، مع التشديد على سنة الأساس أو الفترة، بما في ذلك سنة الأساس المختارة للمركبات الكربونية الفلورية الهيدروكربونية، والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة، وسادس فلوريد الكبريت وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٣، وآخر سنة، بما يتفق والفقرة ٢ من المادة ٥، وتمشياً مع الإجراءات الواردة في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية

(ب) حساب الكمية المسندة وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، واحتياطي فترة الالتزام، بما يتفق وطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، تمشياً مع الإجراءات الواردة في الجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية

(ج) النظام الوطني عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥ ووفقاً للإجراءات المبينة في الجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية

(د) السجل الوطني عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٧ ووفقاً للإجراءات المبينة في الجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

١٣ - يستعرض البلاغ الوطني الأول الواجب تقديمه بموجب الاتفاقية بعد بدء نفاذ بروتوكول بالنسبة إلى الطرف قبل فترة الالتزام الأولى وفقاً لأحكام الفقرة ١٩ أدناه^(٢).

١٤ - تستعرض معاً العناصر المحددة في الفقرات من ١٢ (أ) إلى ١٢ (د) أعلاه بالنسبة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول. وتجري زيارة قطرية داخلية كجزء من هذا الاستعراض.

٢ - الاستعراض السنوي

١٥ - يخضع كل طرف مدرج في المرفق الأول للاستعراض السنوي لما يلي:

(أ) الجرد السنوي، بما في ذلك تقرير الجرد الوطني ونموذج الإبلاغ الموحد، بما يتفق والفقرة ٢ من المادة ٥، تمشياً مع الإجراءات الواردة في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية

(ب) المعلومات التكميلية التالية، وفقاً للمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب القسم الأول من المادة ٧:

١٠ المعلومات المقدمة خلال فترة الالتزام عن أنشطة استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، بما يتفق ومتطلبات المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية

٢٠ المعلومات المتعلقة بالكميات المسندة وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، ووحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية

٣٠ تغيرات النظم الوطنية وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية

٤٠ تغيرات السجلات الوطنية وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية

٥٠ المعلومات المقدمة عن المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣، والمعلومات التكميلية وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء السادس من هذه المبادئ التوجيهية.

١٦ - ينتهي الاستعراض السنوي، بما فيه إجراءات التعديل كجزء من استعراض الجرد السنوي أو جرد سنة الأساس، في غضون سنة من التاريخ المحدد لتقديم المعلومات التي يجب الإبلاغ عنها بموجب الفقرة ١ من المادة ٧.

(٢) ستكون هذه هي الحال إذا قدم البلاغ الوطني قبل فترة الالتزام الأولى.

١٧- لا تخضع العناصر المحددة في الفقرة ١٥ (ب) `٣` و`٤` أعلاه للاستعراض كجزء من الاستعراض السنوي إلا إذا قرر فريق خبراء الاستعراض وجود مشاكل أو تغيرات كبيرة أو إذا أبلغ الطرف المدرج في المرفق الأول عن وجود تغيرات كبيرة في تقرير جرده على النحو المعرف في الفقرتين ١٠١ و ١١٤ من هذه المبادئ التوجيهية.

١٨- يتولى فريق خبراء استعراض وحيد استعراض مجموع العناصر المحددة في الفقرة ١٥ أعلاه بالنسبة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول.

٣- الاستعراض الدوري

١٩- يخضع كل بلاغ وطني يقدمه طرف مدرج في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو لاستعراض قطري داخلي محدد الموعد وفقاً للجزء السابع من هذه المبادئ التوجيهية^(٣).

هاء - أفرقة خبراء الاستعراض والترتيبات المؤسسية

١- أفرقة خبراء الاستعراض

٢٠- تحال كل مذكرة بيانات بموجب المادة ٧ إلى فريق خبراء استعراض واحد يكون مسؤولاً عن إجراء الاستعراض وفقاً للإجراءات والأطر الزمنية المحددة في هذه المبادئ التوجيهية. وأي مذكرة بيانات يقدمها طرف مدرج في المرفق الأول يجب ألا تخضع للاستعراض من قبل فريق خبراء استعراض بنفس التكوين في سنتين متتاليتين.

٢١- على كل فريق خبراء استعراض أن يقدم تقييماً تقنياً كاملاً شاملاً للمعلومات المقدمة بموجب المادة ٧، وعليه أن يقوم، تحت مسؤوليته الجماعية، بإعداد تقرير استعراض يقيم فيه تنفيذ التزامات الطرف المدرج في المرفق الأول ويحدد فيه المشاكل التي قد تعترض والعوامل التي تؤثر على الوفاء بالالتزامات. ويمتنع فريق خبراء الاستعراض عن إصدار أي حكم سياسي. ويقوم فريق خبراء الاستعراض، إذا لزم الأمر، بحساب التعديلات وفقاً للإرشادات الصادرة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ التي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بالتشاور مع الطرف المعني.

(٣) يرحح أن يكون البلاغ الوطني الرابع هو البلاغ الوطني الأول بموجب بروتوكول كيوتو وأن يجري ذلك الاستعراض قبل فترة الالتزام الأولى: تنص الفقرة ٣ من المادة ٧ على أن يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ كجزء من البلاغ الوطني الأول الواجب تقديمه بمقتضى الاتفاقية بعد بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف وبعد اعتماد المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات بموجب المادة ٧. وتنص هذه المادة أيضاً على أن يحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تواتر تقديم البلاغات الوطنية، واضعاً في اعتباره أي جدول زمني لتقديم البلاغات الوطنية يقرر مؤتمر الأطراف. ويطلب المقرر ١١/م أ-٤ إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم بلاغا وطنياً ثالثاً بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ثم بلاغات وطنية لاحقة على أساس منتظم، وخلال فترات تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات، حسبما يتقرر في دورة لاحقة، ويطلب أن يكون كل واحد من هذه البلاغات الوطنية موضع استعراض متعمق تقوم الأمانة بتنسيقه.

٢٢- تتولى الأمانة تنسيق أفرقة خبراء الاستعراض، وتتألف هذه الأفرقة من خبراء يختارون على أساس مخصص من قائمة خبراء اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وتشمل خبراء استعراض رئيسيين. ويجوز أن يتنوع حجم وتشكيل أفرقة خبراء الاستعراض المؤلفة للنهوض بالمهام التي تنفذ في إطار أحكام هذه المبادئ التوجيهية، مع مراعاة الظروف الوطنية للطرف قيد الاستعراض ومختلف الاحتياجات من الخبرة لكل مهمة استعراضية.

٢٣- يعمل الخبراء المشاركون بصفتهم الشخصية.

٢٤- يكون الخبراء المشاركون من ذوي الكفاءات المعترف بها في المجالات المطلوب استعراضها وفقا لهذه المبادئ التوجيهية. ويصمم وينفذ برنامج تدريب الخبراء وما يتبعه من تقييم بعد استكمال التدريب^(٤) و/أو اتباع أي وسيلة ضرورية أخرى لضمان كفاءة الخبراء اللازمة للمشاركة في أفرقة خبراء الاستعراض، وفقا للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٢٥- لا يكون الخبراء المختارون للقيام بنشاط استعراضي محدد من بين رعايا الطرف قيد الاستعراض كما يجب ألا يكونوا مرشحين من جانب ذلك الطرف أو ممولين منه.

٢٦- يسمى الخبراء على قائمة الخبراء من جانب أطراف الاتفاقية، وحسب الاقتضاء من جانب المنظمات الحكومية الدولية، وفقا للتوجيه الذي يقدمه مؤتمر الأطراف لهذا الغرض.

٢٧- يمول الخبراء المشاركون من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تم اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وفقا للإجراءات القائمة للمشاركة في أنشطة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. أما الخبراء من الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول فيمولون من حكوماتهم.

٢٨- لدى إجراء الاستعراض، تلتزم أفرقة خبراء الاستعراض بهذه المبادئ التوجيهية وتعمل على أساس إجراءات ثابتة منشورة توافق عليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك أحكام ضمان ومراقبة الجودة وأحكام والسرية.

٢- الكفاءات

٢٩- فيما يلي عناصر الكفاءات المطلوب توافرها لعضوية أفرقة خبراء الاستعراض من أجل استعراض المعلومات السنوية المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧:

(أ) تقارير جرد غازات الدفيئة عموما و/أو قطاعات محددة (الطاقة، والعمليات الصناعية، والمذيبات واستخدام منتجات أخرى، والزراعة، واستخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي والحراجة، والنفايات)؛

(٤) على الخبراء الذين يختارون عدم المشاركة في التدريب احتياز تقييم مماثل لتمكينهم من التأهل للمشاركة في أفرقة خبراء الاستعراض.

(ب) السنظم الوطنية، والسجلات الوطنية، والمعلومات المتعلقة بالكميات المسندة والمعلومات المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣.

٣٠- وتتعلق الكفاءات المطلوب توافرها لعضوية أفرقة خبراء الاستعراض من أجل استعراض البلاغات الوطنية والمعلومات التكميلية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ بالمجالات المشار إليها في الفقرة ١٣٥ (ب) و (ج) من هذه المبادئ التوجيهية.

٣- تشكيل أفرقة خبراء الاستعراض

٣١- تختار الأمانة أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض من أجل استعراض المعلومات السنوية المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧، واستعراض البلاغات الوطنية والمعلومات التكميلية المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧، على نحو يبسر توافر مهارات الفريق الجماعية على تناول المجالات المذكورة في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ أعلاه، على التوالي.

٣٢- تختار الأمانة أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض بهدف تحقيق توازن بين الخبراء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في التشكيلة العامة لأفرقة خبراء الاستعراض، دون الإخلال بمعايير الانتقاء المشار إليها في الفقرة ٣١ أعلاه. وتبذل الأمانة كل ما في وسعها لضمان التوازن الجغرافي فيما بين الخبراء الذين يختارون من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والخبراء الذين يختارون من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٣٣- وتكفل الأمانة أن يضم كل فريق خبراء استعراض خبير استعراض رئيسياً - مشاركاً من طرف مدرج في المرفق الأول وخبير استعراض رئيسياً - مشاركاً من طرف غير مدرج في المرفق الأول.

٣٤- ودون الإخلال بمعايير الانتقاء المذكورة في الفقرات ٣١ و ٣٢ و ٣٣ أعلاه، ينبغي الحرص في تشكيل أفرقة خبراء الاستعراض، قدر الإمكان، على أن يكون من بين الأعضاء عضو واحد على الأقل يتقن لغة الطرف قيد الاستعراض.

٣٥- وتتولى الأمانة إعداد تقرير سنوي يقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن تشكيل أفرقة خبراء الاستعراض، بما في ذلك انتقاء خبراء الاستعراض وخبراء الاستعراض الرئيسيين، والتدابير المتخذة لضمان تطبيق معايير الانتقاء المذكورة في الفقرتين ٣١ و ٣٢ أعلاه.

٤- خبراء الاستعراض الرئيسيون

٣٦- يعمل خبراء الاستعراض الرئيسيون بوصفهم خبراء استعراض رئيسيين - مشاركين في أفرقة خبراء الاستعراض بموجب هذه المبادئ التوجيهية.

٣٧- ينبغي أن يحرص خبراء الاستعراض الرئيسيون على إجراء عمليات الاستعراض التي يشاركون فيها وفقاً لمبادئ الاستعراض التوجيهية وعلى إجرائها بصورة متسقة عبر الأطراف على يد كل فريق خبراء. وينبغي لهم أيضاً تأمين جودة وموضوعية التقييمات التقنية الكاملة الشاملة في عمليات الاستعراض مع كفاءة استمرارية عمليات الاستعراض وقابليتها للمقارنة وأنيتها.

٣٨- ويمكن أن يوفر خبراء الاستعراض الرئيسيين تدريب إضافي فضلاً عن التدريب المشار إليه في الفقرة ٢٤ أعلاه من أجل الارتقاء بمهاراتهم.

٣٩- بدعم إداري من الأمانة، يقوم خبراء الاستعراض الرئيسيون بما يلي لدى إجراء نشاط استعراضي:

- (أ) إعداد خطة عمل وجيزة لنشاط الاستعراض؛
- (ب) التثبت من تزويد الأمانة بخبراء الاستعراض بكل ما يلزم من المعلومات قبل بدء نشاط الاستعراض؛
- (ج) رصد التقدم المحرز في نشاط الاستعراض؛
- (د) تنسيق أسئلة فريق خبراء الاستعراض الموجهة إلى الطرف وتنسيق إدراج الإجابات في تقارير الاستعراض؛
- (هـ) توفير المشورة التقنية للخبراء المخصصين، إذا لزم الأمر؛
- (و) ضمان سير الاستعراض وإعداد تقرير الاستعراض وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة؛
- (ز) بالنسبة إلى عمليات استعراض تقارير الجرد، التثبت من أن فريق الاستعراض يولي الأولوية لفرادى فئات المصادر المطلوب استعراضها وفقاً للمبادئ التوجيهية.

٤٠- يجب أيضاً على خبراء الاستعراض الرئيسيين العمل جماعياً على ما يلي:

- (أ) إعداد تقرير سنوي يقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مشفوعاً باقتراحات عن طريقة تحسين عملية الاستعراض على ضوء الفقرة ٢ من هذه المبادئ التوجيهية؛
- (ب) تقديم المشورة بشأن عمليات مقارنة البيانات الموحدة بقدر ما يتعلق الأمر بمعلومات الجرد المشار إليها في الفقرة ٦٧ أدناه.

٤١- يكون من بين خبراء الاستعراض الرئيسيين خبراء من الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يرشحهم الأطراف ويترشحون على قائمة خبراء الاتفاقية، بحيث تتوافر لديهم المهارات الجماعية لتناول المجالات المذكورة في الفقرة ٢٩ أعلاه. وخلال فترة استعراض البلاغات الوطنية والمعلومات التكميلية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧، يعمل خبراء إضافيون من أطراف الاتفاقية ترشحهم الأطراف ويترشحون على قائمة خبراء الاتفاقية بوصفهم خبراء استعراض رئيسيين تتوافر لديهم مهارات جماعية ذات صلة بالمجالات المشار إليها في الفقرة ٣٠ أعلاه.

٤٢- يعين خبراء الاستعراض الرئيسيون لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز ثلاث سنوات لضمان استمرارية عملية الاستعراض وتناسقها. ويعين في البداية نصف عدد الخبراء الرئيسيين لمدة سنتين ويعين النصف الآخر لمدة ثلاث سنوات. وتحدد وتنفذ شروط ولاية خبراء الاستعراض الرئيسيين ومدد خدمة معينة وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٥ - خبراء الاستعراض المخصصون

٤٣ - يختار خبراء الاستعراض المخصصون من بين الخبراء الذين ترشحهم الأطراف، ويمكن اختيارهم على سبيل الاستثناء وإذا لم تتوافر في صفوف هؤلاء الخبرة المطلوبة، من المنظمات الحكومية الدولية المشاركة في قائمة خبراء الاتفاقية، وذلك لإجراء استعراضات سنوية أو دورية محددة تتولاها الأمانة. وينهض الخبراء المخصصون بمهام استعراضية قائمة بذاتها وفقاً للواجبات المحددة في تعييناتهم.

٤٤ - يتولى خبراء الاستعراض المخصصون، عند الضرورة، مهام الاستعراض النظري في بلدانهم الأصلية ويشركون في الزيارات القطرية الداخلية وفي عمليات الاستعراض المركزية والاجتماعات الاستعراضية.

٦ - إرشادات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٤٥ - تتولى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إرشاد الأمانة بوجه عام فيما يتعلق بانتقاء الخبراء وتنسيق أفرقة خبراء الاستعراض وإرشاد أفرقة خبراء الاستعراض بشأن عملية الاستعراض. والقصد من التقارير المذكورة في الفقرتين ٣٥ و ٤٠ (أ) أعلاه هو تزويد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بمدخلات لإعداد هذه الإرشادات.

واو - الإبلاغ والنشر

٤٦ - يقوم فريق خبراء الاستعراض، تحت مسؤوليته الجماعية، بوضع تقارير الاستعراض التالية لكل طرف مدرج في المرفق الأول:

(أ) بالنسبة إلى الاستعراض الأولي، تقرير عن استعراض العناصر الموصوفة في الفقرة ١٢ (أ) إلى ١٢ (د) أعلاه وفقاً للأجزاء الثاني والثالث والرابع والخامس من هذه المبادئ التوجيهية

(ب) بالنسبة إلى الاستعراض السنوي، تقرير مرحلي بعد التثبيت الأولي من الجرد السنوي وتقرير نهائي عن الاستعراض السنوي للعناصر المذكورة في الفقرة ١٥ أعلاه وفقاً للأجزاء الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من هذه المبادئ التوجيهية

(ج) بالنسبة إلى الاستعراض الدوري، تقرير عن استعراض البلاغات الوطنية وفقاً للجزء السابع من هذه المبادئ التوجيهية.

٤٧ - تتبع تقارير الاستعراض في حالة كل طرف مدرج في المرفق الأول نموذجاً وشكلاً عاماً مماثلين للنموذج والشكل المبينين في الفقرة ٤٨ أدناه وتشمل التقارير العناصر المحددة الموصوفة في الأجزاء من الثاني إلى السابع من هذه المبادئ التوجيهية.

٤٨ - تشمل جميع تقارير الاستعراض النهائية التي يعدها فريق خبراء الاستعراض، باستثناء التقارير المحلية، العناصر التالية:

(أ) مقدمة وموجز

(ب) وصف للتقييم التقني لكل واحد من العناصر المستعرضة وفقاً للبنود ذات الصلة بنطاق الاستعراض الواردة في الأجزاء من الثاني إلى السابع من هذه المبادئ التوجيهية، بما في ذلك ما يلي:

١٠ وصف المشاكل التي قد تعترض والعوامل التي تؤثر على الوفاء بالالتزامات المحددة خلال الاستعراض

١٢ أي توصيات يقدمها فريق خبراء الاستعراض لتسوية المشاكل المحتملة

١٣ تقييم الجهود التي يبذلها الطرف المدرج في المرفق الأول لمعالجة أية مشاكل محتملة يعينها فريق خبراء الاستعراض خلال الاستعراض الجاري أو خلال عمليات الاستعراض السابقة ولا تكون قد عولجت بعد

١٤ أي مسائل متعلقة بتنفيذ الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو

(ج) التوصيات التي يمكن لفريق خبراء الاستعراض تقديمها بشأن إجراء الاستعراض في السنوات اللاحقة، مع ذكر الأجزاء التي قد يلزم النظر فيها بمزيد من التعمق

(د) أية معلومات عن بواعث قلق أخرى يرى فريق خبراء الاستعراض أنها ذات صلة

(هـ) مصادر المعلومات المستخدمة في وضع التقرير النهائي.

٤٩ - عقب استكمال تقارير الاستعراض النهائية، تنشر الأمانة جميع هذه التقارير، بما في ذلك التقارير المرحلية بشأن عمليات الفحص الأولية لتقارير الجرد السنوية، وتحليل الأمانة هذه التقارير، مشفوعة بأي تعليقات كتابية على تقرير الاستعراض النهائي يقدمها الطرف موضع التقرير، إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال والطرف المعني.

الجزء الثاني: استعراض قوائم الجرد السنوية

ألف - الغرض

٥٠ - الغرض من استعراض قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول هو كما يلي:

(أ) إجراء تقييم موضوعي متسق شفاف كامل شامل لقوائم الجرد السنوية للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البوابع، من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، بما يتفق والمبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ المعتمدة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمتعلقة بالقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة^(٥) على نحو ما يرد تفصيلاً في تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بإرشادات الممارسة

(٥) يشار في هذه المبادئ التوجيهية إلى المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي اعتمدها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمتعلقة بالقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة بعبارة "المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ".

الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة^(٦) وأية إرشادات بشأن الممارسة الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ويتفق كذلك والقسم الأول من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧؛

(ب) تقييم ما إذا كان لازماً أم لا إجراء تعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، وإن لزم الأمر، حساب التعديلات وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والمتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو؛

(ج) ضمان تزويد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال بمعلومات موثوق بها عن قوائم الجرد السنوية للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها، من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال لكل طرف مدرج في المرفق الأول.

باء - الإجراءات العامة

٥١ - ينبغي أن يشمل الاستعراض ما يلي:

(أ) الجرد السنوي، بما فيه تقرير الجرد الوطني ونموذج الإبلاغ الموحد

(ب) المعلومات التكميلية بموجب الفقرة ١ من المادة ٧، التي تدرج في تقرير الجرد الوطني للطرف وفقاً للقسم الأول - دال، المعلومات المتعلقة بجرد غازات الدفيئة، من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧.

٥٢ - ويتألف استعراض الجرد السنوي من عنصرين هما:

(أ) التثبت الأولي من جانب فريق خبراء الاستعراض، بمساعدة الأمانة

(ب) استعراض الجرد الفردي من جانب فريق خبراء الاستعراض.

٥٣ - يجري استعراض الجرد الفردي بالاقتران مع استعراض الكمية المسندة، وتغيرات النظم الوطنية وتغيرات السجلات الوطنية على النحو المبين في الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية.

٥٤ - يستعرض جرد سنة الأساس مرة واحدة فقط قبل فترة الالتزام ويعدّل حسب الاقتضاء.

(٦) يشار في هذه المبادئ التوجيهية إلى تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المعنون *إرشادات بشأن الممارسة الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة* بعبارة "إرشادات الممارسة الجيدة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ".

٥٥ - ينبغي إجراء استعراض الجرد السنوي باعتباره عملية استعراض نظرية أو مركزية. وإضافة إلى ذلك، يخضع كل طرف مدرج في المرفق الأول لما لا يقل عن زيارة قطرية واحدة يجريها فريق خبراء الاستعراض خلال فترة الالتزام كجزء من الاستعراض السنوي الذي يجريه الفريق.

٥٦ - ينبغي أن ترمج الزيارات القطرية الداخلية وتخطط وتنفذ بموافقة الطرف المدرج في المرفق الأول قيد الاستعراض.

٥٧ - في السنوات التي لا يكون مقررًا فيها إجراء زيارة قطرية داخلية، يمكن لفريق خبراء الاستعراض أن يطلب إجراء زيارة قطرية داخلية إذا توافر لديه الاعتقاد، على أساس نتائج الاستعراض النظري أو المركزي، بأن هذه الزيارة ضرورية لإجراء تحقيق أوفى لمشكلة محتملة يتبين للفريق وجودها، وذلك رهنا بموافقة الطرف المدرج في المرفق الأول. ويحدد فريق خبراء الاستعراض الأساس المنطقي لإجراء الزيارة القطرية الإضافية ويضع قائمة بالأسئلة والمسائل المراد معالجتها أثناء الزيارة القطرية بحيث ترسل إلى الطرف المدرج في المرفق الأول قبل الزيارة. فإذا جرت الزيارة، جاز لفريق خبراء الاستعراض أن يوصي بانتفاء الحاجة إلى إجراء زيارة قطرية داخلية كان مقررًا من قبل إجرائها.

٥٨ - إذا لم يقدم الطرف المدرج في المرفق الأول إلى فريق خبراء الاستعراض البيانات والمعلومات اللازمة لتقييم مدى التوافق مع المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ على نحو ما يرد تفصيلاً في إرشادات الممارسة الجيدة المعتمدة من الهيئة الحكومية الدولية وأية إرشادات بشأن الممارسة الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، كان على فريق خبراء الاستعراض أن يفترض عدم إعداد التقدير وفقاً للمبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية على النحو الوارد في "إرشادات الممارسة الجيدة المعتمدة من الهيئة" وأية إرشادات بشأن الممارسة الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

جيم - عمليات التثبيت الأولية من قوائم الجرد السنوية

١ - نطاق الاستعراض

٥٩ - يجري فريق خبراء الاستعراض عملية تثبيت أولية على سبيل الاستعراض النظري أو المركزي للتحقق من أن كل طرف مدرج في المرفق الأول قدم جرداً سنوياً متسقاً كاملاً آنياً، بما في ذلك تقرير الجرد الوطني ونموذج الإبلاغ الموحد، ومن أن البيانات الواردة في النموذج كاملة، بعد إخضاعها لتحليلات وفحوصات محوسبة، وترد في النموذج الصحيح، لإفساح الطريق لتنفيذ مراحل الاستعراض اللاحقة.

٦٠ - يكشف التثبيت الأولي عما يلي:

(أ) ما إذا كان عرض البيانات كاملاً وما إذا كانت المعلومات قدمت بالشكل الصحيح وفقاً لمبادئ الإبلاغ التوجيهية بشأن قوائم الجرد السنوية؛

(ب) ما إذا كانت جميع المصادر والبوايع والغازات المدرجة في المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وأية ممارسات جيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، قد أبلغ عنها؛

(ج) ما إذا كانت الفجوات، إن وجدت فجوات، قد فسرت بإدراج تأشيريات دالة مثل (غ.م.) "غير مقدرة" أو (ل.ت.) "لا تنطبق" في نموذج الإبلاغ الموحد، وما إذا كان استعمال هذه المختصرات يتكرر كثيراً؛

(د) ما إذا كانت المنهجيات موثقة بتأشيريات دالة ضمن نموذج الإبلاغ الموحد؛

(هـ) ما إذا كانت تقديرات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من احتراق الوقود الأحفوري قد أبلغ عنها أم لا باستخدام النهج المرجعي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، إضافة إلى التقديرات المستمدة باستخدام الأساليب الوطنية؛

(و) ما إذا أبلغ أم لا عن تقديرات انبعاثات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية، والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة، وسادس فلوريد الكبريت بحسب فصائل كيميائية فردية؛

(ز) ما إذا كان الطرف المدرج في المرفق الأول قدم أم لم يقدم جرداً سنوياً أو تقرير الجرد الوطني أو نموذج الإبلاغ الموحد في الموعد المقرر، أو في غضون ستة أسابيع من الموعد المقرر؛

(ح) ما إذا كان الطرف المدرج في المرفق الأول قدّم أم لم يقدم، ضمن أحدث قوائم الجرد المستعرضة للطرف التي يرد فيها تقدير المصدر، تقديراً لفئة المصدر (على النحو المعرّف في الفصل ٧ من إرشادات الممارسة الجيدة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ) التي تستأثر بنسبة ٧ في المائة أو أكثر من مجموع انبعاثات الطرف، بحسب تعريفه كإجمالي انبعاثات الغازات المقدمة والانبعاثات من المصادر الواردة في المرفق الأول من بروتوكول كيوتو؛

(ط) ما إذا كان الطرف المدرج في المرفق الأول قدم أم لم يقدم المعلومات التكميلية وفقاً لل فقرات من ٥ إلى ٩ من مرفق المقرر -م/أ ١- (المادة ٧).

٢- التوقيت^(٧)

٦١- يُجرى التثبيت الأولي بشأن كل طرف مدرج في المرفق الأول وينجز مشروع تقرير مرحلي في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تقديم الجرد السنوي ويرسل التقرير إلى الطرف للتعليق عليه. ولا يترتب على التأخر في إعداد مشروع التقرير المرحلي تقصير الوقت المتاح للطرف المعني للتعليق على مشروع التقرير المرحلي. وتبلغ الأمانة فوراً الطرف المعني بأي سهو أو مشاكل خاصة بالنموذج التقني يتم تحديدها في التثبيت الأولي.

(٧) بالنسبة إلى الاستعراض الأولي، يمكن الاستدلال بالأطر الزمنية المحددة للتثبيت الأولي.

٦٢- أي معلومات، أو تصويبات، أو معلومات أو تعليقات إضافية، على مشروع التقرير المرحلي ترد من الطرف المدرج في المرفق الأول في غضون ستة أسابيع من التاريخ المقرر لتقديم التقرير تخضع للثبوت الأولي وتدرج ضمن التقرير المرحلي النهائي. ويترتب على التأخر في تقديم الجرد السنوي تقصير الوقت المتاح للطرف المعني للتعليق على مشروع التقرير المرحلي.

٦٣- تعد الصيغة النهائية للتقرير المرحلي بشأن الثبوت الأولي، في حالة كل طرف مدرج في المرفق الأول، في غضون ١٠ أسابيع من تاريخ تقديمه المقرر للاستخدام في استعراض الجرد الفردي.

٣- الإبلاغ

٦٤- يشمل التقرير المرحلي ما يلي:

- (أ) تاريخ استلام الأمانة لمذكرة الجرد
- (ب) بيان ما إذا كان الجرد السنوي قدم أم لا، بما في ذلك تقرير الجرد الوطني ونموذج الإبلاغ الموحد
- (ج) بيان ما إذا كان ناقصاً أم لا فئة مصادر أو غاز فئة مصادر، وإذا كان الأمر كذلك، بيان حجم الانبعاثات المحتملة من فئة المصادر أو الغاز هذه قياساً، إن أمكن، على آخر جرد أُجِز بشأنه الاستعراض
- (د) تحديد مشاكل الجرد بحسب الفئات المبينة في الفقرة ٦٠ (ز) إلى (ط) أعلاه.

دال - عمليات استعراض الجرد الفردي

١- نطاق الاستعراض

٦٥- يتولى فريق خبراء الاستعراض ما يلي، في جملة أمور:

- (أ) النظر في تطبيق متطلبات المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ على النحو الوارد تفصيلاً في إرشادات الممارسة الجيدة للهيئة التي يقرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومبادئ الإبلاغ التوجيهية بشأن قوائم الجرد السنوية والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وتحديد أي خروج عن هذه المتطلبات؛
- (ب) النظر في تطبيق متطلبات الإبلاغ الواردة في القسم الأول - دال من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧؛

(ج) النظر فيما إذا كانت إرشادات الممارسة الجيدة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وإرشادات الممارسة الجيدة الأخرى المعتمدة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تطبق وتوثق أم لا، ولا سيما مع ملاحظة تحديد فئات المصادر الرئيسية، وانتقاء واستخدام المنهجيات والافتراضات، وتطوير وانتقاء عوامل الانبعاثات، وجمع وانتقاء بيانات الأنشطة، والإبلاغ بسلاسل زمنية متسقة،

والإبلاغ عن أوجه عدم اليقين المتصلة بتقديرات الجرد والمنهجيات المستخدمة لتقدير أوجه عدم اليقين هذه وتحديد ما يوجد من تناقضات؛

(د) مقارنة تقديرات الانبعاث أو الإزالة، وبيانات الأنشطة، وعوامل الانبعاث الضمنية، وحصيلة إعادة الحساب باستخدام البيانات التي سبق للطرف المدرج في المرفق الأول تقديمها، وذلك لتحديد ما إذا كانت هناك تجاوزات أو تناقضات أم لا؛

(هـ) مقارنة بيانات أنشطة الطرف المدرج في المرفق الأول مع المصادر الخارجية المعنية ذات الحجية، إذا أمكن، وتحديد المصادر التي توجد فيها تباينات كبيرة؛

(و) تقييم مدى اتساق المعلومات الواردة في نموذج الإبلاغ الموحد مع المعلومات الواردة في تقرير الجرد الوطني؛

(ز) تقييم مدى تناول وحسم المسائل والأسئلة التي أثارها أفرقة خبراء الاستعراض في التقارير السابقة؛

(ح) التوصية بسبل يمكن اتباعها لتحسين تقدير معلومات الجرد والإبلاغ عنها.

٦٦- يجوز أن يستخدم فريق خبراء الاستعراض معلومات تقنية ذات صلة في عملية الاستعراض، مثل المعلومات الواردة من المنظمات الدولية.

٦٧- تتولى الأمانة، تحت إشراف فريق خبراء الاستعراض، إجراء مجموعة مقارنات موحدة للبيانات وتطبيقها على البيانات المقدمة على نموذج الإبلاغ الإلكتروني الموحد لغرض استخدامها في عملية الاستعراض.

٢- تحديد المشاكل

٦٨- يهتم استعراض الجرد الفردي بتحديد المشاكل التي يكون من المناسب تسويتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ ويستهل إجراءات حساب التسويات.

٦٩- ينبغي ربط المشاكل بصور الإخفاق في اتباع المبادئ التوجيهية المتفق عليها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، لإعداد قوائم جرد غازات الدفيئة، والإخفاق في اتباع القسم الأول من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧، والإخفاق في اتباع المنهجيات المتفق عليها لتقدير الأنشطة والإبلاغ عنها بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، على النحو المعتمد من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ويمكن تقسيم هذه المشاكل أيضاً إلى ما يلي:

(أ) مشاكل الشفافية، على النحو المعرّف في المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية⁽⁸⁾، بما في ذلك ما يلي:

- ١٠ التوثيق والوصف غير المناسبين للمنهجيات والافتراضات وعمليات إعادة الحساب؛
- ٢٠ الإخفاق في تجزئة بيانات الأنشطة الوطنية، وعوامل الانبعاثات والعوامل الأخرى المستخدمة في الأساليب الوطنية، على المستوى المطلوب، ما لم يكن موضوع السرية مطروحاً؛
- ٣٠ الإخفاق في توفير تبريرات لعمليات إعادة الحساب وللإحالات ومصادر المعلومات للعوامل والبيانات الرئيسية؛

(ب) مشاكل الاتساق، على النحو المعرّف في المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، بما في ذلك الفشل في توفير سلاسل بيانات زمنية متسقة وفقاً لإرشادات الممارسة الجيدة المعتمدة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ج) مشاكل القابلية للمقارنة، على النحو المعرّف في المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، بما في ذلك الإخفاق في استخدام نماذج الإبلاغ الموحدة؛

(د) الاكتمال، على النحو المعرّف في المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، بما في ذلك ما يلي:

- ١٠ الفجوات في تقديرات الجرد لفئات المصادر أو الغازات؛
- ٢٠ بيانات الجرد التي لا تتضمن تغطية جغرافية كاملة للمصادر والبوايع لدى طرف مدرج في المرفق الأول؛
- ٣٠ الإخفاق في توفير تغطية كاملة للمصادر في فئة مصادر ما؛

(هـ) مشاكل الدقة، على النحو المعرّف في المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، بما في ذلك توفير تقديرات لأوجه عدم اليقين ومعالجة عدم اليقين عن طريق تطبيق إرشادات بشأن الممارسة الجيدة.

(8) "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية" (الوثيقة FCCC/CP/1999/7) أو أي تنقيح لاحق لهذه المبادئ التوجيهية يجريه مؤتمر الأطراف.

٧٠- يقوم فريق خبراء الاستعراض بحساب ما يلي:

(أ) النسبة المئوية التي يتجاوز بها مجموع انبعاثات غازات الدفيئة المعدلة لطرف مدرج في المرفق الأول مجموع الانبعاثات المقدمة، المعرف بوصفه مجموع انبعاثات الغازات المقدمة والانبعاثات من المصادر المحددة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو، لأي سنة واحدة؛

(ب) مجموع القيم العددية للنسب المئوية المحسوبة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه لجميع سنوات فترة الالتزام التي يجري بشأنها الاستعراض.

٧١- يحدد فريق خبراء الاستعراض ما إذا كانت فئة مصادر رئيسية بذاتها، على النحو المعرف في الفصل ٧ من إرشادات الممارسة الجيدة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، قد عدلت في استعراضات سابقة أم لا، وإن كان الأمر كذلك، تعين على الفريق ذكر عدد الاستعراضات التي اكتشفت المشكلة وعالجتها سابقاً والنسبة المئوية لنصيب فئة المصادر الرئيسية من مجموع الانبعاثات المقدمة، معرفة بوصفها مجموع انبعاثات الغازات المقدمة والانبعاثات من المصادر المحددة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو.

٣- التوقيت

٧٢- ينجز استعراض الجرد الفردي، بما في ذلك إجراءات التعديل، في غضون سنة من التاريخ المقرر لتقديم المعلومات التي يجب الإبلاغ عنها بموجب الفقرة ١ من المادة ٧.

٧٣- يضع فريق خبراء الاستعراض قائمة بجميع المشاكل المحددة، مع بيان المشاكل التي تحتاج إلى تعديل، وترسل القائمة إلى الطرف المدرج في المرفق الأول في موعد أقصاه ٢٥ أسبوعاً من التاريخ المقرر لتقديم الجرد السنوي، إذا قدم الجرد بعد التاريخ المقرر بما لا يقل عن ستة أسابيع.

٧٤- يعلق الطرف المدرج في المرفق الأول على هذه الأسئلة في غضون ستة أسابيع، وله أن يقدم تقديرات منقحة إذا طلب إليه ذلك فريق خبراء الاستعراض.

٧٥- يعد فريق خبراء الاستعراض مشروع تقرير استعراض جرد فردي، يشمل، حسب الاقتضاء، تقديرات منقحة تحسب وفقاً للإرشادات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، في غضون ثمانية أسابيع من تلقي التعليقات على الأسئلة المطروحة، ويرسل مشروع التقرير إلى الطرف المعني.

٧٦- تتاح للطرف المدرج في المرفق الأول أربعة أسابيع للتعليق على مشروع تقرير استعراض الجرد الفردي، والتعليق، حسب الاقتضاء، على ما إذا كان الطرف يقبل التعديل أم لا.

٧٧- يعد فريق خبراء الاستعراض تقرير استعراض الجرد الفردي النهائي في غضون أربعة أسابيع من تلقي التعليقات على مشروع التقرير.

٧٨- إذا استطاع طرف مدرج في المرفق الأول، في أثناء الخطوات المذكورة أعلاه، تقديم تعليقاته قبل المواعيد المحددة أعلاه، جاز للطرف المعني أن يستخدم الوقت الموفر للتعليق على التقرير النهائي المنقح. ويجوز أن يتاح لطرف مدرج في المرفق الأول لا تكون لغته الوطنية إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة ما مجموعه أربعة أسابيع إضافية للتعليق على التقرير.

٤- إجراءات التعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥

٧٩- لا تطبق التعديلات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو إلا عندما يتضح أن بيانات الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ناقصة و/أو أعدت بطريقة لا تتسق مع المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ على النحو الوارد تفصيلاً في إرشادات الممارسة الجيدة المعتمدة من الهيئة الحكومية وإرشادات الممارسة الجيدة المعتمدة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٨٠- يكون إجراء حساب التعديلات على النحو التالي:

(أ) خلال استعراض الجرد الفردي، يحدد فريق خبراء الاستعراض المشاكل التي تنطبق عليها معايير الإرشاد لإجراء التعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥. ويبلغ فريق خبراء الاستعراض رسمياً الطرف المدرج في المرفق الأول بأسباب اعتبار التعديل ضرورياً ويقدم له المشورة بشأن الطريقة التي يمكن بها علاج المشكلة؛

(ب) ينبغي ألا يبدأ إجراء التعديل إلا بعد أن يكون الطرف المدرج في المرفق الأول قد أُتيحت له الفرص لعلاج المشكلة ويخلص فريق خبراء الاستعراض إلى أن الطرف المدرج في المرفق الأول لم يعالج المشكلة على نحو وافي بتقديم تقدير منقح مقبول، وفقاً للمهل الزمنية المبينة في الفقرات من ٧٣ إلى ٧٨ أعلاه؛

(ج) يتولى فريق خبراء الاستعراض حساب التعديلات وفقاً للإرشادات المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، التي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وذلك بالتشاور مع الطرف المعني وفي غضون المهلة الزمنية المبينة في هذه المبادئ التوجيهية^(٩)؛

(د) يخطر فريق خبراء الاستعراض رسمياً الطرف المعني بالتعديل المحسوب (التعديلات المحسوبة) في غضون المهلة الزمنية المبينة في هذه المبادئ التوجيهية. ويصف هذا الإخطار الافتراضات والبيانات والمنهجيات المستخدمة لحساب التعديل (التعديلات)، فضلاً عن قيمة التعديل (التعديلات)؛

(هـ) في غضون المهلة الزمنية المبينة في هذه المبادئ التوجيهية، يخطر الطرف المدرج في المرفق الأول الأمانة باعتزامه قبول أو رفض التعديل (التعديلات) مع تعليل قراره. وعدم الرد بحلول ذلك الأجل يعتبر قبولاً للتعديل (التعديلات)، على النحو التالي:

(٩) قد يلزم اتخاذ ترتيبات خاصة في تكوين أفرقة خبراء الاستعراض مراعاة الحالات التي يتطلب فيها الأمر حساب التعديلات.

١٠ إذا قبل الطرف المعني التعديل (التعديلات)، يطبق التعديل (التعديلات) لغرض جمع وحساب قوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة؛

٢٠ إذا رفض الطرف المعني التعديل المقترح (التعديلات المقترحة)، كان عليه أن يرسل إخطارا بذلك إلى فريق خبراء الاستعراض، مع تعليل الرفض، وعلى فريق خبراء الاستعراض إبلاغ الإخطار، مشفوعا بتوصياته ضمن تقريره النهائي، إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال اللذين يتوليان تسوية الخلاف وفقا لإجراءات وآليات الامتثال.

٨١ - يجوز للطرف المدرج في المرفق الأول أن يقدم تقديرا منقحا لجزء من تقرير الجرد الخاص به عن سنة من سنوات فترة الالتزام يكون قد طبق عليها تعديل في السابق، بشرط أن يقدم التقدير المنقح على أكثر تقدير وقت تقديم تقرير الجرد لعام ٢٠١٢.

٨٢ - رهنا باستعراض يجري بموجب المادة ٨ وقبول فريق خبراء الاستعراض التقدير المنقح، يحل التقدير المنقح محل التقدير المعدل. وفي حالة الخلاف بين الطرف المدرج في المرفق الأول وفريق خبراء الاستعراض بشأن التقدير المنقح، يتبع الإجراء المبين في الفقرة ٨٠ (هـ) ٢٠ أعلاه. والخيار المتاح لطرف مدرج في المرفق الأول بأن يقدم تقديرا منقحا لجزء من جرده، طبق عليه سابقا تعديلا، خيار ينبغي ألا يمنع الأطراف المدرجة في المرفق الأول من بذل قصارى جهودها لعلاج المشكلة وقت تحديدها في البداية ووفقا للإطار الزمني المحدد في المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨.

٥- الإبلاغ

٨٣ - تدرج العناصر المحددة التالية في التقارير المشار إليها في الفقرتين ٤٦ (أ) و(ب) أعلاه:

(أ) ملخص نتائج استعراض الجرد، بما في ذلك وصف اتجاهات الانبعاثات، والمصادر الرئيسية والمنهجيات وتقييم عام للجرد

(ب) تحديد مشاكل الجرد وفقا للفئات المبينة في الفقرة ٦٩ أعلاه ووصف العوامل التي تؤثر في الوفاء بالالتزامات المتصلة بالجرد للطرف المدرج في المرفق الأول

(ج) معلومات عن التعديلات، في حالة الانطباق، تشمل، ضمن جملة أمور، ما يلي:

١٠ التقدير الأصلي، في حالة الانطباق

٢٠ المشكلة الأساسية

٣٠ التقدير المعدل

٤٠ سبب التعديل

- ٥٠ الافتراضات والبيانات والمنهجيات المستخدمة لحساب التعديل
- ٦٠ وصف طابع الاعتدال في التعديل
- ٧٠ الطرائق المحتملة لمعالجة المشكلة الأساسية التي يقترحها فريق خبراء الاستعراض على الطرف المدرج في المرفق الأول
- ٨٠ حجم القيم العددية المتصلة بمشكلة معدلة على النحو المحدد في الفقرة ٧٠ أعلاه
- ٩٠ تكرار التعديلات على النحو المحدد في الفقرة ٧١ أعلاه
- ١٠٠ بيان ما إذا كان التعديل يحظى أم لا بموافقة الطرف المدرج في المرفق الأول وفريق خبراء الاستعراض.

الجزء الثالث - استعراض المعلومات بشأن الكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، و وحدات تخفيض الانبعاثات، و وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و وحدات الكميات المسندة، و وحدات الإزالة

ألف - الغرض

٨٤ - الغرض من هذا الاستعراض هو:

(أ) توفير تقييم تقني موضوعي ومتسق وشفاف وشامل للمعلومات السنوية المقدمة بشأن الكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، و وحدات تخفيض الانبعاثات، و وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و وحدات التخفيض المؤقتة، و وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، و وحدات الكميات المسندة، و وحدات الإزالة، من أجل تأمين توافقها مع أحكام مرفقات المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)^(١٠) والمقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، ومع المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نُظُم السجل وأي توجيهات أخرى يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، ومع الفرع الأول - هاء من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧)؛

(١٠) وفقاً للفقرة ٤٠ من مرفق المقرر ١٩/م أ-٩ (الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو)، تنطبق على وحدات تخفيض الانبعاثات المؤقتة والطويلة الأجل أيضاً كل الأحكام الأخرى المتعلقة بوحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات الواردة في المبادئ التوجيهية بموجب المادتين ٧ و ٨، وطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، ما لم يرد خلاف هذا في ذلك المرفق.

(ب) ضمان أن تتوافر لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وللجنة الامتثال معلومات موثوقة عن الكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، و وحدات تخفيض الانبعاثات، و وحدات التخفيض المعتمد للانبعثات، و وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، و وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، و وحدات الكميات المسندة، و وحدات الإزالة، الخاصة بكل طرف مدرج في المرفق الأول.

باء - الإجراءات العامة

٨٥- يتألف استعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، و وحدات تخفيض الانبعثات، و وحدات التخفيض المعتمد للانبعثات، و وحدات وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، و وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل و وحدات الكميات المسندة، و وحدات الإزالة، من الإجراءات التالية:

(أ) استعراض شامل لحساب الكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، حسبما يُبلغ عنها وفقاً للفقرة ٦ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) كجزء من الاستعراض الأولي الخاص بكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول الذي يُجرى وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية

(ب) استعراض سنوي للمعلومات المتعلقة بوحدات تخفيض الانبعثات، و وحدات التخفيض المعتمد للانبعثات، و وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، و وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، و وحدات الكميات المسندة، و وحدات الإزالة، و للمعلومات المتعلقة بالتباينات المبلغ عنها وفقاً للفرع الأول - هاء من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧) لكل طرف مدرج في المرفق الأول

(ج) استعراض مكثي أو مركزي للمعلومات الخاصة بكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي يتعين الإبلاغ عنها لدى انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات وفقاً للفقرة ٤٩ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) و المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢٠ من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧).

جيم - نطاق الاستعراض

٨٦- بالنسبة لكل طرف من الأطراف:

(أ) يشمل الاستعراض الأولي حساب الكمية المسندة له عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ على النحو المبلغ عنه وفقاً للفقرة ٦ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)؛

(ب) يشمل الاستعراض السنوي:

١٠ المعلومات المتعلقة بوحدات تخفيض الانبعثات، و وحدات التخفيض المعتمد للانبعثات، و وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، و وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، و وحدات الكميات المسندة، و وحدات الإزالة، المبلغ عنها وفقاً للفرع الأول - هاء من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧)

٢٠ سجلات قيد المعاملات، بما في ذلك السجلات الخاصة بأي تباينات تحال إلى الأمانة من قبَل مسجّل المعاملات عملاً بالفقرة ٤٣ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، وأي سجلات بعدم الاستبدال يحيلها مسجل المعاملات وفقاً للفقرة ٥٦ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، بما في ذلك سجلات بأي تباينات أو عدم استبدال أحييت إلى الأمانة منذ بداية الاستعراض السابق وحتى بداية الاستعراض الحالي

٢١ المعلومات الواردة في السجل الوطني التي تؤيد أو توضّح المعلومات المبلغ عنها. ولهذا الغرض، تتيح الأطراف المدرجة في المرفق الأول لفريق خبراء الاستعراض الإطلاع فعلاً على سجلها الوطني خلال الاستعراض. وتنطبق على هذه المعلومات أيضاً الأجزاء ذات الصلة من الفقرتين ٩ و ١٠ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية

(ج) يشمل الاستعراض الذي يجري عند انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات التقرير المقدم لدى انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات وفقاً للفقرة ٤٩ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) والفقرة ٥٩ من المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، بما في ذلك المعلومات المبلغ عنها بموجب الفقرة ٢٠ من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧)، ويشمل الإشراف على إعداد تقرير التجميع والمحاسبة النهائي الذي تنشره الأمانة فيما يخص هذا الطرف.

١- تحديد المشاكل

٨٧- خلال الاستعراض الأولي، يقيّم فريق خبراء الاستعراض ما يلي:

(أ) ما إذا كانت المعلومات كاملة ومقدّمة وفقاً للأحكام ذات الصلة للفقرات ٦ و ٧ و ٨ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، والفرع الأول من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧)، والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ب) ما إذا كانت الكمية المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ محسوبة وفقاً لمرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، ومتوافقة مع تقديرات قائمة الجرد المستعرضة والمعدّلة؛

(ج) ما إذا كان حساب المستوى اللازم لاحتياطي فترة الالتزام متفقاً مع الفقرة ٦ من مرفق المقرر ١٨-م أ-٧.

٨٨- وخلال الاستعراض السنوي، يقيّم فريق خبراء الاستعراض ما يلي:

(أ) ما إذا كانت المعلومات كاملة ومقدّمة وفقاً للفرع الأول - هاء من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧) والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ب) ما إذا كانت المعلومات المتصلة بعمليات الإصدار والإلغاء والسحب والتحويل والاقتناء والاستبدال والترحيل متوافقة مع المعلومات الواردة في السجل الوطني للطرف المعني ومع سجلات قيد المعاملات؛

(ج) ما إذا كانت المعلومات المتصلة بعمليات الاقتناء والتحويل بين السجلات الوطنية متوافقة مع المعلومات الواردة في السجل الوطني للطرف المعني ومع سجلات قيّد المعاملات، ومع المعلومات التي تبلغ عنها الأطراف الأخرى المشاركة في المعاملات؛

(د) ما إذا كانت المعلومات المتصلة بعمليات اقتناء وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل من سجل آلية التنمية النظيفة متوافقة مع المعلومات الواردة في السجل الوطني للطرف المعني ومع سجلات قيّد المعاملات ومع سجل آلية التنمية النظيفة؛

(هـ) ما إذا كانت وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، قد أُصدرت أو اقتنيت أو حُوّلت أو أُلغيت أو سُحبت أو نُقلت إلى فترة الالتزام التالية أو من فترة الالتزام السابقة وفقاً لمرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)؛

(و) ما إذا كانت وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل أُصدرت واقتنيت وحُوّلت وأُلغيت وسُحبت واستبدلت وفقاً لمرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) ومرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)؛

(ز) ما إذا كانت المعلومات المبلّغ عنها بمقتضى الفقرة ١١ (أ) من الفرع الأول - هاء من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧) بشأن كميات الوحدات المدرجة في الحسابات في بداية السنة متوافقة مع المعلومات المقدمة عن السنة السابقة، مع مراعاة أي تصويبات تكون قد أُدخِلت على هذه المعلومات، بشأن كميات الوحدات المدرجة في الحسابات في نهاية السنة السابقة؛

(ح) ما إذا كان المستوى اللازم لاحتياطي فترة الالتزام، على النحو المبلّغ عنه، قد حُسب وفقاً للفقرة ٦ من مرفق المقرر ١٨/م أ-٧؛

(ط) ما إذا كانت الكمية المسندة محسوبة على نحو يتجنب حدوث حساب مزدوج وفقاً للفقرة ٩ من مرفق المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيّر استخدام الأراضي والحراجة)؛

(ي) ما إذا كان سجل المعاملات قد حدّد وجود أي تباين فيما يتصل بالمعاملات التي يشرع فيها الطرف؛ وإذا كان الأمر كذلك، يقوم فريق خبراء الاستعراض بما يلي:

١` يتحقق مما إذا كان هذا التباين قد حدث وحُدّد على نحو صحيح في سجل المعاملات؛

٢` يقيّم ما إذا كان نفس النوع من التباين قد حدث في السابق فيما يخص هذا الطرف؛

٣` يقيّم ما إذا كانت المعاملة قد أُجزت أو أُهْميت؛

٤` يدرس سبب التباين وما إذا كان الطرف قد صحّح أو الأطراف قد صحّحت المشكلة التي تسببت في حدوث التباين؛

٥٠` يقيّم ما إذا كانت المشكلة التي سببت التباين تتصل بقدرة السجل الوطني على ضمان الدقة في حساب وحدات تخفيض الانبعاثات ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة ووحدات الإزالة وإصدارها وحيازتها وتحويلها واقتنائها وإلغائها واستبدالها وسحبها، وترحيل وحدات تخفيض الانبعاثات ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة؛ وإذا كان الأمر كذلك، يبدأ في إجراء استعراض شامل لنظام السجل وفقاً للجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

(ك) ما إذا كان مسجّل المعاملات قد أخطر الطرف بأي حالة لعدم استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة أو وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل التي يمتلكها الطرف، وإذا كان الأمر كذلك، يقوم فريق خبراء الاستعراض بما يلي:

١٠` التحقق من وقوع عدم الاستبدال وكشف مسجّل المعاملات لذلك بشكل صحيح؛

٢٠` التأكد مما إذا كان عدم الاستبدال قد وقع سابقاً بالنسبة لذلك الطرف؛

٣٠` التأكد مما إذا كان الاستبدال قد تم لاحقاً؛

٤٠` النظر في سبب عدم الاستبدال وفيما إذا كان الطرف قد صحح المشكلة التي تسببت في عدم الاستبدال؛

٥٠` التأكد مما إذا كانت المشكلة التي تسببت في عدم الاستبدال متعلقة بقدرة السجل الوطني على ضمان الدقة في حساب وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل ووحدات الكميات المسندة ووحدات الإزالة، وحيازتها ونقلها واقتنائها وإلغائها وسحبها، واستبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، وإذا كان الأمر كذلك، يبدأ الفريق في استعراض شامل لنظام السجل وفقاً للجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

٨٩- وخلال الاستعراض الذي يجري عند انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، يستعرض فريق خبراء الاستعراض المعلومات المقدّمة من الطرف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٧، وذلك من أجل تقييم ما يلي:

(أ) ما إذا كان الإبلاغ عن المعلومات متفقاً مع الفقرة ٤٩ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)؛

(ب) ما إذا كانت المعلومات متوافقة مع المعلومات الواردة في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة التي تحتفظ بها الأمانة ومع المعلومات الواردة في سجل الطرف؛

(ج) ما إذا كانت هناك أي مشاكل أو تباينات في المعلومات التي يقدمها الطرف وفقاً للفقرة ٨٨ أعلاه؛

(د) ما إذا كانت كمية وحدات الكميات المسندة، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات تخفيض الانبعاثات ووحدات الإزالة التي نقلت إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة لفترة الالتزام مساوية لكمية وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة في حساب السحب وحساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة التي انتهت صلاحيتها في نهاية فترة الالتزام؛

(هـ) ما إذا كانت كمية وحدات الكميات المسندة، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات تخفيض الانبعاثات ووحدات الإزالة التي نقلت إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل خلال فترة الالتزام مساوية لمجموع كمية وحدات التخفيض المعتمد في حساب السحب وحساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في نهاية فترة الالتزام، بالإضافة إلى كمية وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل التي حددها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة على أنها كميات تتطلب استبدالها في السجل خلال فترة الالتزام.

٩٠ - وخلال الاستعراض الذي يجرى لدى انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، يستعرض فريق خبراء الاستعراض المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة ٢٠ من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧) وفقاً للفقرة ٨٨ أعلاه.

٩١ - وعقب إنجاز الخطوات المبينة في الفقرة ٨٩ أعلاه وكذلك، إن أمكن، حل أي مشاكل تتصل بالمعلومات المبلّغ عنها، ومع مراعاة المعلومات الواردة في قاعدة بيانات التجميع والحاسبة التي تحتفظ بها الأمانة، يقيم فريق خبراء الاستعراض ما إذا كان مجموع الانبعاثات البشرية المصدر المعادلة لثاني أكسيد الكربون فيما يتصل بفترة الالتزام تتجاوز كميات وحدات تخفيض الانبعاثات ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة ووحدات الإزالة في حساب السحب من الخدمة الخاص بالطرف خلال فترة الالتزام.

دال - التوقيت

٩٢ - يُختتم استعراض حساب الكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، كجزء من الاستعراض الأولي، في غضون سنة واحدة من التاريخ الواجب لتقديم التقرير من أجل تيسير حساب الكمية المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، المشار إليه في الفقرة ٦ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق الحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) ويتبع هذا الاستعراض الأطر الزمنية والإجراءات المحددة في الفقرة ٩٣ أدناه.

٩٣ - يُختتم الاستعراض السنوي للمعلومات المتعلقة بوحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة المبلّغ عنها وفقاً للفرع الأول - هاء من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧) في غضون سنة واحدة من التاريخ الواجب لتقديم المعلومات بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٧، ويشمل الاستعراض الخطوات التالية:

(أ) يضع فريق خبراء الاستعراض قائمة بجميع المشاكل التي جرى تحديدها، مبيّناً تلك المشاكل التي تقتضي إدخال تصويبات على عملية الحاسبة السابقة لوحدات الكميات المسندة أو وحدات تخفيض الانبعاثات أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات أو وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل،

أو وحدات الإزالة، ويرسل هذه القائمة إلى الطرف المدرج في المرفق الأول في موعد أقصاه ٢٥ أسبوعاً من التاريخ الواجب لتقديم قائمة الجرد السنوية إذا كانت المعلومات قد قُدمت في غضون ستة أسابيع بعد التاريخ الواجب لتقديمها

(ب) يبدي الطرف المدرج في المرفق الأول تعليقاته على هذه المسائل في غضون ستة أسابيع ويجوز له أن يقدم، إذا ما طلب منه فريق خبراء الاستعراض ذلك، تنقيحات لعملية المحاسبة المتعلقة بوحدات الكميات المسندة أو وحدات تخفيض الانبعاثات أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات أو وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، أو وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، أو وحدات الإزالة. ويعد فريق خبراء الاستعراض مشروع تقرير استعراض في غضون ثمانية أسابيع من تاريخ تلقي التعليقات على المسائل المطروحة ويُرسَل مشروع التقرير إلى الطرف المعني لإبداء تعليقاته عليه

(ج) يقدّم الطرف المدرج في المرفق الأول تعليقاته على مشروع تقرير الاستعراض في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقي مشروع التقرير. ويقوم فريق خبراء الاستعراض بإعداد تقرير استعراض نهائي في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقي التعليقات على مشروع التقرير.

٩٤- يُنجز استعراض التقرير المقدم عند انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات والمعلومات المقدمة وفقاً للفقرة ٢٠ من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧) في غضون ١٤ أسبوعاً من التاريخ الواجب لتقديم المعلومات. ويقوم فريق خبراء الاستعراض بإعداد مشروع تقرير في غضون ثمانية أسابيع من التاريخ الواجب لتقديم المعلومات. ويجوز للطرف المعني أن يبدي تعليقاته على مشروع التقرير في غضون أربعة أسابيع من تلقيه. ويقوم فريق خبراء الاستعراض بإعداد تقرير استعراض نهائي في غضون أسبوعين من تلقي تعليقات الطرف على مشروع التقرير.

هاء - الإبلاغ

٩٥- يشمل تقرير الاستعراض النهائي المشار إليهما في الفقرتين ٩٣ و ٩٤ أعلاه تقييماً للمشاكل المحددة التي تم كشفها وفقاً للفقرات من ٨٧ إلى ٩١ أعلاه ويكون شكلهما وعرضهما وفقاً لما ورد في الفقرة ٤٨ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء.

الجزء الرابع: استعراض النظم الوطنية

ألف - الغرض

٩٦- الغرض من استعراض النظم الوطنية هو:

(أ) إجراء تقييم تقني كامل شامل لقدرة النظام الوطني وكفاية الترتيبات المؤسسية والقانونية والإجرائية لإعداد جرد للغازات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع تمثيلاً مع الفقرة ٢ من المادة ٥؛

(ب) تقدير مدى الالتزام بالمبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛

(ج) تزويد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال بمعلومات موثوقة عن النظم الوطنية المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

باء - الإجراءات العامة

٩٧- ينقسم استعراض النظم الوطنية إلى جزأين:

(أ) إجراء استعراض كامل للنظام الوطني، كجزء من الاستعراض السابق على فترة الالتزام والزيارة القطرية الداخلية

(ب) إجراء استعراض نظري أو مركزي لتغييرات النظام الوطني المبلغ عنها منذ الاستعراض الكامل الأول، بالاقتران مع استعراض تقارير الجرد السنوية.

٩٨- يُنفذ استعراض النظم الوطنية، حسب الاقتضاء، بإجراء مقابلات مع العاملين المعنيين بتخطيط وإعداد وإدارة الجرد، ومن خلال دراسة السجلات والوثائق ذات الصلة، بما في ذلك استخدام نموذج الإبلاغ الموحد للجرد وإعداد تقرير الجرد الوطني.

٩٩- يجوز لفريق خبراء الاستعراض طلب إجراء زيارة قطرية إضافية لاستعراض مكونات النظام الوطني ذات الصلة بالاقتران مع إجراء استعراض قطري داخلي لتقارير الجرد، وذلك انطلاقاً مما يظهر من نتائج أثناء استعراض تقارير الجرد الفردي وما يظهر من نتائج ذات صلة بتغييرات النظم الوطنية المبلغ عنها، يرى فريق خبراء الاستعراض ما لها من أهمية محتملة فيما يتعلق بمشكلة محددة في تقارير الجرد الخاصة بالطرف المدرج في المرفق الأول.

جيم - نطاق الاستعراض

١- الاستعراض القطري الداخلي

١٠٠- يتولى فريق خبراء الاستعراض إجراء استعراض كامل شامل للنظام الوطني لكل طرف مدرج في المرفق الأول. وينبغي لاستعراض النظم الوطنية أن يشمل ما يلي:

(أ) الأنشطة التي يضطلع بها الطرف المدرج في المرفق الأول لتنفيذ وأداء المهام العامة المبينة في الفقرة ١٠ من المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية^(١١)، والمهام المحددة ذات الصلة بتخطيط وإعداد وإدارة الجرد وفقاً للفقرات ١٢ إلى ١٧ من تلك المبادئ التوجيهية؛

(١١) المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية المتعلقة بتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع. بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو يُشار إليها في هذا المرفق باسم "المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية". ويمكن الاطلاع على النص الكامل للمبادئ التوجيهية ضمن المقرر ٢٠/م أ-٧.

(ب) المعلومات المتعلقة بالنظم الوطنية المبلغ عنها والمحافظة وفقاً للمبادئ التوجيهية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والمادة ٧، بما في ذلك الخطط والوثائق الداخلية ذات الصلة بالمهام المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٢- استعراض تغييرات النظم الوطنية

١٠١- ينبغي أن تُستعرض سنوياً بالاقتران مع استعراض تقارير الجرد السنوية التغييرات الكبيرة التي تطرأ على مهام النظم الوطنية التي تُبلغ عنها الأطراف المدرجة في المرفق الأول أو يستطيع فريق خبراء الاستعراض تحديدها أثناء الزيارة القطرية الداخلية إذا كان من المحتمل أن تؤثر هذه التغييرات على إعداد تقارير جرد غازات الدفيئة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ والمبادئ التوجيهية للنظم الوطنية. ونطاق هذا الاستعراض يكون على غرار النطاق المحدد للاستعراض القطري الداخلي وفقاً للفقرة ٨٨ أعلاه.

٣- تحديد المشاكل

١٠٢- يقدر فريق خبراء الاستعراض ما إذا كان الطرف المدرج في المرفق الأول قد أقر وحافظ على عناصر تخطيط الجرد المحددة ضمن الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية، استناداً إلى استعراض المعلومات المقدمة عن النظام الوطني بموجب المادة ٧ وأية معلومات إضافية يمكن جمعها.

١٠٣- يقدر فريق خبراء الاستعراض ما إذا كان الطرف المدرج في المرفق الأول قد استوفى عناصر إعداد تقارير الجرد الواردة ضمن الفقرة ١٤ (أ) و(د) من المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية، استناداً إلى استعراض المعلومات المقدمة بشأن النظام الوطني بموجب المادة ٧ وأية معلومات إضافية يمكن جمعها.

١٠٤- يقدر فريق خبراء الاستعراض ما إذا كانت عناصر إعداد تقارير الجرد الواردة ضمن الفقرة ١٤ (ج) و(هـ) و(ز) من المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية تفي بالغرض، استناداً إلى تقييم أحدث تقارير الجرد السنوية ومدى تمشيها مع أصول الممارسة الجيدة، وأية معلومات إضافية يمكن جمعها.

١٠٥- يقدر فريق خبراء الاستعراض ما إذا كان الطرف المدرج في المرفق الأول قد يحفظ معلومات الجرد وفقاً لأحكام الفقرتين ١٦ و١٧ من المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية كجزء من إدارته لعملية الجرد. ويقدر فريق خبراء الاستعراض ما إذا كانت عملية الحفظ تفي بالغرض أم لا ويستند في تقديره هذا إلى تقييم ما يلي:

(أ) اكتمال المعلومات المحفوظة عن عينة من فئات المصادر وفق اختيارات أفرقة خبراء الاستعراض، بما في ذلك فئات المصادر الرئيسية، على النحو المحدد وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وبارشادات الممارسة الجيدة التي وضعتها هذه الهيئة؛

(ب) قدرة الطرف المدرج في المرفق الأول على الاستجابة على نحو مؤات زمنياً لطلبات توضيح معلومات الجرد الناتجة عن مختلف مراحل عملية استعراض أحدث تقارير الجرد.

١٠٦- تُحدد أفرقة خبراء الاستعراض، استناداً إلى ما يُجرى من تقييمات وفقاً للفقرات من ١٠٢ إلى ١٠٥ أعلاه، المشاكل التي قد تعترض والعوامل التي تؤثر على الوفاء بالالتزامات ذات الصلة بمهام النظم الوطنية وفقاً للفقرات ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٦ من المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، توصي أفرقة خبراء الاستعراض بكيفية تلافي عيوب المهام الموصوفة في الفقرات ١٣ و ١٥ و ١٧ من المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية. وتنطبق هذه الأحكام على الاستعراضات القطرية الداخلية وأيضاً على استعراضات تغييرات النظم الوطنية.

دال - التوقيت

١٠٧- يعد فريق خبراء الاستعراض، أثناء عملية الزيارة القطرية الداخلية، قائمةً بجميع المشاكل التي أمكن الكشف عنها، وعليه أن يُبلغ الطرف المدرج في المرفق الأول بهذه المشاكل في موعد أقصاه ستة أسابيع من انتهاء الزيارة القطرية. وعلى الطرف المدرج في المرفق الأول أن يقدم تعليقاته على هذه المشاكل في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع. وعلى فريق خبراء الاستعراض أن يعد مشروع تقرير الاستعراض بشأن النظام الوطني في غضون ستة أسابيع بعد تلقي تعليقات الطرف على الأسئلة المطروحة. وتخضع للاستعراض وتُدرج في تقرير استعراض الجرد النهائي أية تصحيحات أو معلومات إضافية أو تعقيبات بشأن مشروع تقرير الجرد يُرسل بها الطرف المدرج في المرفق الأول في غضون أربعة أسابيع من إرسال مشروع التقرير إلى الطرف. ويعد فريق خبراء الاستعراض تقريراً نهائياً عن استعراض النظام الوطني في غضون أربعة أسابيع من تلقي تعليقات الطرف على مشروع التقرير. ويجري الانتهاء من استعراض النظم الوطنية في غضون سنة واحدة من تاريخ تقديم المعلومات.

١٠٨- وتسير عملية استعراض التغييرات المدخلة على النظم الوطنية وفق الجدول الزمني ذاته لاستعراضات تقارير الجرد السنوية المحددة في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية. فإذا أوصى في استعراض تقارير الجرد السنوية أو في استعراض تغييرات النظم الوطنية بإجراء استعراض متعمق للنظم الوطنية وجب تنفيذ عملية استعراض تقارير الجرد للنظم الوطنية وقت إجراء الاستعراض القطري الداخلي التالي إما لتقارير الجرد السنوية أو للبلاغات الوطنية الدورية، أيهما أسبق.

هاء - الإبلاغ

١٠٩- تُدرج العناصر المحددة التالية ضمن التقارير المشار إليها في الفقرة ٤٦ (أ) و(ب) أعلاه:

(أ) تقييم التنظيم العام للنظام الوطني، مع مناقشة فعالية وموثوقية الترتيبات المؤسسية والإجرائية والقانونية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة

(ب) تقييم في لأداء كل مهمة من مهام النظام الوطني المحددة في الفقرات ١٠ إلى ١٧ من المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية، مع تقييم أوجه القوة والضعف في النظام

(ج) أية توصيات يضعها فريق الاستعراض لزيادة تحسين النظام الوطني للطرف المدرج في المرفق

الأول.

الجزء الخامس: استعراض السجلات الوطنية

ألف - الغرض

١١٠ - الغرض من استعراض السجلات الوطنية هو ما يلي:

(أ) توفير تقييم تقني كامل وشامل لقدرة سجل وطني على تأمين المحاسبة الدقيقة لعمليات إصدار وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، وحيازتها، ونقلها، واقتنائها، وإغائها، وسحبها من الخدمة، واستبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، وعمليات ترحيل لوحدة تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة؛

(ب) تقييم مدى التقيد بشروط السجل الواردة في مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)^(١٢) ومرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة) وبأي مقررات صادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها؛

(ج) تقييم مدى مطابقة السجل الوطني للمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات المعتمدة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(د) تزويد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال بمعلومات موثوقة عن السجلات الوطنية.

باء - الإجراءات العامة

١١١ - ينقسم استعراض السجلات الوطنية إلى جزأين:

(أ) إجراء استعراض دقيق للسجل الوطني كجزء من الاستعراض الأولي وفقاً للفقرات ١١ إلى ١٤ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية واقتراً مع الاستعراض الدوري له؛

(ب) إجراء استعراض مكثبي أو مركزي لأي تغييرات في السجل الوطني مبلغ عنها وفقاً للفرع الأول - زاي من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧) واقتراً مع الاستعراض السنوي؛

(١٢) وفقاً للفقرة ٤٠ من مرفق المقرر ١٩/م أ-٩ (الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو)، تنطبق على وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة والطويلة الأجل أيضاً كل الأحكام الأخرى المتعلقة بوحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات الواردة في المبادئ التوجيهية بموجب المادتين ٧ و٨، وطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، ما لم يرد خلاف هذا في ذلك المرفق.

١١٢- يجري أيضاً استعراض دقيق للسجل الوطني إذا أوصى تقريراً الاستعراض النهائيان بموجب الفقرة ٤٨ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية بإجراء استعراض دقيق للسجل الوطني أو إذا أدت النتائج المتعلقة بالتغييرات المبلغ عنها في السجلات الوطنية التي نظر فيها فريق خبراء الاستعراض إلى التوصية بإجراء استعراض دقيق في تقرير الاستعراض النهائي. ويستعمل فريق خبراء الاستعراض المجموعة الموحدة من الاختبارات الإلكترونية الوارد وصفها في الفقرة ١١٦ أدناه لهذا الغرض. ولا تحدث زيارة داخل القطر إلا إذا كانت الاختبارات الإلكترونية الموحدة غير كافية لتحديد المشاكل.

جيم - نطاق الاستعراض

١١٣- يجري فريق خبراء الاستعراض استعراضاً دقيقاً وشاملاً للسجل الوطني لكل طرف مدرج في المرفق الأول. ويشمل استعراض السجل الوطني مدى الالتزام بشروط السجل الواردة في مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) ومرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة) وبالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات المعتمدة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

١- استعراض التغييرات في السجل الوطني

١١٤- يستعرض فريق خبراء الاستعراض المعلومات المقدمة كمعلومات تكميلية بموجب الفقرة ١ من المادة ٧، ويحدد أي تغييرات مهمة في السجل الوطني أبلغ عنها الطرف أو أي مشاكل يحددها فريق خبراء الاستعراض لدى استعراض وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، وسجلات قيد المعاملات التي يمكن أن تؤثر على أداء الوظائف الواردة في مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) ومرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة) والالتزام بالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات وفقاً للمقررات ذات الصلة المتخذة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وينبغي إجراء هذا الاستعراض اقتراناً مع الاستعراض السنوي وفقاً للإجراءات ذات الصلة الواردة في الفقرات من ١١٥ إلى ١١٧ أدناه.

٢- تحديد المشاكل

١١٥- يستعرض فريق خبراء الاستعراض السجل الوطني، بما في ذلك المعلومات المقدمة بشأنه، لتقييم ما يلي:

(أ) ما إذا كانت المعلومات المتعلقة بالسجل الوطني كاملة ومقدمة وفقاً للفرع الأول من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧)، وللمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف وعن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ب) ما إذا كان السجل مطابقاً للمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات لضمان تبادل البيانات بين السجلات الوطنية وسجل التنمية النظيفة وسجل المعاملات المستقل تبادلاً دقيقاً وشفافاً وفعالاً*؛

(ج) ما إذا كانت إجراءات المعاملات، بما في ذلك الإجراءات المتصلة بسجل المعاملات، تتفق مع طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، الواردة في مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) ومرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)؛

(د) ما إذا كانت هناك إجراءات كافية لتقليل التباينات إلى أدنى حد عند إصدار وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، ونقلها، واحتيازها، وإغائها، وسحبها، وعند استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ولا تتخذ خطوات لإنهاء المعاملات حيثما أخطر عن وجود تباين، وتدارك المشاكل في حالة عدم إنهاء المعاملات؛

(هـ) ما إذا كانت هناك تدابير أمنية كافية لمنع وتسوية التلاعبات غير المصرح بها والإقلال إلى أدنى حد من أخطاء المشغلين واتخاذ إجراءات لتحديث هذه التدابير؛

(و) ما إذا كانت المعلومات متاحة للجمهور وفقاً لمرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)؛

(ز) ما إذا كانت هناك تدابير كافية لصيانة البيانات والحفاظ عليها واسترجاعها لضمان سلامة تخزين البيانات واسترجاع خدمات السجلات في حالة حدوث كارثة.

١١٦- خلال الاستعراض الدقيق، يستخدم فريق خبراء الاستعراض صيغة اختبار لسجل المعاملات ومجموعة موحدة للاختبارات الإلكترونية وبيانات العينة لتقييم قدرة السجل على أداء وظائفه، بما في ذلك جميع أنواع المعاملات، المشار إليها في مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) ومرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة) وتقييم الالتزام بالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات المعتمدة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وقد يعتمد فريق خبراء الاستعراض على نتائج أي اختبار آخر ذي صلة باستعراض السجل.

١١٧- على أساس عمليات التقييم التي يكون قد تم القيام بها وفقاً للفقرتين ١١٥ و ١١٦ أعلاه، يقوم فريق خبراء الاستعراض بتحديد أي مشاكل يُحتمل وجودها، وأي عوامل يُحتمل أن يكون لها تأثير، عند الوفاء بالالتزامات

* بموجب المقرر ١٦/م أ-١٠، سمي سجل المعاملات المستقل بـ "سجل المعاملات الدولي". وبناءً عليه، فإن جميع الإشارات إلى سجل المعاملات المستقل في هذا المقرر ستعدل في تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

المتعلقة بأداء وظائف السجل الوطني والالتزام بالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات. وبالإضافة إلى ذلك، يوصي فريق خبراء الاستعراض بالطريقة التي يمكن بها معالجة المشاكل.

دال - التوقيت

١١٨ - خلال الاستعراض الدقيق، يعد فريق خبراء الاستعراض قائمة بجميع المشاكل التي تحدّد ويُخطر الطرف المدرج في المرفق الأول بالمشاكل المحددة في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع من بدء الاستعراض أو بعد القيام بالزيارة داخل القطر، بحسب الاقتضاء. ويعلق الطرف المدرج في المرفق الأول على هذه المشاكل في غضون ستة أسابيع من إخطاره بها. ويعد فريق خبراء الاستعراض مشروع تقرير عن استعراض السجل الوطني في غضون ستة أسابيع من تلقي التعليقات على الأسئلة المطروحة. وتخضع للاستعراض وتدرج في تقرير استعراض قائمة الجرد النهائية أي تصويبات أو معلومات إضافية أو تعليقات على مشروع التقرير ترد من الطرف المدرج في المرفق الأول في غضون أربعة أسابيع من إرسال التقرير إلى ذلك الطرف. ويعد فريق خبراء الاستعراض تقريراً نهائياً عن استعراض السجل الوطني في غضون أربعة أسابيع من تلقي التعليقات على مشروع التقرير. ويُختتم استعراض السجل الوطني في غضون عام واحد من التاريخ الواجب لتقديم المعلومات.

١١٩ - تُتبع في استعراض التغييرات المدخلة على السجل الوطني الجداول الزمنية والإجراءات المتبعة في الاستعراض السنوي للمعلومات الواجب تقديمها وفقاً للفرع الأول - هاء من مرفق المقرر -م/أ-١ (المادة ٧) والمحددة في الجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية. وإذا أوصى الاستعراض السنوي أو استعراض التغييرات المدخلة على السجل الوطني بإجراء استعراض دقيق للسجل الوطني، وإذا رئي أنه يلزم القيام بزيارة داخل القطر، وجب إجراء هذا الاستعراض الدقيق مع الزيارة التالية داخل القطر إما بعد إعداد قائمة الجرد السنوية أو بعد تقديم البلاغ الوطني الدوري، مع الأخذ بأيهما أسبق.

هاء - الإبلاغ

١٢٠ - يشمل تقريراً الاستعراض النهائيان تقييماً لسير عمل السجل الوطني على وجه الإجمال وتقييماً للمشاكل المعيّنة التي حُددت وفقاً للفقرات من ٦ إلى ٨ أعلاه، ويكون شكلهما وعرضهما وفقاً لما ورد في الفقرة ٤٨ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية.

الجزء السادس: استعراض المعلومات المتعلقة بالتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية وفقاً للفقرة ١٤ من المادة ٣

ألف - الغرض

١٢١ - فيما يلي الغرض من استعراض معلومات كل طرف مدرج في المرفق الأول فيما يتعلق بالفقرة ١٤ من المادة ٣:

(أ) إجراء تقييم تقني موضوعي كامل شامل للمعلومات المقدمة فيما يتعلق بمحاولات الطرف المدرج في المرفق الأول تنفيذ التزاماته بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣؛

(ب) تقييم اتجاهات ومدى محاولات الطرف المدرج في المرفق الأول تنفيذ تدابير التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية على البلدان النامية وفقاً للفقرة ١٤ من المادة ٣، مع مراعاة أية مقررات ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ج) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تحسين عملية الإبلاغ بالمعلومات، من جانبها، بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣؛

(د) ضمان توافر معلومات موثوقة لدى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال بشأن استعراض عملية التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية وفقاً للفقرة ١٤ من المادة ٣.

باء - الإجراءات العامة

١٢٢ - يتم استعراض المعلومات المتعلقة بالتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية وفقاً للفقرة ١٤ من المادة ١٣ في جزأين:

(أ) إجراء استعراض نظري أو مركزي سنوي للمعلومات الإضافية التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بالاقتران مع الاستعراض السنوي لتقارير الجرد

(ب) إجراء استعراض كامل شامل عن طريق الزيارات القطرية الداخلية، بالاقتران مع استعراض البلاغات الوطنية.

جيم - نطاق الاستعراض

١ - الاستعراض السنوي

١٢٣ - يعمد فريق خبراء الاستعراض إلى ما يلي، ضمن أمور أخرى:

(أ) بحث ما إذا كان الطرف المدرج في المرفق الأول قدم معلومات تكميلية وفقاً للفقرتين ٢٣ و ٢٥ من مرفق المقرر -/م ١- (المادة ٧) عن الإجراءات المتصلة بالتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣؛

(ب) إجراء استعراض نظري أو مركزي، بشأن السنة الأولى التي يقدم فيها الطرف المدرج في المرفق الأول المعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، لتقييم ما إذا كان كل طرف مدرج في المرفق الأول قدم معلومات متسقة كاملة ملائمة من حيث التوقيت. والقيام، عن السنوات التالية، بإجراء استعراض نظري أو مركزي لتقييم ما إذا كانت الأطراف المدرجة في المرفق الأول قدمت معلومات عن أية تغييرات تكون قد وقعت، مع مقارنتها بالمعلومات المقدمة في آخر مذكرة بيانات للطرف؛

(ج) إبلاغ الطرف المعني بأية أسئلة يعن للفريق توجيهها فيما يتصل بالمعلومات الخاصة بالتدابير ذات الصلة بالتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية. بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣ والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(د) تقييم مدى معالجة وحسم القضايا والمسائل التي أثارها التقارير السابقة؛

(هـ) التوصية بإمكان اتباع بعض الطرق لتحسين الإبلاغ بالمعلومات، بما في ذلك ما يمكن تقديمه من توصيات إلى حلقة العمل المعنية بمنهجيات الإبلاغ المذكورة في المقرر ٩/م أ-٧.

٢- الزيارة القطرية الداخلية

١٢٤- يخضع كل طرف مدرج في المرفق الأول لإجراء زيارة واحدة على الأقل داخل بلده على يد فريق لخبراء استعراض أثناء فترة الالتزام، بالاقتران مع استعراض البلاغ الوطني.

١٢٥- يتضمن الاستعراض القطري الداخلي فحصاً تفصيلاً للمعلومات التكميلية المدرجة في تقرير الجرد السنوي، وفقاً للفقرتين ٢٣ و ٢٥ من مرفق المقرر -/م أ ١-١ (المادة ٧)، الذي تقوم الأمانة على تجميعه ويشار إلى استعراضه في الفقرة ١٢٤ أعلاه عن كل السنوات التي تلي الاستعراض الأولي.

١٢٦- تقوم أفرقة خبراء الاستعراض، استناداً إلى التقييم المنفذ وفقاً للفقرتين ١٢٣ و ١٢٤ أعلاه، بتعيين المشاكل التي قد تعترض والعوامل التي تؤثر على الوفاء بالالتزامات. بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣ والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٣- تحديد المشاكل

١٢٧- تحدد المشاكل التي يتم الكشف عنها أثناء التقييم الخاص بالمعلومات التكميلية المبلغ عنها وفقاً للفقرتين ٢٣ و ٢٥ من مرفق المقرر -/م أ ١-١ (المادة ٧)، من النواحي التالية:

(أ) الشفافية

(ب) الاكتمال

(ج) ملاءمة التوقيت.

١٢٨- يعتبر مشكلةً محتملة الوقوع، الإخفاق في تقديم المعلومات التكميلية التي ينص على الإبلاغ عنها وفقاً للفقرتين ٢٣ و ٢٥ من مرفق المقرر -/م أ ١-١ (المادة ٧).

دال - التوقيت

١٢٩- تسيير عملية الاستعراض القطري الداخلي وفق الجدول الزمني لاستعراض البلاغ الوطني للطرف المدرج في المرفق الأول، المحدد في الجزء السابع من هذه المبادئ التوجيهية. وتسيير عملية الاستعراض السنوي وفق الجدول

الزميني لاستعراض تقارير الجرد السنوية المحدد في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية. وينبغي لعملية إعداد التقارير أن تسير أيضاً وفقاً لهذين الجدولين الزمنيين، على التوالي.

هاء - الإبلاغ

١٣٠ - تدرج العناصر المحددة التالية في التقرير المشار إليه في الفقرة ٤٦ (أ) و(ب) أعلاه:

(أ) التقييم التقني للعناصر المحددة في الفقرتين ١٢٣ و ١٢٥ أعلاه

(ب) تحديد المشاكل وفقاً للفقرتين ١٢٧ و ١٢٨ أعلاه

(ج) أية توصيات يقدمها فريق الاستعراض لزيادة تحسين عملية الإبلاغ من قبل الطرف المدرج في المرفق الأول.

الجزء السابع: استعراض البلاغات الوطنية والمعلومات المتعلقة بالاتزامات الأخرى بموجب بروتوكول كيوتو

ألف - الغرض

١٣١ - فيما يلي الغرض من المبادئ التوجيهية المتعلقة باستعراض البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك المعلومات المبلغ عنها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧:

(أ) إجراء تقييم تقني كامل شامل للبلاغات الوطنية والمعلومات المبلغ عنها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛

(ب) إجراء فحص موضوعي شفاف للكشف عما إذا كانت الأطراف المدرجة في المرفق الأول قدمت معلومات كمية ونوعية وفقاً للقسم الثاني من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛

(ج) تعزيز الشفافية لدى استعراض المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك المعلومات المبلغ عنها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧؛

(د) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تحسين الإبلاغ بالمعلومات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ وتنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول؛

(هـ) ضمان توافر معلومات موثوقة لدى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن تنفيذ كل طرف مدرج في المرفق الأول لالتزاماته بموجب بروتوكول كيوتو.

باء - الإجراءات العامة

١٣٢- تدرج في البلاغات الوطنية المعلومات التكميلية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧، وتستعرض هذه المعلومات لدى استعراض البلاغات. ويخضع للاستعراض الدوري المقرر إجراؤه داخل الأقطار كل بيان وطني يقدمه بموجب بروتوكول كيوتو طرف مدرج في المرفق الأول.

١٣٣- يجري فريق خبراء الاستعراض، قبيل الزيارة القطرية الداخلية، استعراضاً نظرياً أو مركزياً للبلاغ الوطني للطرف المدرج في المرفق الأول. وعلى فريق الاستعراض أن يبلغ الطرف المعني بأية أسئلة تعن للفريق فيما يتعلق بالبلاغ الوطني وبمجاللات الاهتمام التي يُرى التركيز عليها في الزيارة القطرية.

جيم - نطاق الاستعراض

١٣٤- يشمل استعراض البلاغ الوطني كذلك المعلومات التكميلية المبلغ عنها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧.

١٣٥- ويتوفر الاستعراض على:

(أ) إجراء تقييم مدى اكتمال البلاغ الوطني، بما في ذلك المعلومات التكميلية المبلغ عنها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧، وفقاً لمتطلبات الإبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧، مع بيان ما إذا كان البلاغ قدم في الموعد المقرر أم لا؛

(ب) إجراء فحص تفصيلي لكل عنصر من عناصر البلاغ الوطني، فضلاً عن الإجراءات والمنهجيات المستخدمة في إعداد المعلومات، من قبيل ما يلي:

١` الظروف الوطنية المتصلة بانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة؛

٢` السياسات والتدابير؛

٣` الاسقاطات والأثر الكلي للسياسات والتدابير؛

٤` تقييم مدى التأثير، وآثار تغير المناخ، وتدابير التكيف؛

٥` الموارد المالية؛

٦` نقل التكنولوجيا؛

٧` البحث والرصد المنهجي^(١٣)؛

(١٣) تتضمن المعلومات المقدمة تحت هذا البند موجزاً للمعلومات المتاحة بشأن أنظمة رصد المناخ العالمي.

- ٨` التعليم والتدريب والتوعية العامة؛
- (ج) إعداد فحص تفصيلي للمعلومات التكميلية المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧:
- ١` الجانب المكمل للآليات عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧؛
- ٢` السياسات والتدابير وفقاً للمادة ٢؛
- ٣` البرامج المحلية والإقليمية و/أو الترتيبات التشريعية وإجراءات الإنفاذ والإجراءات الإدارية؛
- ٤` المعلومات بموجب المادة ١٠؛
- ٥` الموارد المالية؛
- (د) تحديد المشاكل التي قد تعترض والعوامل التي تؤثر على الوفاء بالالتزامات المتعلقة بكل عنصر من عناصر البلاغ الوطني وبعملية الإبلاغ بالمعلومات التكميلية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧.
- ١٣٦- تستعرض جميع العناصر المشتركة في الفقرة ١٣٥ (ب) و (ج) أعلاه مقترنة أحدها بالآخر.

تحديد المشاكل

١٣٧- تحدد المشاكل التي يتم الكشف عنها في إطار التقييم المتعلق بفرادى أجزاء البلاغ الوطني، بما في ذلك المعلومات التكميلية المبلغ عنها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧، من النواحي التالية:

(أ) الشفافية

(ب) الاكتمال

(ج) ملاءمة التوقيت.

١٣٨- يعتبر مشكلة محتملة الوقوع الإخفاق في تقديم جزء أو آخر من أجزاء البلاغ الوطني.

دال - التوقيت

١٣٩- إذا توقع طرف مدرج في المرفق الأول صعوبات معينة فيما يتعلق بتوقيت تقديم بلاغه الوطني كان عليه أن يبلغ الأمانة قبل الموعد المقرر للتقديم. فإذا لم يقدم البلاغ الوطني في غضون ستة أسابيع من الموعد المقرر لزم إبلاغ التأخير لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال والإعلان عنه.

١٤٠- تبذل أفرقة خبراء الاستعراض كل جهد لإتمام الاستعراض الفردي للبلاغات الوطنية في غضون عامين من تقديم البلاغ الوطني لكل طرف مدرج في المرفق الأول.

١٤١- إذا طُلبت معلومات إضافية أثناء الزيارة القطرية وجب على الطرف المدرج في المرفق الأول تقديمها في غضون ستة أسابيع من انتهاء الزيارة.

١٤٢- يقدم فريق خبراء الاستعراض لكل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت مسؤوليته الجماعية، مشروع تقرير استعراض البيان الوطني متبعاً في ذلك النموذج الوارد أدناه على أن يوضع التقرير النهائي في غضون ثمانية أسابيع من انتهاء الزيارة القطرية.

١٤٣- يرسل إلى الطرف المدرج في المرفق الأول الخاضع للاستعراض مشروع كل تقرير لاستعراض البلاغات الوطنية، لكي يعلق الطرف عليه. وتتاح للطرف المعني فرصة أربعة أسابيع من تلقي مشروع التقرير لتقديم تعليقات عليه.

١٤٤- يصدر فريق خبراء الاستعراض التقرير النهائي لاستعراض البلاغ الوطني، آخذاً في اعتباره تعليقات الطرف المدرج في المرفق الأول، وذلك في غضون أربعة أسابيع من تلقي التعليقات.

هاء - الإبلاغ

١٤٥- تدرج العناصر المحددة التالية في التقرير المشار إليه في الفقرة ٤٦ (ج) أعلاه:

(أ) التقييم التقني للعناصر المحددة في الفقرة ١٣٥ (ب) و (ج) أعلاه

(ب) تحديد المشاكل وفقاً للفقرتين ١٣٧ و ١٣٨ أعلاه.

١٤٦- تعد الأمانة تقريراً يشمل تجميع وتوليف البيانات الوطنية لكل الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

الجزء الثامن: الإجراءات المعجل لاستعراض مسألة إعادة الأهلية لاستخدام الآليات

ألف - الغرض

١٤٧- إن الغرض من استعراض المعلومات المتعلقة بطلب مقدم من طرف مدرج في المرفق الأول لإعادة أهليته لاستخدام الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ عملاً بالفقرة ٢ من الفصل العاشر من الإجراءات والآليات ذات الصلة بالامتثال هو:

(أ) توفير تقييم تقني موضوعي وشفاف ودقيق وشامل للمعلومات المقدمة من طرف بشأن المسائل ذات الصلة بالمادتين ٥ و ٧ التي أدت إلى تعليق أهليته لاستخدام الآليات؛

(ب) التكفل بإجراء استعراض معجل لإعادة أهلية استخدام الآليات لطرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية قادر على إثبات أنه لم يعد يقصر في الوفاء بشروط الأهلية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٢ و ١٧؛

(ج) ضمان توافر معلومات موثوق بها لدى فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال تمكنه من النظر في الطلب المقدم من طرف لإعادة أهليته لاستخدام الآليات.

باء - الإجراء العام

١٤٨ - يكون استعراض مسألة إعادة الأهلية لاستخدام الآليات إجراءً معجلاً يقتصر على استعراض المسألة أو المسائل التي أدت إلى تعليق الأهلية. بيد أن الطابع المعجل لإجراء الاستعراض هذا لا يمس دقة الدراسة التي يجريها فريق خبراء الاستعراض.

١٤٩ - يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول عُلِّقَت أهليته لاستخدام الآليات أن يقدم، في أي وقت عقب تعليق أهليته، معلومات إلى الأمانة عن المسألة أو المسائل التي أدت إلى تعليق الأهلية. ولتمكين فريق خبراء الاستعراض من أداء مهامه، يجب أن تكون المعلومات المقدمة من الطرف المعني إضافية لتلك التي سبق تقديمها قبل أو أثناء الاستعراض الذي أدى إلى تعليق الأهلية. ومع ذلك، يمكن أن تُدرج في التقرير أيضاً المعلومات التي سبق للطرف تقديمها، إذا كانت ذات صلة. وتستعرض المعلومات المقدمة من الطرف على وجه السرعة وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية.

١٥٠ - تنظم الأمانة الاستعراض بأسرع طريقة ممكنة وفقاً للإجراءات المحددة في هذه المبادئ التوجيهية ومع مراعاة أنشطة الاستعراض المخطط القيام بها في دورة الاستعراض العادية. وتعد الأمانة اجتماعاً لفريق خبراء الاستعراض لتنفيذ إجراءات الاستعراض المعجلة المحددة في هذه المبادئ التوجيهية وفقاً للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الفرع هاء من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية وتحيل المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٤٩ أعلاه إلى فريق خبراء الاستعراض هذا.

١٥١ - ضماناً للموضوعية، لا يتألف فريق خبراء الاستعراض لإعادة الأهلية من نفس الأعضاء والمستعرضين الرئيسيين الذين كانوا جزءاً من فريق خبراء الاستعراض الذي أجرى الاستعراض الذي أدى إلى تعليق أهلية الطرف المعني، وإنما يتألف من أعضاء لديهم الخبرة اللازمة لمعالجة المسألة أو للمسائل الواردة في عريضة الطرف.

١٥٢ - تبعاً للقضية التي أدت إلى تعليق الأهلية للاشتراك في الآليات، يجري الاستعراض كاستعراض مركزي أو كاستعراض يجري في إطار زيارة داخل القطر كما هو منصوص عليه في الجزء الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس من هذه المبادئ التوجيهية، وبحسب ما تراه الأمانة ملائماً^(١٤).

جيم - نطاق الاستعراض

١٥٣ - يغطي الاستعراض المعلومات المقدمة من الطرف. ويجوز لفريق خبراء الاستعراض النظر أيضاً في أي معلومات أخرى، بما في ذلك أي معلومات سبق أن قدمها الطرف وأي معلومات ذات صلة بقائمة الجرد التي قدمها الطرف في

(١٤) إذا كان سبب فقدان الأهلية هو، مثلاً، عدم وجود نظام وطني لتقدير الانبعاثات البشرية المصدر ولم يُستعرض هذا النظام سابقاً، يُستعرض النظام الوطني وفقاً للجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية ويشمل هذا الاستعراض القيام بزيارة داخل القطر.

وقت لاحق، يعتبرها فريق خبراء الاستعراض ضرورية لإتمام مهمته. ويقوم فريق خبراء الاستعراض، اتساقاً مع الأحكام المنطبقة الواردة في الجزء الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس من هذه المبادئ التوجيهية، بتقييم ما إذا كان قد تمت معالجة وتسوية مسألة أو مسائل التنفيذ التي أدت إلى تعليق الأهلية.

١٥٤ - إذا كان الاستعراض المعجل لإعادة الأهلية يتعلق بتقديم تقدير منقح لجزء من قائمة جرد طرف سبق وأن انطبق عليه تعديل، يحدد فريق خبراء الاستعراض ما إذا كان التقدير المنقح قد أُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ كما بلورتها توجيهات الممارسة السليمة التي وضعها ذلك الفريق أو ما إذا كانت المعلومات الجديدة تؤيد التقدير الأصلي للانبعاثات المقدم من الطرف.

دال - التوقيت

١٥٥ - على الطرف المدرج في المرفق الأول الذي ينوي تقديم معلومات إلى الأمانة بموجب الفقرة ١٤٩ بشأن المسألة أو المسائل التي أدت إلى تعليق أهليته أن يخطر الأمانة، وقبل ستة أسابيع على الأقل، بالتاريخ الذي ينوي فيه تقديم هذه المعلومات. وتضطلع الأمانة، عند تلقي هذا الإخطار، بالأعمال التحضيرية اللازمة التي تكفل انعقاد فريق خبراء الاستعراض واستعداده لبدء النظر في المعلومات في غضون أسبوعين من استلام المعلومات المقدمة من الطرف المعني بموجب الفقرة ١٤٩ أعلاه.

١٥٦ - تنطبق الأطر الزمنية التالية على الإجراء المعجل لاستعراض إعادة الأهلية اعتباراً من تاريخ استلام المعلومات:

(أ) يعد فريق خبراء الاستعراض مشروع تقرير استعراضياً معجلاً في غضون خمسة أسابيع من تاريخ استلام المعلومات من الطرف المعني

(ب) تتاح للطرف المعني مدة أقصاها ثلاثة أسابيع للتعليق على مشروع تقرير الاستعراض المعجل. وإذا أخطر الطرف المعني فريق خبراء الاستعراض، في غضون هذه المهلة الزمنية، بأنه لا ينوي تقديم تعليقات، ليصبح مشروع تقرير الاستعراض المعجل حينئذ هو تقرير الاستعراض المعجل النهائي لدى استلام هذا الإخطار. وإذا لم يقدم الطرف المعني أي تعليقات في غضون هذه المهلة الزمنية، ليصبح مشروع تقرير الاستعراض المعجل هو تقرير الاستعراض المعجل النهائي

(ج) إذا وردت تعليقات الطرف في غضون الإطار الزمني المشار إليه أعلاه، يعد فريق خبراء الاستعراض تقرير استعراض معجلاً نهائياً في غضون ثلاثة أسابيع من استلام التعليقات على مشروع التقرير.

١٥٧ - تعتبر الفترات الزمنية الواردة في الفقرة ١٥٦ (أ) إلى (ج) أعلاه فترات زمنية قصوى. وعلى فريق خبراء الاستعراض والطرف السعي سعيًا جهيدياً إلى استكمال الاستعراض في أقصر مدة ممكنة. ومع ذلك، يجوز لفريق خبراء الاستعراض، بالاتفاق مع الطرف، تمديد الفترات الزمنية المحددة في الفقرة ١٥٦ (أ) إلى (ج) أعلاه لإجراء الاستعراض المعجل لمدة أربعة أسابيع إضافية.

١٥٨- فيما لو تأخر بدء النظر في المعلومات من جانب فريق خبراء الاستعراض بسبب تقديم الطرف إخطاراً قبل مدة أقصر من تلك الواردة في الفقرة ١٥٥، جاز لفريق خبراء الاستعراض تمديد المهلة الزمنية الواردة في الفقرة ١٥٦ (أ) لتغطية الفارق الزمني بين فترة الإخطار المحددة في الفقرة ١٥٥ والإخطار الفعلي المقدم من الطرف.

هاء - الإبلاغ

١٥٩- يعد فريق خبراء الاستعراض، تحت مسؤوليته الجماعية، تقرير استعراض نهائي بشأن إعادة الأهلية وفقاً للأحكام ذات الصلة في الفقرة ٤٨ من هذه المبادئ التوجيهية وللأحكام ذات الصلة في الجزء الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس من هذه المبادئ التوجيهية رهناً بالسبب المحدد لتعليق الأهلية.

١٦٠- يدرج فريق خبراء الاستعراض بياناً للإفادة بأن الفريق قد نظر بدقة في جميع مسائل التنفيذ التي أدت إلى تعليق الأهلية في الوقت المتاح لإجراء إعادة الأهلية وما إذا كانت هناك مسألة تنفيذ بخصوص أهلية الطرف المعني لاستخدام الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ أو لم تعد هذه المسألة قائمة.

النص طاء

مشروع المقرر -/م أ-١*

شروط خدمة المستعرضين الرئيسيين

إن مؤتمر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادة ٨ من بروتوكول كيوتو التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وقد نظر في المقررين ٢٣/م أ-٧ و ٢٣/م أ-٨ اللذين اتخذهما مؤتمر الأطراف في دورتيه السابعة والثامنة

على التوالي،

يقرر أن يكون مقر المستعرضين الرئيسيين المشار إليهم في المبادئ التوجيهية في إطار المادة ٨ من بروتوكول كيوتو (المقرر ٢٣/م أ-٧) هو بلد موطنهم أو بلد إقامتهم طوال مدة انتدابهم وأن يحضروا بانتظام الاجتماعات المقررة وأنشطة الاستعراض المقرر عقدها خارج بلد موطنهم أو بلد إقامتهم لأداء المهام المبينة في هذه المبادئ التوجيهية.

* وكان مشروع المقرر هذا مرفقاً في الأصل بالمقرر ٢٣/م أ-٨ (FCCC/CP/2002/7/Add.3).

النص ياء

مشروع المقرر -/م أ-١*

القضايا المتصلة بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو -١

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في المقررات ٢٣/م أ-٧ و ٢٣/م أ-٨ و ٢١/م أ-٩،

١- يطلب إلى الأمانة أن تضع وتنفذ، رهناً بتوافر الموارد، البرنامج التدريبي لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في عمليات الاستعراض الأولي بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر، بما فيها شروط إجراء اختبار للخبراء، وإيلاء أولوية لعقد حلقة دراسية نهائية في دورة تطبيق التعديلات؛

٢- يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية الأطراف في بروتوكول كيوتو على تقديم دعم مالي لتنفيذ برنامج التدريب؛

٣- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقيم في دورتها الأولى في عام ٢٠٠٦ نتائج برنامج التدريب وأن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن مواصلة تطوير وتنفيذ برنامج التدريب لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في عمليات الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن المعلومات المتعلقة ببرنامج التدريب، وبخاصة المعلومات عن إجراءات عقد الامتحان واختيار المتدربين والمدرسين وهو التقرير الذي سيقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لإجراء التقييم المذكور في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥- يقرر تطبيق مدونة قواعد الممارسة المتعلقة بمعالجة المعلومات السرية كما وردت في المرفق الثاني للمقرر ١٢/م أ-٩ وإعمالها بالكامل في عمليات استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

٦- يقرر أن يُشترط على جميع أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في عمليات الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو أن يوقعوا اتفاقاً بشأن خدمات خبراء الاستعراض، وفقاً للفقرة ٦ من المقرر ١٢/م أ-٩؛

٧- يعتمد معايير اختيار خبراء الاستعراض الرئيسيين الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

٨- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، عند تنظيم عمليات الاستعراض، بما يلي:

(أ) تطبيق الأحكام المترتبة على الفقرات ٥ و ٦ و ٧ أعلاه؛

(ب) ضمان عدم استعراض قائمة جرد مقدمة من طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية بواسطة نفس خبراء الاستعراض الرئيسيين في سنتين متتاليتين.

* كان مشروع المقرر هذا مرفقاً في الأصل بالمقرر ٢١/م أ-٩ (FCCC/CP/2003/6/Add.2).

المرفق الأول

برنامج لتدريب أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المكلفة بإجراء الاستعراض الأولي وفقاً للمبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

أولاً - منطلقات برنامج التدريب

- ١- تتاح جميع الدورات، بدون مدرّب، لخبراء الاستعراض على مدار السنة. وبناء على طلب طرف من الأطراف، تتاح الدورات أيضاً لآخرين من المهتمين بعملية الاستعراض شريطة ألا يتطلب ذلك موارد إضافية.
- ٢- تشتمل جميع الدورات على امتحان. وفيما يتعلق بالدورات التي تضم حلقة دراسية نهائية يعقد الامتحان بوجه عام في أثناء الحلقة الدراسية. وفي الظروف الاستثنائية، تتخذ ترتيبات أخرى للامتحان شريطة أن تجرى الامتحانات تحت إشراف الأمانة. وفي الدورات الأخرى يجري الامتحان على شبكة الإنترنت مباشرة.
- ٣- يجوز للخبراء الذين لا ينجحون في امتحان دورة في محاولتهم الأولى أن يتقدموا للامتحان مرة إضافية أخرى شريطة أن يكون الخبير قد اضطلع بجميع المهام التي يكلف بها المدربون في أثناء الدورة وفقاً للمواعيد المقررة، وشريطة ألا ينطوي التقدم للامتحان مرة أخرى على تكبد الأمانة تكاليف إضافية.
- ٤- ينبغي أن تكون إجراءات الامتحان موحدة وموضوعية وشفافة.
- ٥- تتاح جميع الدورات على شبكة الإنترنت. وتوزع الدورات في شكل أقراص مدمجة على المدربين الذين لا يسهل عليهم الوصول إلى الإنترنت؛ وفي هذه الحالات وفي الدورات التي يشرف عليها مدرّب، يتصل المدربون بالمدرّب عن طريق البريد الإلكتروني.
- ٦- يجوز عقد الحلقات الدراسية النهائية للدورات بالاقتران مع اجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين بغية إكمال تدريب هؤلاء الخبراء الرئيسيين.
- ٧- يتوقف وضع وتنفيذ دورات هذا البرنامج التدريبي على توافر الموارد.
- ٨- يجري اختيار الخبراء ذوي الخبرة الفنية المناسبة للعمل كمدربين في دورات برنامج التدريب على أن تغطي مهاراتهم الموضوعات التي تتناولها كل دورة. وتسعى الأمانة إلى إقامة التوازن الجغرافي بين المدربين المشاركين في برنامج التدريب.

ثانياً - دورات برنامج التدريب

ألف - النظم الوطنية

الوصف: تغطي هذه الدورة المبادئ التوجيهية لاستعراض النظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والأجزاء ذات الصلة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادتين ٧ و٨ من بروتوكول كيوتو

الإعداد: ٢٠٠٤ أو ٢٠٠٥

التنفيذ: ٢٠٠٥ و٢٠٠٦

الجمهور المستهدف: ٥٠ خبيراً من خبراء الاستعراض المتمرسين وغيرهم من خبراء الاستعراض الذين نجحوا في إكمال الدورة الأساسية لاستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة، ومن خبراء الاستعراض الرئيسيين

نوع الدورة: تعلم إلكتروني تحت إشراف مدرب، مع عقد حلقة دراسية نهائية يمكن أن تكون مشتركة بين الدورات الثلاث في هذا البرنامج رهناً بتوافر الموارد

شروط الامتحان: يطبق شرط النجاح في الامتحان على جميع خبراء الاستعراض الذين سيستعرضون النظم الوطنية أو الذين سيعملون كخبراء استعراض رئيسيين

باء - تطبيق التعديلات

الوصف: تغطي هذه الدورة ما اتخذته مؤتمر الأطراف من مقررات وما اعتمده من إرشادات تقنية بشأن منهجيات التعديل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ والأجزاء ذات الصلة من المبادئ التوجيهية المبينة في المادتين ٧ و٨ من بروتوكول كيوتو

الإعداد: ٢٠٠٤ أو ٢٠٠٥

التنفيذ: ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦

الجمهور المستهدف: ٥٠ خبيراً متمرساً في السنة، من خبراء استعراض قوائم الجرد ومن خبراء الاستعراض الرئيسيين

نوع الدورة: تعلم إلكتروني تحت إشراف مدرب، مع عقد حلقة دراسية نهائية يمكن أن تكون مشتركة بين الدورات الثلاث في هذا البرنامج رهناً بتوافر الموارد

شروط الامتحان: يطبق شرط النجاح في الامتحان على أي خبير استعراض قد يطبق التعديلات أو يعمل كخبير استعراض رئيسي

جيم - طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب المادة ٧-٤

الوصف: يحدد محتوى هذه الدورة على وجه الدقة بعد إنجاز الأعمال المتعلقة بالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم التسجيل، بمقتضى المقرر ٢٤/م أ-٨

الإعداد: ٢٠٠٤ أو ٢٠٠٥

التنفيذ: ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦

الجمهور المستهدف: خبراء استعراض السجلات الوطنية والمعلومات عن الكميات المسندة، وخبراء الاستعراض الرئيسيون

نوع الدورة: تعلم إلكتروني تحت إشراف مدرب مع عقد حلقة دراسية نهائية يمكن أن تكون مشتركة بين الدورات الثلاث في هذا البرنامج رهناً بتوافر الموارد

شروط الامتحان: يطبق شرط النجاح في الامتحان على أي خبير استعراض سوف يستعرض معلومات تتصل بالمحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة أو سيعمل كخبير استعراض رئيسي

ملاحظة: يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الخصائص العامة لبرنامج التدريب في الوثيقة FCCC/SBSTA/2003/3.

المرفق الثاني

معايير اختيار خبراء الاستعراض الرئيسيين

١- يشترط في الخبراء الذين يجري اختيارهم للعمل كخبراء استعراض رئيسيين ما يلي:

(أ) أن تكون لديهم خبرة واسعة في إعداد قوائم جرد غازات الدفيئة (للابحاثات بحسب المصدر والإزالة بالمصارف) و/أو تنظيم الترتيبات المؤسسية الوطنية لإعداد قوائم جرد غازات الدفيئة؛

(ب) أن يكون قد سبق لهم المشاركة في ما لا يقل عن نشاطين مختلفين من أنشطة الاستعراض، أحدهما نشاط استعراض في داخل البلد^(١)؛

(ج) أن يكون لديهم إلمام عام كبير بمحمل عملية وضع وتجميع قوائم الجرد بكاملها، ويفضل أن تكون لديهم خبرة فنية قوية في ما لا يقل عن قطاع واحد من قطاعات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛

(د) أن تتوفر لديهم الكفاءة في استخدام المبادئ التوجيهية التي وضعت في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو وإجراءات الإبلاغ واستعراض قوائم الجرد والمعلومات المتعلقة بالكميات المسندة، وتحديداً:

١٠ المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو والمبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة في إطار الاتفاقية؛

٢٠ المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو والمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

٣٠ طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، بما في ذلك شروط السجلات الوطنية، والمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم التسجيل بموجب بروتوكول كيوتو؛

(هـ) أن تكون لديهم معرفة بالمنهجيات والإرشادات التقنية المتصلة بإعداد واستعراض قوائم الجرد، وتحديداً معرفة ما يلي:

١٠ المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة وإرشادات الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية، وأي إرشادات أخرى للممارسة الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(١) يمكن أن تكون أنشطة الاستعراض هذه قد جرت في إطار الاتفاقية أو البروتوكول كيوتو.

- ٢٠ الإرشادات التقنية المتعلقة بمنهجيات التعديلات التي تجري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو؛
- ٢١ الإرشادات التقنية الأخرى ذات الصلة التي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (و) إجابة التعبير بالإنكليزية للتشاور مع غيرهم من أعضاء الفريق وممثلي الأطراف؛
- (ز) إتمام أي تدريب محدد وأي امتحان ضروري بنجاح وفقاً لما يشترطه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ولما هو مبين في المرفق الأول للمقرر .../أ م-١ (القضايا المتصلة بتنفيذ المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو - ١)؛
- (ح) إتمام أي تدريب محدد وفقاً لما يشترطه مؤتمر الأطراف، ولما هو مبين في المرفق الأول للمقرر ١٢/م أ-٩، أي التعامل بالمعلومات السرية وتحسين الاتصال وتيسير توافق الآراء في أفرقة خبراء الاستعراض.
- ٢- تشمل المعايير المستصوبة الأخرى لخبراء الاستعراض الرئيسيين ما يلي:
- (أ) خبرة في مجال الإدارة؛
- (ب) الإلمام بأية إرشادات تقنية أخرى وما يتصل بها من أنشطة استعراض تنص عليها الاتفاقية وبروتوكول كيوتو ويعتمدها مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

النص كاف

مشروع المقرر -/م أ-١*

القضايا المتصلة بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو - ٢

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقررات ٢٣/م أ-٧، وبخاصة الفقرة ٩ من مرفق المشروع -/م أ (المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو) المرفق بذلك المقرر، و١٢/م أ-٩ و٢١/م أ-٩،

وقد نظر في المقرر ١٨/م أ-١٠،

١- يقرر أن مضمون الفقرات ١ إلى ٤ من المقرر ١٨/م أ-١٠ المتصلة بإتاحة إمكانية الاطلاع على معلومات سرية لأفرقة خبراء استعراض قوائم الجرد من أجل الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، هو سارٍ ونافذٍ وكامل النفاذ فيما يتعلق باستعراضات قوائم الجرد بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

٢- يقرر أن يدرج فريق خبراء الاستعراض في التقرير الاستعراضي ما يطلبه فريق خبراء الاستعراض من معلومات ذات صلة يقرر الطرف المدرج في المرفق الأول أنها سرية ولم تتح للفريق إمكانية الاطلاع عليها؛

٣ يقرر أنه، كاستثناء من الفقرة ١٠ من الإرشادات التقنية بشأن منهجيات التسويات المرفقة بالمقرر -/م أ-١ (الإرشادات التقنية المتعلقة بمنهجيات التعديلات التي تجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو) المرفقة بالمقرر ٢٠/م أ-٩**، يجوز لفريق خبراء الاستعراض، بناء على استعراض المعلومات المتعلقة بقوائم الجرد لطرف ما من الأطراف المدرجة في المرفق الأول يقرر هذا الطرف أنها سرية، أن يوصي بأن تُطبق، بأثر رجعي تسوية للسنوات ذات الصلة من فترة الالتزام، التي لم تتح فيها فرص لفريق الاستعراض للاطلاع على المعلومات السرية موضع البحث، على النحو المشار إليه في تقارير الاستعراض السابقة؛

٤- يقرر، فيما يتعلق بأية تعديلات تطبق بأثر رجعي وفقاً للفقرة ٣ أعلاه، عدم انطباق شروط الأهلية المنصوص عليها في الفقرة ٣(هـ) من مشروع المقرر -/م أ-١ (المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو) المرفق بالمقرر ٢٢/م أ-٧ إلا على التعديل المطبق بالنسبة لسنة الجرد الراهنة موضع الاستعراض؛

٥- يقرر أنه، فيما يتعلق بقائمة الجرد المقدمة عن السنة الأخيرة من فترة الالتزام، تخضع جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاستعراضات تجري داخل البلد أو لاستعراضات مركزية.

* كان مشروع المقرر هذا مرفقاً في الأصل بالمقرر ١٨/م أ-١٠ (FCCC/CP/2004/10/Add.2).

** نقحت الإرشادات التقنية المرفقة بالمقرر ٢٠/م أ-٩ في الدورة الثانية والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وأحالت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مشروع مقرر يحل محل النص المعتمد بموجب المقرر ٢٠/م أ-٩ إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمد في دورته الحادية عشرة. وبعد اعتماد مؤتمر الأطراف لذلك المقرر، ستعدل الإشارة إلى الفقرة الواردة في الإرشادات التقنية لتصبح الفقرة ١١ بحيث تعكس الإرشادات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في النص النهائي في دورته الحادية عشرة. وستحذف أيضاً الإشارة إلى المقرر ٢٠/م أ-٩.